أولويات حقوق الطفل في اليمن

نبيل أحمد الخضر

مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات

أولويات حقوق الطفل في اليمن

مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات

2023

صنعاء

نبيل أحمد الخضر

عنوان الكتاب

أولويات حقوق الطفل في اليمن

المؤلف

نبيل أحمد الخضر

رسوم

مهاد الشيخ

مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات

damanat@damanat.org

www.damanat.org

nabilngo@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة ضمانات

لا يجوز إعادة طباعة الكتاب أو ترجمة أو نقل أجزاء منه بأي شكل من الأشكال إلا بإذن خطي من مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات.

المحتويات

مقدمة 6
التنفيذ الصارم للاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات 6
العمل على تفعيل المبادئ الأساسية لحقوق الطفل 9
تطوير القوانين والتشريعات 16
التفعيل الجيد للاستراتيجيات 20
تطوير السياسات والإجراءات 26
العمل على البناء المؤسسي 34
تنمية الشراكات 36
تفعيل البحوث والدراسات 37
تفعيل حق الحصول على المعلومات 49
توفير الموازنات التي تحتاجها أولويات حقوق الطفل 57
ضمان جودة التدريب وبناء القدرات 58
تفعيل القياس والرقابة والمتابعة والتوجيه والتقييم 65
تعزيز الجودة في جميع ما يتعلق بحقوق الطفل 66
تحقيق الأهداف الوطنية في تعزيز حقوق الطفل 68
تضمين الثقافة الحقوقية 69
تعزيز التعاون مع المؤسسات المانحة 70
دعم الأنشطة الجماهيرية 70
التعامل الحكيم مع الأزمات 71
التفعيل الإيجابي للوسائل الإعلامية 72
حماية وتنمية الأطفال المعاقون 78
حماية وتنمية الأطفال اللاجئين والنازحين 91

دعم وحماية وتنمية صحة الطفل في اليمن 102
حماية وتنمية الأطفال الأيتام..... 112
حماية الأطفال العاملين..... 113
حماية أطفال الشوارع والمتسولين..... 118
حماية وتنمية الأطفال الموهوبين 127
حماية وتنمية الأطفال الأحداث..... 131
حماية الأطفال في الصراعات 137

مقدمة

هناك العديد من الأولويات التي يمكن أن توضع لتحقيق حقوق الطفل في اليمن، وقد تتغير من كاتب لآخر تبعا للمنظور الخاص بالتي يجب أن يحصل عليها الأطفال في كل مكان وزمان أو في الوقت الحالي والصعب الذي تمر به اليمن منذ الربيع العربي 2011.

وسيتم في هذا الكتيب الحديث عن أولويات حقوق الطفل التي إن تم العمل عليها ستقود لتطبيق حقوق الطفل بشكل أجود وأكثر نجاحا وتعمل على رفاه وحماية الأطفال في اليمن ونسردها في التالي:

التنفيذ الصارم للاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق التي انضمت لها اليمن، ومن المهم لليمن لكي تستطيع التعامل مع حقوق الطفل في اليمن كأولوية العمل على التنفيذ الصارم لها وأن تعمل على التؤامة معها في القوانين والتشريعات الوطنية والسياسات والإجراءات والاستراتيجيات والخطط الخاصة باليمن، ومن المهم على

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في اليمن العمل على التنفيذ الجيد لكل الاتفاقيات الدولية التي وقعت أو صادقت عليا لما لهذا العمل من تأثير إيجابي كبير على الأطفال.

ومن المهم لليمن القيام بمراجعة شاملة للتشريعات والقوانين الوطنية لضمان إدماج الاتفاقيات والعهود الدولية في قوانينها وعكس مضامينها في الاستراتيجيات والخطط الوطنية وبما يخدم مصالح الطفل الفضلى، والعمل على معالجة موضوع التناقض الحاصل بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتقديم التقارير الخاصة بها في مجال حقوق الطفل بما يوضح ما قامت به من تفعيل لتلك الاتفاقيات والعهود الدولية.

ومن العهود الدولية التي يجب على اليمن التنفيذ الصارم لها تلك المتعلقة بشكل مباشر بالأطفال أو التي تحتوي حقوق الإنسان بعامة ومن ضمنها اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الأول المتعلق بإشراك الأطفال في

النزاعات المسلحة والبروتوكول الثاني المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالإضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأعضاء أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) المتعلقة بالسن الأدنى لعمل الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (15) بشأن الحد الأدنى للسن التي

يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادي، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (16) بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السن. واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال ودعارة الغير، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالإضافة لما سبق هناك الكثير من الصكوك والمعاهدات الدولية التي تحتاج من اليمن الاهتمام بها وتفعيلها في حياة أطفالها، وتعتبر من الأولويات الملحة في تفعيل حقوق الطفل في اليمن.

العمل على تفعيل المبادئ الأساسية لحقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي حجر الزاوية في الاتفاقيات الخاصة بالطفولة والمتخصصة بالأطفال بشكل كامل، وتحتوي الاتفاقية على مجموعة من المبادئ المهمة للعمل عليها وتنفيذها وبالتالي عند تنفيذ اليمن الصارم للاتفاقيات والعهود

والمواثيق الدولية العمل أيضا على تفصيلاتها وعلى رأسها المبادئ الأساسية لحقوق الطفل المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل ومنها مبدأ عدم التمييز.

وضمن مبدأ عدم التمييز من المهم التعامل مع الأطفال ضمن مبدأ عدم التمييز وأن يتم تضمينه القوانين التشريعية في أي بلد ودستوره وقوانينه وفي جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بمن فيهم الأطفال من خلال القوانين الخاصة بحقوق الطفل والقوانين التي تتعامل مع الأطفال في اليمن لكي يتمتع الطفل بكافة الحقوق والحريات والرعاية التي تكفلها القوانين للطفل دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ومن المهم على الدولة التي تعمل على التنفيذ للاتفاقيات الدولية وخصوصا المتعلقة بالأطفال العمل على تحقيق مصالح الطفل الفضلى في أي عمل يتجه أو يخدم أو يركز أو يختص بالأطفال وحقوقهم وحمايتهم ونمائهم ورفائهم وأن يتم تضمين مبدأ مصالح الطفل الفضلى في أي مقترحات أو مشاريع أو قوانين أو

قرارات أو سياسات تقوم بها الحكومة أو مؤسساتها أو مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والمحلية أو تلك التي تقوم بها المنظمات الدولية في اليمن بما فيها مؤسسات الحماية أو مؤسسات الرعاية أو المؤسسات العقابية أو تلك المتخصصة بالإيواء وفي أي أنشطة تدريبية أو دفاعية أو توعوية أو ترفيهية أو تمويلية أو تعليمية أو صحية أو أنشطة وإجراءات إدارية أو قضائية أو بيئية.

من جانب أخر يجب احترام آراء الطفل الذي يعتبر من المبادئ المهمة في اتفاقية حقوق الطفل ولها انعكاس إيجابي قوي على حياة ورفاهية الأطفال في اليمن، ويحقق مبدأ احترام آراء الطفل مشاركته الفاعلة في القضايا التي تتعلق به ورؤيته في حل تلك القضايا وتسهم في تعزيز حق الأطفال في التعبير ومشاركتهم في تقديم آراء في

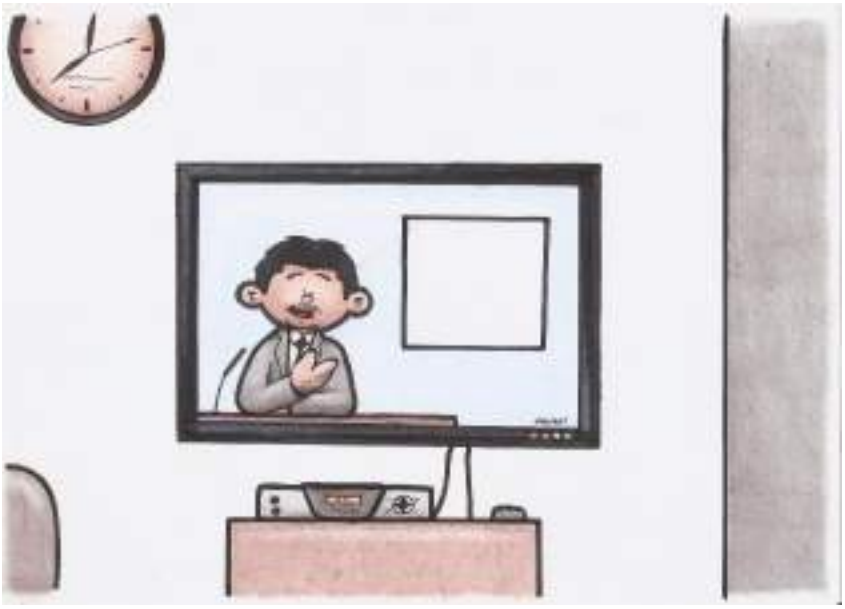

القضايا والمسائل والإجراءات والسياسات التي تتعلق بهم وتعمل على تعزيز قدرات الطفل في المشاركة والتعبير والتفكير الإبداعي وتعزز ثقته بنفسه.

وكما تم الحديث في الفقرة السابقة فلا بد أيضا أن يتم تأكيد حق الطفل في المشاركة في ضمن التشريعات والقوانين والسياسات والإجراءات والاستراتيجيات الوطنية في اليمن وأن يكون مبدأ مشاركة الأطفال واحترام آرائهم ممارسة عامة وفاعلة، ودفع الطفل إلى المساهمة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخصوصا في التفاصيل التي تتعلق به وترتبط بحياته، وأن تكون الدولة كافلة لحق الطفل وحق كل إنسان في محيط سيادتها لحرية التعبير والتفكير والإعراب عن الرأي، وأن يكون لدى الطفل في اليمن ويتمتع بجنسيتها الحق في تكوين المؤسسات والانضمام إليها واستثمارها في تفعيل الحق في التعبير وأن يكون هناك احترام لتلك الآراء وخصوصا تلك المتعلقة بالطفل وحقوقه المختلفة بما يتناسب مع سنه ونضوجه ورغبته بالتعبير.

ومن المهم لتفعيل مبدأ احترام حقوق الطفل أن يتم تضمين الأطفال ليس فقط في الفعاليات الثقافية والفنية والتعليمية ولكن أيضا تفعيل مساهمة الأطفال في تصميم المشاريع الخاصة بهم سواء تلك التي تقوم بها الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني بحيث يستطيعون المشاركة بآرائهم حول احتياجاتهم التي يرغبون بتفعيلها أو تحقيقها أو إيجادها في مجتمعاتهم.

ويمكن أيضا تفعيل مشاركة الأطفال في الاستراتيجيات الوطنية التي تقوم بها الدولة من قبيل الاستراتيجيات التعليمية أو الثقافية أو الصحية أو الترفيهية أو الحقوقية والاستماع الى أفكار الأطفال بشأن تطوير الاستراتيجيات الخاصة بهم أو التي ترتبط بحياتهم بشكل أو بأخر.

ومن المهم لتفعيل مبدأ احترام آراء الأطفال العمل على تكوين الفرق والجماعات والنوادي والأطر المجتمعية التي يمكنها أن تشكل مساحة مناسبة لتكوين آراء الأطفال ومشاركتها مثل نوادي الأطفال المبدعين وبرلمانات الأطفال ومالية الأطفال والفرق

الرياضية للأطفال وجماعات الكشافة وفرق الإعلاميين الصغار وغيرها من الأفكار التي تكون الأطر المساعدة والمساهمة بتكوين الأطفال وتصنيفهم بحسب مواهبهم الأدبية أو الرياضية أو القيادية أو السياسية أو الاجتماعية.

ومن المهم أيضا دعم المؤسسات غير الحكومية التي تعمل على مثل هذه الأفكار وتمويل برامجها التي تعزز من شخصيات الأطفال المشاركين فيها وخصوصا في طرق وآليات الإبداع والتفكير وبناء قدرات المؤسسات غير الحكومية العاملة في تلك المجالات في طرق إدارة الفرق والجماعات الخاصة بالأطفال سواء تلك الإبداعية أو الرياضية أو السياسية أو الاقتصادية الخ من الجماعات والفرق التي يكونها الأطفال أو تكونها المؤسسات الحكومية كالمدارس والمؤسسات الرعائية و الإيوائية الخاصة بها أو المؤسسات غير الحكومية الوطنية لهم ودعم الأنشطة التي يقوم بها الأطفال ضمن تلك الجماعات والفرق.

من ناحية أخرى يجب العمل على مبدأ الحق في البقاء والنمو والحياة فالحق في الحياة من الحقوق الفارقة في أي مجتمع وخصوصا بالنسبة للأطفال وبالتالي يجب العمل في اليمن على التركيز على الحق في الحياة من نواحي اتخاذ إجراءات عقابية مشددة لمن يهدد حياة الأطفال بالقتل أو الاختطاف أو التهريب أو الاستغلال الجسدي والجنسي، والعمل على الحفاظ على الهوية الوطنية الخاصة بالأطفال وحمايتها من التشويه والتلاعب بها، والعمل على بقاء الأطفال ونموهم بشكل جيد ومحمي ومتنامي سواء عبر الأسر أو عبر المؤسسات الخاصة بالدولة أو مؤسسات المجتمع المدني وأن تكون أنشطة حماية الأطفال من التشرد أو الاستغلال أولوية لدى كل المجتمع، والعمل على تسجيل المواليد بشكل شامل وأن لا يكون أي طفل لا يحمل الجنسية الخاصة به، والعمل على تفعيل وتطوير مؤسسات التعليم والصحة لضمان بقاء ونمو الطفل بالشكل الأمثل.

إن من المهم على جميع من يعمل مع الأطفال التأكد من أن كل طفل يتلقى رعاية جسدية وصحية وتعليمية وروحية وبدنية واجتماعية وترفيهية كاملة، ومساعدة الأسرة والمدرسة على تنفيذ أعمالها في رعاية وحماية الأطفال، وتفعيل مؤسسات الدولة جميعها في حماية الأطفال من كل الأخطار التي يمكن أن تحيط بهم، وأن يكون للمجتمع ومؤسساته بشكل عام دور في تنمية الطفل تنمية متكاملة في جميع النواحي الدراسية والمعرفية والثقافية والصحية والاسرية والتربوية وعلى مستوى قدراته ومهاراته وخبراته وتخصيص الأماكن الخاصة بتعليمية وصحته، وحماية حياته الخاصة من الانتهاك أو التلاعب بها أو التفتيش فيها وتفعيل عقوبات مشددة في أي تصرف يكون له أثر على حياة الطفل أو بقائه أو نمائه بشكل جيد.

تطوير القوانين والتشريعات

قد يكون لدى بعض الدول تحفظات بالنسبة للاتفاقيات الدولية ولكن لا يجب أن يلقي التحفظ أثره على قدرة وتركيز ورغبة الدولة بالعمل على أن تكون القوانين الخاصة بها

قوانين شاملة وعادلة وتهدف لحماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال الجسدي أو الجنسي أو تهريب الأطفال أو مشاركتهم في الأعمال العسكرية والكثير من قضايا الطفل والتي يجب أن تكون متسقة وغير متناقضة وتعمل على تحقيق كل حقوق الطفل المتعارف عليها وطنيا وعالميا.

ومن المهم العمل على الحد من التناقض الحاصل بين الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية من قبيل تحديد سن الطفل أو تلك المتعلقة بحماية الطفل والحد من العنف ضده وتلك المتعلقة ببعض القضايا الاجتماعية كختان الإناث والزواج المبكر وعمالة الأطفال والأطفال في نزاع مع القانون والأطفال وي الإعاقة وأطفال الشوارع والأطفال المجندين، وأن تعمل القوانين على معاقبة المخالفين ممن يعرضون الأطفال للخطر، والعمل على أن تكون القوانين الوطنية متسقة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وحمايته.

وطنيا هناك الكثير من القوانين التي تتعلق مباشرة بالأطفال أو التي يكون الأطفال ضمن الفئات المستهدفة بتلك القوانين التي تنظم حال سكان" اليمن" ومن ضمن

القوانين التي يمكن العمل على خلقها وإيجادها وتفعيلها يمكن أن نسرد على سبيل المثال لا الحصر قانون حقوق الطفل، وقانون رعاية الأحداث، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون تنظيم السجون ورعاية الأحداث، والقيام بالمراجعة الشاملة والدورية لتلك القوانين وغيرها من القوانين الوطنية والعمل على تطويرها بحسب الأفكار القانونية والتشريعية التي تحقق المصلحة الفضلى للأطفال والاستعانة بالخبرات الوطنية والدولية في هذا المجال، والعمل على تعديل القوانين التي تحتاج لتعديلات حتى تصبح جيدة بما فيه الكفاية للأطفال.

ومن المهم للمؤسسات الغير حكومية في ها المجال العمل على تقديم مقترحات لقوانين تحس تلك المؤسسات بالحاجة إليها لتعمل الحكومة حينها على دراستها ومعرفة مدى أهميتها ومن ثم تقديمها للمؤسسات الحكومية التي تعمل على تصميم ومناقشة وإصدار القوانين.

إن هناك القوانين التي تنظم الجانب التعليمي والعقابي للأطفال أو المحيطين بهم في المجتمع، والقوانين المتعلقة بالأحوال المدنية للأطفال وأسرهم والقوانين الخاصة بحرية الحصول على المعلومات وأيضا تلك القوانين التي تتعلق بالأطفال اللقطاء أو غير الشرعيين، والقوانين التي تنظم جنسية الطفل وطرق وأسباب حصوله على الجنسية، والقوانين المهتمة بتسجيل المواليد ومجانية وإصدار شهادات الميلاد والقوانين المتعلقة بالوفاة والزواج والطلاق والوراثة والوصاية، والقوانين المهتمة بحماية الطفل من الاعتقال أو السجن بغير مبرر أو تعريض سلامة الطفل للخطر أو سلب حريته أو إخفاءه أو اختطافه أو انتهاك خصوصيته أو خصوصية مراسلاته أو إذاعة أخبار عنه قد تضر به أو تسجيله بشكل غير ملائم.

إن الحديث عن القوانين الوطنية في أي دولة لا ينتهي فكل دولة تحتوي على المئات من القوانين والقرارات الوطنية والتشريعات التي ترتبط بكل مناحي الحياة في المجتمع وترتبط بعضها بالأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، وإجمالا فإن العمل على دراسة كل تلك القوانين ومعرفة ارتباطها بالأطفال وتعزيز وتطوير القوانين لتصبح جميعها محققة لحقوق الطفل وحمايته هو أولوية يجب أن يقوم بها المجتمع والدولة في اليمن .

التفعيل الجيد للاستراتيجيات

تعتبر الاستراتيجيات التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات غير الحكومية في المجتمعات فارقة الأهمية في حياة الأطفال حيث تشكل الاستراتيجيات خطط عمل وطنية بموارد بشرية ومالية تهدف الى تفعيل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لما فيه الصالح للأطفال.

إن هناك الكثير من الاستراتيجيات التي يجب على اليمن العمل عليها، والبعض منها في الحقيقة قد تم العمل عليها وتصميمها والبدء بتنفيذها والبعض الآخر لم يتم العمل عليه حتى الآن، ويمكن العمل على الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال صناعة الاستراتيجيات وأنواعها والعمل على إثراء الخطط والاستراتيجيات الوطنية في اليمن لتصبح شمولية ومتكاملة ومتوائمة ومتسقة مع بعضها البعض لصالح الأطفال في اليمن.

ومن الاستراتيجيات التي يمكن العمل عليها في اليمن أو تطوير الموجود منها:

1. الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.
2. الإستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة.
3. الإستراتيجية المتعلقة بالتخفيف من الفقر.
4. الإستراتيجية الخاصة بالحماية الاجتماعية.
5. الإستراتيجية الوطنية لدعم تسجيل المواليد.

6. الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً.

7. الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية.

8. الإستراتيجية الوطنية للإعاقة.

9. الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة تهريب الأطفال.

10. الإستراتيجية المتعلقة بمناهضة الممارسات السلبية في المجتمعات كختان الإناث.

11. الإستراتيجية المهتمة بتغذية الرضع وصغار السن.

12. الإستراتيجية المهتمة بالصحة المدرسية.

13. الإستراتيجية التي تركز على حماية الطفل من الإيذاء والاستغلال ومن الانحراف والمخاطر.

14. الإستراتيجية الخاصة بحماية الأسرة والوقاية من العنف، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

15. الإستراتيجية المتعلقة بنشر الثقافة الخاصة بحقوق الطفل.

16. الإستراتيجية الخاصة بالوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع.

17. الإستراتيجية الخاصة بالحد من عمل الأطفال.

18. الإستراتيجية الخاصة بـ الأمية.

19. الإستراتيجية الخاصة بالتعليم والتعلم والتفكير والإبداع والبحث والاكتشاف والاختراع.

20. الإستراتيجية الخاصة بالارتقاء بالمستوى الاقتصادي وتعليم الفتاة.

21. الإستراتيجية رعاية الأحداث والقاصرات وحماية الأطفال من المخدرات أو الاتجار بالأطفال وتهريبهم.

22. الإستراتيجية التي تركز على التخلص من الزواج المبكر وختان الإناث.

23. الإستراتيجية الخاصة بوزارات الدولة وخططها في مجال الطفولة كاستراتيجيات وزارة الصحة أو التعليم أو الشئون الاجتماعية والعمل والدفاع والعدل ووزارة الثقافة والخارجية وغيرها من وزارات الدولة.

24. الإستراتيجية التي تعمل على حماية أطفال الشارع والأطفال فاقدي الرعاية الأسرية.

25. الإستراتيجية التي تقدم خطط للتعامل مع الأطفال في فترات الحرب وما بعدها.

26. الإستراتيجية المتعلقة بحماية الأطفال من العمالة ومكافحة تشغيلهم.

27. الإستراتيجية المتعلقة بالحد من تعرض الأطفال للجنون والانحراف.

28. الإستراتيجية التي تعمل على الوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع.

29. الإستراتيجية المتعلقة بصحة الطفل أو تفعيل التضامن المدرسي في محيطه التعليمي.

30. الإستراتيجية المتعلقة بحماية وتنمية الطفولة المبكرة.

31. الإستراتيجية المتعلقة بحماية الأطفال من التنمر.

32. الإستراتيجية المهتمة بالأطفال المعاقين أو أطفال الشارع أو الأحداث أو الجانحات أو الأطفال العاملين.

33. الإستراتيجية التي تركز على مكافحة العنف في الشارع، الأسرة، المؤسسات العدلية، مناطق النزاعات المسلحة، أماكن العمل.

34. الإستراتيجية التي تعمل على تفعيل أنشطة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتعليمية والصحية والإعلامية في مجال الترويج لحقوق الطفل وحمايته وبناء معارفه ووعيه وتقديم الحماية له ودعمه وتأمين علاجه وتأهيله بما فيهم الأطفال في نزاع مع القانون في المؤسسات العقابية واستراتيجيات تأهيلهم وتعليمهم ووقايتهم من العنف والاستغلال والتمييز والانتهاكات والتهميش.

35. الإستراتيجية التي تعمل على تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز قيم عدم استخدام العنف.

36. الإستراتيجية الخاصة ببناء قدرات المتعاملين المباشرين مع الأطفال.

37. الإستراتيجية الخاصة بتعزيز آليات حماية الطفل. ومشاركته.

38. الإستراتيجية التي تعمل على توفير خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال.

تطوير السياسات والإجراءات

تعتبر السياسات والإجراءات في كل مؤسسة من مؤسسات المجتمع سواء الحكومية أو غير الحكومية والوطنية والدولية الأولوية الثالثة من الأهمية بعد تطبيق الاتفاقيات والصكوك الدولية ومن ثم تطوير وتطبيق القوانين الوطنية وتنظم السياسات والإجراءات في كل مؤسسة أو كيان مؤسسي العمل فيها وكيفية تطبيقه بأعلى معايير الجودة

وضمن أخلاقيات عمل تنظمها تلك السياسات والإجراءات بصفتها معايير العمل الأساسية في أي كيان مؤسسي.

ومن المهم لكل مؤسسة حكومية أو غير حكومية ووطنية أو دولية العمل على تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات الجيدة في العمل وخصوصا تلك التي تعمل مع الأطفال سواء كانت رعائية أو عقابية أو إيوائية أو مؤسسات تقدم الخدمة للأطفال بشكل عام كـ المؤسسات الصحية والتعليمية والترفيهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

وهناك الكثير من السياسات والإجراءات التي يفترض بكل مؤسسة أن تعمل عليها وتطبقها وتراقب تطبيقها في محيطها المؤسسي، وتعزيز البناء المؤسسي لها بحيث يتضمن كل السياسات والإجراءات المطلوبة في التعامل مع الأطفال في محيطها مثل:

1. السياسات الخاصة بالتنمية وتخفيف الفقر.
2. السياسات التي تساعد في التنسيق بين كافة القطاعات وكل المستويات التي تعمل مع الأطفال.

3. السياسات الخاصة بإدارة المشاريع.

4. السياسات الخاصة بإدارة الموارد وبما يحقق أقصى عائد لكل طفل.

5. سياسات واضحة تجاه مسؤولية كل جهة فيما يتعلق بحقوق الطفل وحمايته ونمائه وبقائه ورعايته وتنميته وتأهيله.

6. السياسات الخاصة بالخدمات الاجتماعية الأساسية التي تعزز مستوى التنمية البشري وجهود التخفيف من الفقر.

7. السياسات التي تعمل على ضمان حماية الطفل.

8. السياسات والتدابير القانونية اللازمة لحماية الطفل من الاستغلال، وضمان حق الطفل في توفير فرص ملائمة ومتساوية للحصول على كافة حقوقه الترفيهية.

9. السياسات التي تضمن استقبال الأطفال في المنشأت الترفيهية كالحدائق والمنتزهات والفنادق.

10. السياسات الخاصة بتوفير نوادي آمنة وجيدة للأطفال.

11. السياسات المتعلقة بالقرى السياحية والمناطق الشاطئية والمسابح والملاعب والنوادي الثقافية والترفيهية ومراكز الألعاب والمطاعم.

12. سياسات وإجراءات وجود مكتبة وحديقة وأماكن اللعب المخصصة للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة.

13. السياسات الخاصة مع المؤسسات التي تعمل مع مرحلة الطفولة المبكرة.

14. السياسات الخاصة مع المؤسسات التي تعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة.

15. السياسات لدى المؤسسات التي تعمل مع الأطفال والتي تضمن حمايتهم وتأهيلهم ومشاركتهم في صناعة وتطوير أداء تلك المؤسسات.

16. تطوير وتطبيق السياسات التي تضمن حماية الأطفال في محيطها من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال الجسدي والجنسي.

17. تطوير السياسات التي تضمن عدم تعرض الأطفال للتحرش أو انتهاك خصوصيتهم.

18. تطوير السياسات التربوية التي تضمن عدم تعرضهم للعقاب البدني أو النفسي.

19. تطبيق الاستراتيجيات الخاصة بالإعاقة في الدولة وخصوصا تلك المختصة بالأطفال المعاقين وطرق التعامل معهم.

20. السياسات الداخلية في المؤسسات التي تعمل مع الأطفال المعاقين وتطبيقها ضمن الإجراءات الإدارية التي تعمل على أساسها في محيطها.

21. سياسات خاصة بالحماية الاجتماعية للأطفال وكيفية تطوير شبكات أمان اجتماعي لهم.

22. السياسات العامة والتنفيذية التي يمكنها التخفيف من الفقر وحماية سوق العمل.

23. السياسات الخاصة بالتنمية الزراعية والسياسات الخاصة بتوليد فرص للعمل في المدن والأرياف.

24. السياسات التربوية التي يمكن تطويرها من خلال الوزارات المتخصصة بالتعليم ونشرها في كل المؤسسات التعليمية وخصوصا تلك التي تسعى الى تطبيق أساليب العقاب البديلة عن العنف.

25. السياسات المتخصصة مع الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال العاملين والمهمشين وأطفال الشوارع والمتسولين والأطفال في المؤسسات الرعائية و الايوائية والعقابية بشكل عام.

26. السياسة المتخصصة بالتربية الشاملة، والتسهيلات التعليمية المقدمة للأطفال أو المعلمين أو المدارس بشكل عام.

27. السياسات الخاصة ببناء قدرات المدارس والمعلمين في الأساليب الحديثة في التعليم.

28. السياسات المتعلقة بالتربية الشاملة وترميم المدارس الخاصة بها.

29. السياسات الخاصة بالتسهيلات الخاصة بالمدارس.

30. السياسات المتعلقة بتأسيس وحدات ومصادر تعليمية للأطفال في المدارس.

31. السياسات الخاصة بتدريب معلمي التربية الشاملة والتوعية بمفاهيمها وتفصيلاتها.

32. السياسات الخاصة باستضافة مدربين حولها من الخارج أو ارسال المعلمين المتخصصين في مجال التربية الشاملة إلى الخارج للتعلم والتدريب حولها.

33. السياسات التي تدعم إدماج الأطفال من ذوي الإعاقة في التعليم بكافة مراحله وأنواعه.

34. السياسات التي تسعى لتوسيع البرامج الخاصة بالإدماج لفئة الأطفال من ذوي الإعاقة في التعليم.

35. السياسات الخاصة بجعل المدارس بيئة صديقة للأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلها لتصبح قادرة على استيعابهم.

36. السياسات الخاصة ببناء قدرات المعلمين للتعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة وتجهيز الفصول لتصبح قادرة على استيعابهم بالإضافة الى تأسيس وحدات تعليمية متخصصة في تعليم الأطفال من ذوي الإعاقة بشتى أنواع إعاقتهم.

37. السياسات التي تجعل من البيئة المدرسية قادرة على تقديم الأفضل للأطفال من ذوي الإعاقة من ناحية البنية التحتية والفصول وغرف المصادر والحمامات وشتى تفاصيل العملية التعليمية في اليمن.

العمل على البناء المؤسسي

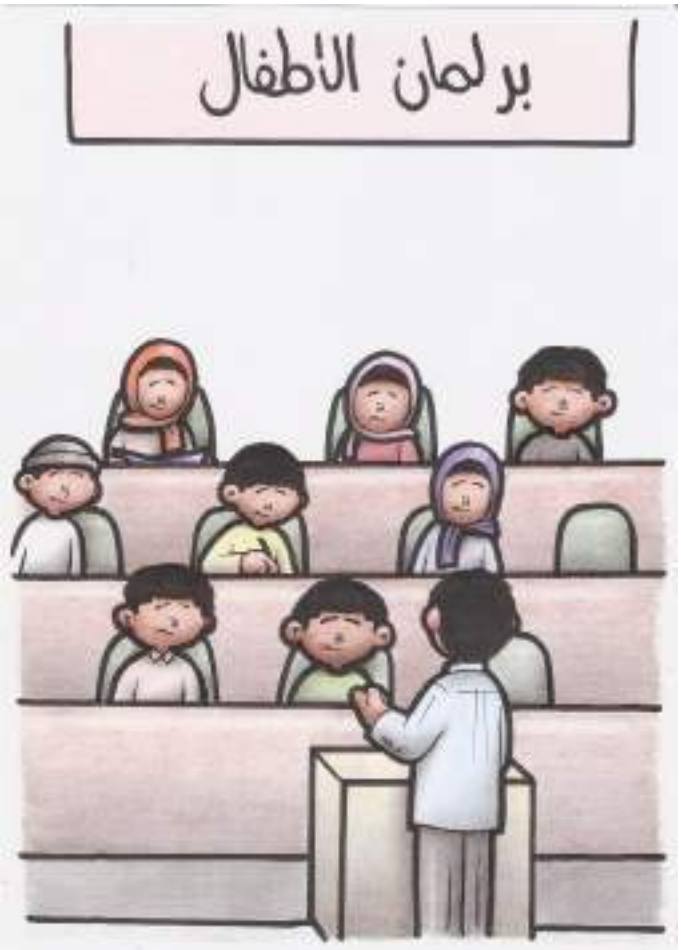

إن هناك الكثير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمحلية منها والوطنية والإقليمية والدولية التي تعمل في اليمن وتعمل في مجال الأطفال وقضايا الأطفال من شتى النواحي التعليمية والصحية والثقافية والاقتصادية والترفيهية والقضائية والحياتية بشكل عام وتحتاج كل تلك المؤسسات الى بناءها بالشكل الأمثل لتصبح فائدتها للأطفال مضمونة وموجودة ولكي تستطيع المؤسسات العمل مع الأطفال بجودة وفعالية عالية.

ويمكن في اليمن العمل مع العديد من المؤسسات التي تعمل مع الأطفال بحيث تضمن هيكلتها وأنظمتها الأساسية وبرامجها ومهامها خدمات عالية للأطفال، والعمل على استحداث أي إدارات تحتاجها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لكي تصبح شمولية التوجه والخدمات وتملك برامج وسياسات ومشاريع وخطط تحيط بكل برامج وقضايا

واحتياجات الأطفال والمؤسسات التي تعمل مع الأطفال في اليمن ودمجها في التحالفات والشبكات الداخلية والخارجية لكي تبني قدراتها في التعامل مع كل قضايا الأطفال بكل فئاتهم.

ويمكن العمل على تكوين وبناء المؤسسات التي تعمل على رصد ومتابعة ومراقبة مستوى تطور حقوق الطفل ومستوى تنفيذ البرامج الخاصة بالطفولة أو حتى إنشاء مؤسسة رصد مستقلة عن الاثنتين تعمل على رصد جميع الأعمال الموجهة للأطفال في اليمن بحيادية وشمولية، والعمل على تكوين وبناء مؤسسات يمنية حكومية وغير حكومية لديها القدرة على اقتراح التشريعات والقوانين والسياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة ودراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتكوين المؤسسات القادرة على إقتراح مسودات مشاريع قوانين جديدة أو قادرة على مناصرة قوانين ما زالت تحتاج الى مناصرتها لتصبح أمرا واقعا في عالم الطفل اليمني وحقوقه الإنسانية .

وفي موضوع بناء المؤسسات التي تعمل مع الطفولة وحقوق الطفل يمكن الاهتمام ببناء مؤسسات حكومية وغير حكومية لديها قدرة على التنسيق الفعال ما بين المؤسسات اليمنية والدولية المختلفة بالإضافة الى بناء تلك المؤسسات في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها وفيما يتصل بمجالات حقوق الطفل وسياسة الحكومة تجاهها، وبناء قدراتها في مجال التعامل مع البلاغات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل في أي مكان في اليمن .

تنمية الشراكات

تعتبر تنمية الشراكات أولوية مهمة تهدف لتكثيف التأثير الإيجابي في مجال حقوق الطفل من خلال تنمية الشراكات ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية التي تعمل في مجال الطفولة بما يعزز التأثير الإيجابي في تحقيق حقوق الطفل كافة في اليمن وعمل كل تلك المؤسسات في صياغة القوانين والاستراتيجيات والسياسات والمشاريع الخاصة بحقوق الطفل في اليمن، وأن تعمل

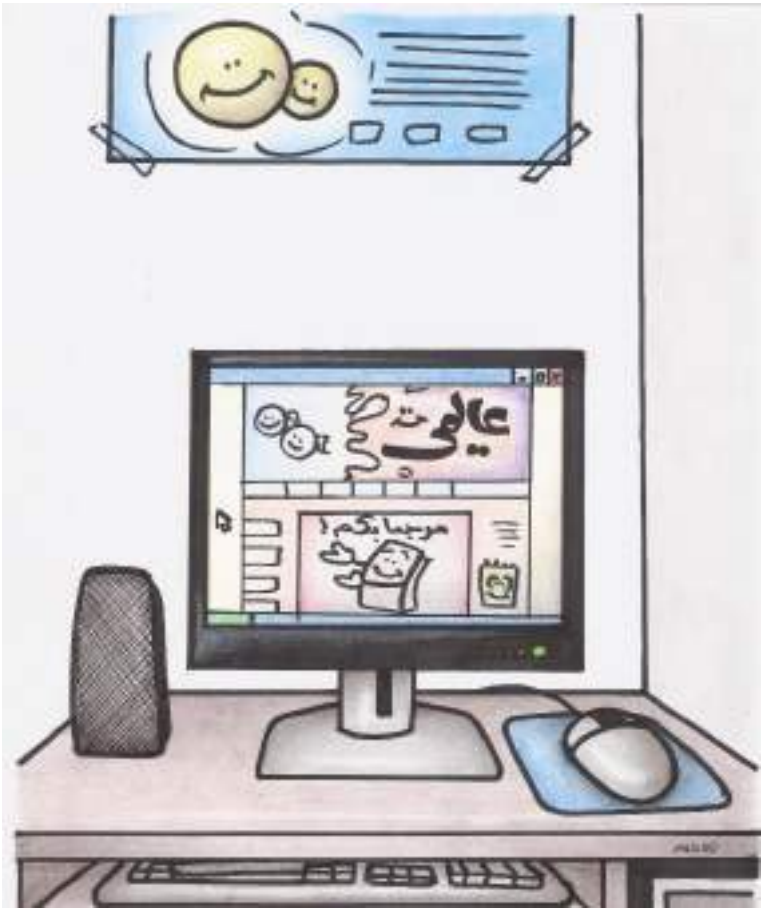

على تفعيل مشاركة كل المؤسسات الحكومية، و مؤسسات المجتمع المدنية التطوعية ومؤسسات القطاع الخاص في تحقيق كل حقوق الطفل في اليمن.

تفعيل البحوث والدراسات

إن الدراسات والبحوث فيما يتعلق بالأطفال وقضاياهم وتجاربهم وخصوصياتهم وخصوصية قضاياهم وخصوصية كل فترة عمرية يمرون بها تمتلك أهمية فارقة لتطوير حقوق الطفل وحرياته وتساعد في تنميته صحيا وعقليا ونفسيا وتربويا وتعليميا وعلى مستوى المهارات والقدرات بالشكل الأفضل وبالتالي على المؤسسات الحكومية والغير حكومية الوطنية منها والدولية العمل على الاهتمام بالبحوث والدراسات الخاصة بالطفل وعالمه بشكل عام.

في الواقع فقد قامت المنظمات المحلية ووكالات الأمم المتحدة بالعديد من الدراسات العالمية والإقليمية والوطنية التي تهتم بالأطفال مما يشكل مرجعا مهما للعمل معهم

ولكن ما يزال الامر بحاجة الى المزيد من الدراسات الوطنية التي تحاول فهم طبيعة الطفل اليمني وقضاياه وتجاربه وتحاول أن تفهم طبيعة المجتمع المحيط به وكيف يمكن له أن يتعامل مع الأطفال بشكل جيد ومتنامي وإيجابي ويهدف إلى تنمية الطفل وعالمه بالشكل الأمثل.

إن هناك العديد من الفرص لدراسات حول أولويات الحكومة في العمل مع الأطفال بشتى مؤسساتها ووزاراتها المختلفة، ودراسات حول دور المؤسسات الغير حكومية الوطنية وما هي تشكيلاتها وتنوعاتها وكيف يمكن الاستفادة من تنوعها لصالح الأطفال من كافة فئاتهم وأعمارهم وخصوصياتهم وجنسهم ومواقعهم الجغرافية في اليمن، والعمل أيضا على دراسة والبحث في أدوار المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل والعمل على تنميتها في كافة المجالات التنمية الأمثل.

إن حماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال الجسدي والجنسي يحتاج الى الكثير من الدراسات التي تبحث حول أشكالها وأسبابها وكيفية علاجها، وفي مجال

تعليم الأطفال هناك فرص لدراسة ومعرفة كيف يمكن تعظيم استفادة الأطفال من التعليم وحمايتهم من العقاب في مجال التعليم ومعرفة ما هي طرق تطوير التعليم في اليمن ليستطيع الأطفال الاستفادة منه بالشكل الأمثل، ومعرفة هل الدراسات والبحوث ستعمل على معرفة ما هي الاتفاقيات التي يجب على الحكومة اليمنية العمل عليها، و التعرف على القوانين التي يمكن لليمن العمل على تصميمها وتطبيقها، ومعرفة ما هي الاستراتيجيات التي يجب أن يتم التفكير بشأنها وتصميمها وجعل تنفيها أمرا واقعا في محيط الأطفال في اليمن، وأيضا ادراك ما هي السياسات والإجراءات التي تهتم بجعل الأطفال محميين ومتفاعلين مع محيطهم الاجتماعي والتعليمي والثقافي والترفيهي.

ويمكن للدراسات أن تكون فائدتها كبيرة في معرفة أسباب وجود الأطفال في نزاع مع القانون، وأطفال الشارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين وما هي القوانين التي يجب أن يتم تصميمها وتنفيذها لحمايتهم وما هي أسباب وقوعهم فيما وقعوا فيه.

إن العمل على إيجاد دراسات تحاول البحث في الحلول الجيدة لحالتهم بحيث يتم القضاء على ظاهرة الأطفال في نزاع مع القانون، وأطفال الشوارع والأطفال العاملين أو المتسولين تبين سبب وجودهم والطرق الفضلى لحمايتهم منها والقضاء على الظواهر السلبية التي تحيط بالأطفال من تلك الفئات.

إن هناك إمكانيات كبيرة في حال اهتمت الجامعات ومراكز البحث العلمي في اليمن ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والمؤسسات الدولية والحكومة اليمنية ككل على إنتاج دراسات وبحوث في الممارسات الفضلى لحماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال الجسدي أو الجنسي وتوفير معلومات إحصائية ونظرية وإنتاج نظريات وحلول لهاته المشكلات بحيث تستطيع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية العمل على تفعيل تلك النظريات والحلول لما فيه صالح الأطفال في اليمن.

ومن الممكن دراسة الأماكن التي يمكن أن تكون نسب العنف فيها أكبر من غيرها والتعرف على أسباب وحلول العنف ضد الأطفال في الشارع أو العنف ضد أطفال

الشارع أنفسهم، وما هي أشكال الإساءة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال بشكل عام في البيت أو الشارع أو المؤسسات الرعائية الإيوائية والعقابية.

من ناحية أخرى يمكن العمل على دراسات تتعلق بالمشاكل التي تشتهر بها اليمن كالزواج المبكر أو الزواج القسري للأطفال أو ختان الاناث والعمل على معرفة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تدعم ممارسات المجتمع اليمني في هاته القضايا.

وبالنسبة للأطفال العاملين يمكن العمل على إنتاج دراسات وبحوث حول أماكن العمل التي يتواجدون فيها وما هي أسوأ أشكال العمل الموجودة حولهم والتي يمكن أن يعمل بها الأطفال، وما هي القوانين التي يمكن تطويرها والعمل عليها لتصبح حامية للأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وما هي المؤسسات التي يفترض بها أن تعمل على حماية الأطفال العاملين وما هي المؤسسات التي يمكن أن تقدم لأسر الأطفال العاملين الدعم لكي لا يعمل الأطفال من تلك الأسر، ودراسات حول ظروف العمل التي يمر بها الأطفال وهل يتعرض الأطفال فيها الى العنف أو الإساءة أو الإهمال وبالتالي ما

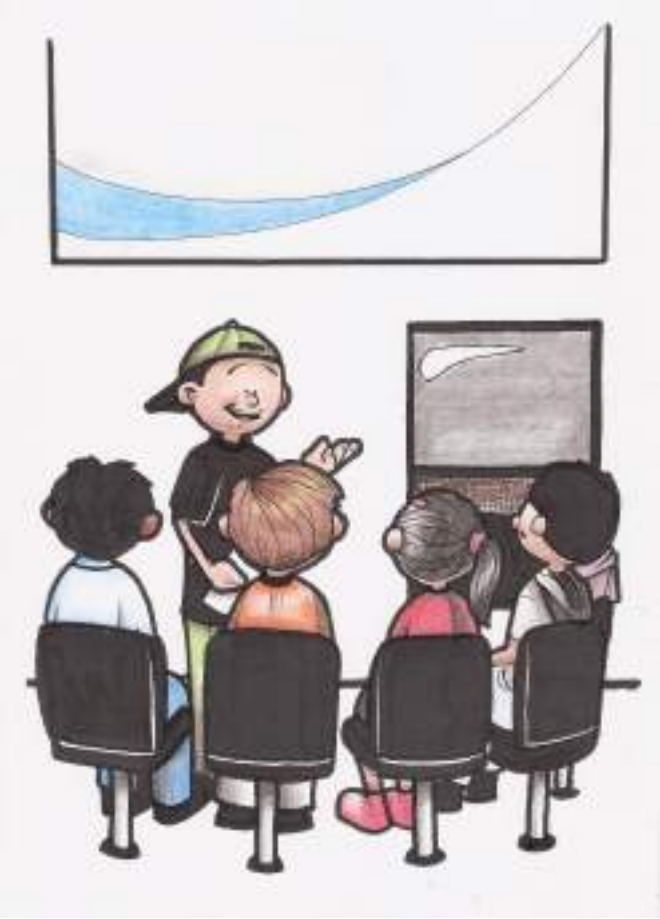

هي المؤسسات التي يمكنها العمل على حماية الأطفال العاملين وتقديم سبل الرعاية التعليمية والصحية والنفسية لهم من تلك الظروف السيئة.

في مجال التعليم يمكن العمل على إنتاج دراسات تتعلق بالطرق الجيدة حول تفعيل عملية التعليم بالشكل الأمثل، والبحث حول أسباب التسرب من التعليم في اليمن للأطفال، والبحث خصوصا في أسباب تسرب الفتيات من التعليم في اليمن وخصوصا في الأرياف وإنتاج الحلول التي يمكن لها أن تقلل من التسرب للأطفال من الجنسين في المدارس اليمنية في الأرياف أو المدن بما فيها تلك المتعلقة بالمناهج، وطرق التدريس، وأساليب العقاب، ودور الفقر في تسرب الأطفال من التعليم، والبحث حول مدى انتشار العنف في المدارس اليمنية، وهل يتواجد التنمر فيها أو التمييز السلبي، وما هي المشاكل السلوكية لدى الأطفال في المدارس وكيف يمكن العمل عليها ومعرفة أسبابها ونتائجها وإنتاج الحلول الخاصة بها.

ومن الممكن في مجال التعليم العمل على وضع دراسات لفهم عمل التعليم في اليمن والأطر التي يمضي فيها، والسياسات التي يقوم بتطبيقها، والاستراتيجيات التي تهدف لتنمية التعليم في اليمن، والقوانين التي تحمي الحق في التعليم أو الاتفاقيات الدولية التي تحفز الدول على كفالة واحترام الحق في التعليم لكل الأطفال في كل العالم.

ومن الدراسات التي يمكن القيام بها في مجال التعليم تلك المتعلقة برياض الأطفال في اليمن ومدى جودة الخدمات المقدمة فيها ومدى تنوع الخدمات التي تقدمها واحترافيها، وهل تستفيد رياض الأطفال في اليمن من الدراسات والبحوث المحلية والوطنية والدولية التي تدرس أنماط وخصائص وأشكال رياض الأطفال والطرق الفضلى لتنميتها وتطويرها لتصبح مفيدة للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، ونظل في التعليم كمساق مهم يحتاج الكثير من الدراسات والأبحاث في كل تفاصيله.

وما زلنا في التعليم والذي يحتاج المزيد من الدراسات ومنها المتعلقة بالمعلم اليمني لدراسة جودة المعلم وقدرته على تقديم الخدمة التعليمية للأطفال في كل مراحل التعليم الأساسية والثانوية وفي كل التخصصات التعليمية، ولجميع المراحل التعليمية، والاستفادة من وجهات نظر المعلمين وإدارات المدارس في تلك البحوث والدراسات التي تسعى إلى فهم طبيعة عملهم، ودرجة الرضا التي يملكونها في عملهم التعليمي وتركز على المهارات التعليمية والمهارات الادائية التي يقومون بها وتناقش معهم أسس تطويره وتنميته ليصبح التعليم جيد بما فيه الكفاية للأطفال يتلاءم مع احتياجاتهم وتطلعاتهم.

إن هناك أسس في التعليم تحتاج المزيد من البحث والدراسة حول مدى جودتها وتلبيتها للمعايير التعليمية في اليمن وتعمل على تنمية التعليم في اليمن ليقترب من التعليم في دول المنطقة ومن ضمن البحوث والدراسات المهمة المتعلقة بدراسة أهداف التعليم في اليمن وكيف يمكن تحقيق تلك الأهداف، وما هي أولويات التعليم في اليمن وهل يتم العمل عليها من قبل القيادات التعليمية والسياسية أم لا، وهل يتم البحث في أساليب

التربية الجيدة للأطفال المنخرطين في العملية التعليمية، وما هي تكلفة التعليم في اليمن وكيف يمكن توفيرها على مستوى الحكومة اليمنية أو السلطات المحلية والإدارات التعليمية والمدارس والأسر نفسها.

ومن الممكن أن تفيد الدراسات فهم كيفية تمويل العملية التعليمية لتصبح جيدة ومفيدة للأطفال، وهل يركز التعليم في اليمن على تنمية المهارات الحياتية والمهنية للأطفال واليافعين، وكيف يمكن وصف تلك المهارات ودرجة الاهتمام بها من قبل السلطات التعليمية في اليمن، وكيف يتم التعامل مع المعلومات في مجال التعليم وآليات تدفق المعلومات في العملية التعليمية، وطرق المشاركة للمعلومات، وسبل تطوير المعلومات وتدفقها ومشاركتها.

بالإضافة لما سبق يفترض أن تكون هناك دراسات وبحوث تركز على دور المجتمع في العملية التعليمية ودعمها وحمايتها والمشاركة في تطويرها وتمويلها، بالإضافة إلى القيام بدراسات تعمل على مراقبة العملية التعليمية وتشير الى أماكن الخلل فيها والتي تحتاج إلى تطوير مثل الأنشطة اللاصفية والألعاب والرياضات والمختبرات والأنشطة

الثقافية والفنية والأدبية وتلك المتعلقة باكتشاف المواهب وتنميتها لدى الأطفال في العملية التعليمية.

ومن ناحية تنمية الإحساس الوطني والروحي والإنساني والديني والأخلاقي لدى الأطفال يجب على الجامعات ومراكز البحث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني المحلية أو الدولية أو وكالات الأمم المتحدة المهتمة بالأطفال أو المهتمة بالتعليم العمل على دراسة مدى تدخل التعليم في تنمية إحساس المواطنة لدى الأطفال المنخرطين في العملية التعليمية.

وفي مجال الاتفاقيات الدولية يمكن للدراسات أن تركز على مدى تواجد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في المنهج المدرسي وما هي أساليب إضافة الاتفاقيات الدولية في المنهج المدرسي بالشكل المناسب والبحث حول قدرات المعلمين للتعامل مع تلك الاتفاقيات وتقديمها للأطفال بالشكل المناسب، والعمل على تنمية الإحساس الروحي والأخلاقي للأطفال من خلال التعلم على حقوق الإنسان والديمقراطية

والحريات الأساسية والعامة والخاصة، والتربية على قيم الحق والخير والجمال، وتربية الأطفال وتعليمهم حول التسامح وأهمية التنوع وسوء التمييز بين الأطفال على أساس اللون أو الجنس أو التربية أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الإعاقة أو المنشأ أو أي شيء أخر قد يفهم أنه قد يسبب التمييز بين الأطفال في العملية التعليمية وفي المؤسسات التعليمية.

وضمن العملية التعليمية يجب العمل على انتاج دراسات وابحاث لتقييم العملية التعليمية في اليمن ككل وقد تشمل الدراسات تقييم التمويل المقدم للتعليم ومدى كفايته وطرق إدارته وتقييم مدى وجود النزاهة والشفافية في التعامل مع التمويلات الخاصة بالتعليم ودرجة خضوع الإدارات التعليمية والسلطات التعليمية في اليمن للمساءلة والمحاسبة، وعمل دراسات حول مدى تفشي الفساد في العملية التعليمية، وعمل دراسات تتعلق بدور السلطات التعليمية في تطوير التعليم في اليمن، وتقييم كفاءات كل من يرتبط بالتعليم بصلة من قبيل السلطات التعليمية والإدارات التعليمية المتوسطة ومدراء

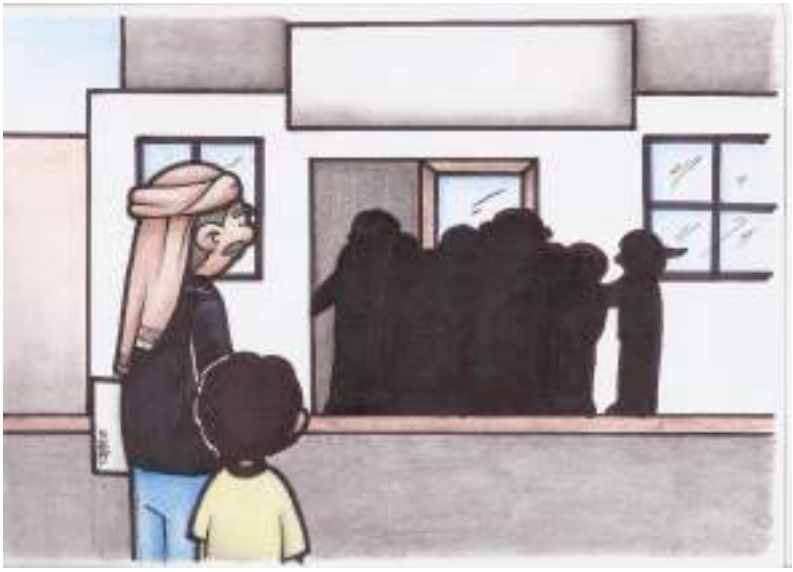

المدارس والموجهين والمدرسين، وتقييم الصفوف والمناهج وأساليب التعليم المتبعة وتقديم توصيات لتطوير كل ما يتعلق بالتعليم للأطفال في اليمن بشكل عام.

وبالنسبة لصحة الطفل في اليمن فهو من المجالات الثرية للباحثين للعمل على دراسات تركز على مفاهيم وطرق وأساليب وممارسات الصحة الخاصة بالأطفال في اليمن بداية من الحمل بالنسبة للنساء وما هي الممارسات التقليدية التي يمكن لها أن تضر بالحمل وكيف يمكن العمل على مناهضتها والتوعية بخطورتها على المرأة والطفل، والتركيز على الولادات ومعرفة معدلات وفيات الأطفال في الولادات وأسبابها ونتائجها وطرق علاجها، والبحث حول معرفة وفيات الأطفال الرضع وإدراك أسباب تلك الوفيات وما هي الممارسات المجتمعية أو الثقافية أو تلك التي تتم في المؤسسات الصحية والتي تسبب تلك الوفيات ودراسة سبل تقليل إعدادها بقدر الإمكان من خلال تحسين الممارسات المجتمعية الثقافية أو تطوير الخدمات الصحية في المستشفيات اليمنية المتخصصة بالعمل مع الأطفال وصحتهم العامة، وإنتاج البحوث المتعلقة بخفض

معدل المرض والوفاة للأطفال وعمل البحوث والدراسات حول صحة الأسرة وصحة الأطفال في الريف أو المدن وداخل المؤسسات الرعائية والايوائية والعقابية والعمل على معرفة أنواع الأوبئة التي يمكن أن تصيب المجتمع اليمني وخصوصا في مرحلة الحرب التي يمر بها اليمن ومعرفة مدى تأثيرها على الأطفال وكيف يمكن حماية الأطفال من الأوبئة أو الامراض السارية في المجتمع اليمني .

تفعيل حق الحصول على المعلومات

إن الحق في الحصول على المعلومات والاستفادة منها وإعادة إنتاجها ونشرها هو حق أصيل لكل شخص في أي وطن، وبالنسبة للأطفال فمن حقهم الحصول على المعلومات التي تتعلق بهم و حياتهم وقضاياهم والتي تساعدهم على تكوين أراءهم ونشر تلك الآراء وأن تجد تلك الآراء القبول من قبل الكبار سواء في الاسرة أو المؤسسة

الغير حكومية أو المؤسسات الحكومة والدولة نفسها في النهاية، ويبدأ تفعيل حق الحصول على المعلومات بالحق في جمعها من قبل الأطفال أو المؤسسات التي تعمل معهم كافة حتى تلك الغير حكومية.

ويجب على الحكومة اليمنية أو أي حكومة تعمل مع الأطفال أن تعمل وتساعد على إنشاء الية شاملة ودائمة لجمع المعلومات المتعلقة بالأطفال سواء تلك التي ترتبط بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أو أي اتفاقيات دولية مرتبطة بالأطفال أو القوانين الوطنية والمحلية التي ترتبط بالأطفال وتعالج وتناقش وتحيط بقضايا الطفل المختلفة بما فيها عدد الأطفال في المجتمع وكم عدد الذكور في مقابل الإناث وكم عدد الأطفال في المدن مقارنة بالقرى وكم عدد الأطفال العاملين أو الأيتام أو الأطفال في الشارع أو الأطفال في المؤسسات العقابية والنازحين واللاجئين والأطفال ذوي الإعاقة ونسب الفقر بالنسبة للأطفال وكم عدد الأطفال في التعليم وخارجه والأطفال المتمتعين بالرعاية الصحية ومن هم لا

يستطيعون الوصول للخدمات الصحية وكم عدد المكتبات التي يمكن للأطفال القراءة فيها وهل يتوفر للأطفال مسارح ومنصات للعمل الثقافي والإبداعي الخاص بهم، والكثير من المعلومات الخاصة بالأطفال.

إن الحق في الحصول على المعلومات يرتبط بشكل كبير مع الحق في بناء المؤسسات وقد تكلمنا عن موضوع بناء المؤسسات في فقرات سابقة حيث يمكن لمؤسسة متخصصة برصد جميع ما يرتبط بالأطفال من قضايا وهموم وتطلعات وأعداد وخدمات وانتهاكات أن تكون فائدتها كبيرة في رصد مجمل قضايا الطفولة كرصد الأطفال المعاقين ومعرفة أعدادهم وتنوع إعاقاتهم ونسب الخدمات الموجهة لهم وجودتها وفعالياتها وشموليتها، وكيف يمكن للمؤسسة المختصة بالرصد التعرف على عدد الأطفال في نزاع مع القانون وماهية القضايا التي سجنوا لأجلها وكيفية تقديم الدعم القضائي لهم ومن خلال تلك المعلومات التي تم رصدها يمكن التعرف على المناطق التي يكثر فيها الأطفال

في نزاع مع القانون وأسباب انتشارها في بعض المناطق دون غيرها وأنواع القضايا التي سجن الأطفال بسببها وكيف يمكن تقليل مدة العقاب الخاصة بهم أو تقديم العون القضائي لهم أو العمل على رصد الخدمات المقدمة لهم ونشر معلومات عنها مما يتيح للمؤسسات الغير حكومية تقديم الناقص منها وغير الموجود بما يساهم ببناء قدرات الأطفال في المؤسسات العقابية وترفيههم وتعليمهم وتفعيل حقوقهم كافة في المؤسسات التي يعيشون فيها.

وعلى نفس النسق يمكن للمؤسسة الراصدة لواقع الطفولة في اليمن في حال تفعيل حق الحصول على المعلومات معرفة عمالة الأطفال وكم عدد الأطفال العاملين في الشارع اليمني وما هي الأعمال التي يقومون بها وهل تتناسب مع أعمارهم أم لا وهل يتمتع الأطفال العاملين بالحصول على التعليم وفي حال عدم قدرتهم على التعلم فما هي

الأسباب التي دعتهم لترك التعليم وهل يمارس الأطفال أسوأ أشكال عمالة الأطفال في الشارع وكيف يمكن علاج مثل تلك المشاكل ونشر تلك المعلومات بما يتيح للمانحين والمؤسسات الدولية والمؤسسات الغير حكومية الوطنية بالعمل على مناهضة عمالة الأطفال وتقديم حلول تقلل من تلك الظاهرة.

ويمكن أن نقول نفس الكلام الموجود في الفقرة السابقة بخصوص الأطفال في الشارع وأطفال الشارع والأطفال المتسولين والنازحين واللاجئين في المؤسسة التي يمكنها العمل لأجل رصد واقع الأطفال ككل وتقديم معلومات حول واقعهم سيجعل من الأطفال والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وجميع الفاعلين والعاملين مع الأطفال قادرين على العمل معهم بشكل جيد وشامل وناجح.

إن ضمان تفعيل الحق في الحصول على المعلومات يساهم في نجاح المؤسسات التي تنشر معلومات عن واقع الأطفال في اليمن أو المؤسسات التي ترصد واقعهم أو المؤسسات التي تحمي الأطفال أو تبني قدراتهم أو تراقب جودة الخدمات المقدمة لهم وجود قواعد بيانات شمولية و مفتوحة المصدر ومجانية وشفافة وصحيحة تضم معظم الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي وقعت وصادقت عليها اليمن وتخص الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، وتضم جميع القوانين الوطنية المتعلقة بالأطفال بالإضافة لجميع الاستراتيجيات التي تختص بالأطفال، وجميع السياسات الوطنية أو المؤسسية التي تنظم التعامل مع الأطفال مع عدم نسيان طرح الأطر والإجراءات المتبعة في جميع المؤسسات التي ترتبط بالأطفال بأي شكل من الأشكال، وكلها معلومات تتعلق بالنصوص القانونية أو الإجرائية في عالم الأطفال في اليمن، ووجود قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بالأطفال في اليمن

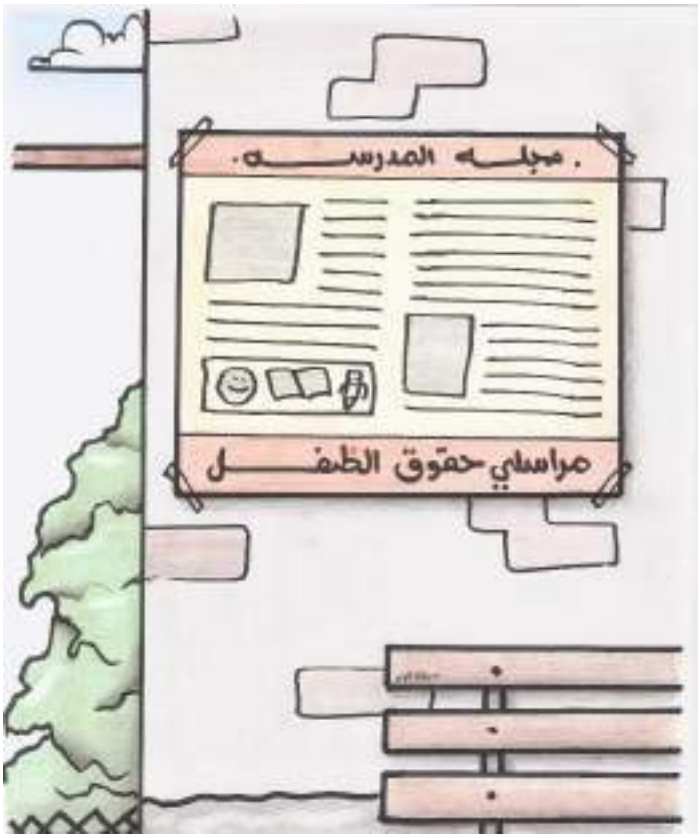

كل التقارير المؤسسية أو المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والتي تحتوي على معلومات عن الأطفال في اليمن وواقعهم المعاش في المجتمع اليمني ليتسنى لجميع الفاعلين الحصول على المعلومات والاستفادة منها في تصميم أنشطتهم المتوجهة لصالح الأطفال.

وبالإضافة للتقارير يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات على جميع المؤسسات التي تعمل بشكل أو بآخر مع الأطفال من قبيل المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والوطنية والمؤسسات الإقليمية والدولية التي تعمل مع الأطفال في اليمن والمستشفيات والمستوصفات التي ترتبط بصحة الأطفال وأيضا المدارس في جميع مناطق اليمن والتي تقدم خدمة التعليم للأطفال والجمعيات المحلية والفرق الثقافية والفنية والأدبية التي لديها برامج للأطفال ووسائل الإعلام التي تتخصص في التوجه للأطفال أو تضم في برامجها وإصداراتها منتجات خاصة بهم، ومعلومات عن تلك المؤسسات التي تعمل مع الأطفال المصابين بأمراض نفسية أو عقلية أو صعوبات

في التعلم أو التوحد ومعلومات عن المؤسسات التي تعمل مع الأطفال المعاقين وأطفال الشوارع والعاملين والنازحين واللاجئين.

ومن المعلومات المهمة التي يمكن لقاعدة البيانات الوطنية أن تحتويها تلك المنتجات التي أصدرتها كل المؤسسات التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة وتضم تلك المنتجات المجلات والقصص والأفلام والأغاني والمسلسلات التي تتوجه للأطفال وبالإضافة الى تلك المنتجات هناك الأدلة التدريبية، والأدلة الارشادية، ونسخ مصورة من الاتفاقيات الدولية والقوانين والاستراتيجيات والسياسات والأطر والإجراءات المتعلقة بالأطفال بالإضافة الى جميع القرارات الجمهورية والدراسات والأبحاث والإعلانات والتوصيات والمشاريع والبرامج المحلية أو الوطنية التي تخدم الأطفال بشكل شامل.

ويمكن العمل لأجل إنجاح خلق قاعدة بيانات بتلك الشمولية المشاركة في تصميمها وبنائها مع كل الفاعلين في حياة الأطفال من داخل اليمن وخارجه ممن يمكنهم العمل على صناعة وجمع المعلومات من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني

والمؤسسات الدولية وتطوير الأنظمة الخاصة بجمع وتحليل وتنظيف ونشر البيانات والتي تساعد كل الجهات الفاعلة في حياة الطفل في إنتاج البرامج والمشاريع والأنشطة التي يحتاجها الأطفال بشتى أنواعهم وفئاتهم وقضاياهم واحتياجاتهم.

توفير الموازنات التي تحتاجها أولويات حقوق الطفل

يشكل الأطفال الجزء الأكبر من الفئة السكانية في اليمن وبالتالي يجب أن تحصل على موازنات توازي حجمها في المجتمع وبما يضمن أن تتوفر تلك الموازنات وأن يتم استثمارها بشكل جيد لتحقيق أكبر قدر من التأثير الإيجابي للأطفال في اليمن.

ويمكن أن تتوجه تلك الموازنات الخاصة بالأطفال في اليمن الى دعم التعليم والصحة والحماية الاجتماعية للأطفال، وتفعيل مشاركة الأطفال في الشئون الخاصة بهم، والعمل على الاستثمار في مجال ترفيه الأطفال من نواحي الحدائق والألعاب وتعزيز غذاء الطفل الصحي والعمل على تطوير المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة مع الأطفال لتكون مساهمة بشكل إيجابي ومؤثر في تنمية حقوق الطفل اليمني وتطوير

قطاعات الدولية الخدمية في مجال الطاقة والمياه والبناء المؤسسي الذي يمكن أن يكون له دور إيجابي في تنمية حقوق الطفل اليمني.

ضمان جودة التدريب وبناء القدرات

إن ضمان التدريب المتنوع والمستمر و المتنامي والمحترف والشمولي لكل من يتعامل مع الأطفال هو أحد أهم السبل لتقديم خدمات جيدة وشاملة لكل طفل يعيش في اليمن، وبالتالي يجب أن يتم التركيز على التدريب وبناء القدرات لجميع من يتعامل مع الأطفال ابتداء بالحكومة والوزارات التي تركز في عملها مع الأطفال وجميع المؤسسات والمرافق الحكومية التي لديها ارتباط بالأطفال و قضاياهم واهتماماتهم و تعليمهم وصحتهم ورفاههم وتنميتهم من المؤسسات الحكومية كافة، ومن ثم العمل على مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر وتلك المتخصصة فقط في الأطفال أو تلك المؤسسات التي تعمل مع الأسر والمجتمعات ومن ضمنها فئة الطفولة، مرورا بالمؤسسات الأمنية والإعلامية

والدينية والاجتماعية والسياسية، والأسر الخاصة بالأطفال، ويمكن القول ان مكون التدريب وبناء القدرات هو مكون يشمل المجتمع بشكل عام بكل مؤسساته، يجب في البداية العمل مع كل مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وبناء قدراتها في حقوق الطفل .

وكتفصيل لبعض المؤسسات التي تعمل مع الأطفال أو التدريب وبناء القدرات التي يفترض بتلك المؤسسات الحصول عليه يمكن ذكر التالي:

1. المؤسسات العاملة مع الطفولة المبكرة: يمكن العمل على تأهيل العاملين مع الأطفال في مراحل الطفولة المبكرة على طرق تنمية الطفولة المبكرة واحتياجاتها وخصائصها وطرق التعامل معها ويشمل التدريب الخاص بالطفولة المبكرة رياض الأطفال والحضانات الخاصة بهم ومؤسسات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال

في مرحلة الطفولة المبكرة بالإضافة الى المهتمين بالأطفال في مرحلته العمرية المبكرة من المؤسسات الحكومية.

2. المؤسسات الأمنية والقضائية التي لديها تقاطع مع فئة الأطفال في اليمن: ويمكن العمل على ذلك من خلال دورات خاصة بحقوق الطفل وطرق حمايته من العنف والاستغلال والإساءة والإهمال للقضاة والمحامين وأفراد الشرطة والنيابة والعاملين في مؤسسات الأحداث التي يقضي فيها الأطفال في خلاف مع القانون عقوبتهم بالإضافة الى تطوير مهارات العاملين مع الأحداث في مجالات الخدمة الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتشجيع العمل بالتدابير غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية وتنمية مهارات الإدارة والتوثيق والتخطيط والتنسيق للعاملين مع الأحداث والجهات المتعاملة مع قضاياهم وحلقات وندوات توعية بحقوق الطفل وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية للعاملين مع الأحداث، ومشاركات خارجية وزيارات استطلاعية لتجارب دول أخرى في مجال حماية ورعاية الأحداث.

3. المؤسسات التعليمية: يمكن العمل مع المؤسسات التعليمية من أعلى السلم إلى أسفله ونقصد بهذا العمل مع الوزارات التي تعمل في مجال التعليم وجميع مؤسساتها ومصالحها المنتشرة في جميع مناطق اليمن وتكون تلك الدورات من قبيل الطرق الفضلى في تعليم الأطفال وطرق التعامل الجيد معاهم وأساليب العقاب البديل على الأطفال وطرق تقديم الدعم النفسي والصحي للأطفال وبناء قدرات مجالس الآباء والأمهات في تلك المدارس.

4. المؤسسات الصحية: يمكن العمل مع تلك المؤسسات لبناء استجابة جيدة لقضايا الأطفال الصحية بما فيها الصحة الجسدية والنفسية والعقلية ومكافحة الايدز وبناء القدرات للمؤسسات الصحية في مجال التطعيمات المختلفة بالإضافة الى بناء قدراتهم في مجال اكتشاف العنف الموجه ضد الأطفال وطريقة معالجته والتبليغ عنه واحالته الى الجهات المختصة.

5. المؤسسات الدينية: والعمل على إثراء القيادات الدينية بالمفاهيم الحديثة لحقوق الطفل ومحاولة دمج تلك المفاهيم مع القيادات الدينية في أنشطتهم الدينية في المجتمعات المحلية وزيادة دور تلك القيادات الدينية في الترويج لحقوق الطفل ومناصرة حماية الأطفال في اليمن من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال.

6. مصلحة الأحوال المدنية: وفيها يتم التأكيد على أفراد تلك المصالح أن حق الطفل في الجنسية وحق الطفل في الحصول على أوراق ثبوتية من أهم الحقوق الخاصة به وبالتالي بناء قدراتهم في مجال تسجيل الأطفال ومناصرة تسجيل الأطفال وحصولهم على الأوراق الثبوتية الخاصة بهم في جميع المجتمعات اليمنية المحلية التي يعملون فيها.

7. مؤسسات القطاع الخاص: وفيها يتم العمل مع البيوت التجارية والشركات الاقتصادية اليمنية وخصوصا تلك التي تقوم بتصنيع او استيراد أي منتجات تتعلق بالأطفال أو يستخدمها الأطفال لضمان أن تكون مؤسسات القطاع الخاص مدركة

لحقوق الطفل كافة وحقوق الطفل في الحصول على منتجات جيدة سواء تلك التي تتعلق بغذائه أو ألعابه أو تعليمه أو صحته.

8. المؤسسات الاجتماعية: ونقصد بها تلك التي تعمل مع الأطفال الأيتام والأطفال العاملين وأطفال الشوارع والأطفال الأحداث بما يضمن معرفة كل من يعمل في تلك المؤسسات بشكل مفصل كل حقوق الطفل وكل الطرق التي تحمي الأطفال من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال وكل الطرق الخاصة بتنمية الأطفال الذين يعملون معهم.

9. المؤسسات المجتمعية: ونقصد بها كل تلك المؤسسات التي تحيط بالطفل بشكل كبير وهي مؤسسة الاسرة وعقال الحارات والجمعيات المحلية وأعضاء المجالس المحلية ويمكن إثراء كل تلك المؤسسات المجتمعية بكل مواد بناء القدرات الخاصة بالأطفال سواء في مجال حقوق الطفل أو في حماية الأطفال أو في مجال تنميتهم أو تفعيل مشاركتهم في المجتمع المحلي أو في زيادة أدوات ومناطق الترفيه لهم في

المجتمع المحلي كـ الحدائق والنوادي والمسطحات الخضراء، ويمكن أ، تشتمل الدورات التدريبية الخاصة بالمؤسسات المجتمعية الدورات التدريبية الخاصة بمناهضة العنف ضد الأطفال وتعزيز معارفهم حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وبناء قدراتهم في فهم وتطبيق القوانين الوطنية، كما يمكن تأهيلهم في مجالات العمل المهنية المتخصصة القانونية والاجتماعية والنفسية بما يضمن جودة إيجابية في تحقيق حقوق الطفل.

10. التدريب المختص أو المتخصص: ونقصد به التدريب الذي تحتاجه بعض الفئات الإنسانية المحيطة بالأطفال ولا تنسحب دورات بناء القدرات تلك الى باقي أفراد المجتمع من قبيل بناء القدرات للأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع الأطفال أو الأطباء المتخصصين في مجال صحة الأطفال أو المدرسين ممن تدفعهم نوعية أعمالهم الى الاحتكاك المباشر مع الأطفال وقضاياهم المختلفة.

11. بناء القدرات العام: وهو نوع من بناء القدرات الشمولي والذي يجب أن يحصل عليه كل أفراد المجتمع المحيطين بالطفل وبعضها يتعلق بالمهارات الشخصية الخاصة

بمن يحيط بالطفل في البيت والشارع والمدرسة والحديقة والمؤسسات الرعائية والايوائية والعقابية من قبيل المعرفة العميقة باتفاقيات حقوق الطفل والقوانين المرتبطة بحقوق الطفل وبناء القدرات في مجال تصميم المشاريع والرقابة والمتابعة والتقييم وطرق تحليل المشكلات وطرق إعداد الخطط وتنفيذها وبناء قدرات كل من يحيط بالطفل في أساليب الاتصال الفعال ومهارات الاحتواء والإقناع والتفاوض، وأساليب ومهارات التدريب، والتمكين والمشاركة، والمهارات الحياتية والأنشطة المدرسية والترفيهية، وغيرها الكثير من أنواع بناء القدرات في المجالات الادارية و التنظيمية والتنسيقية والاجرائية والقانونية والمالية وغيرها الكثير.

تفعيل القياس والرقابة والمتابعة والتوجيه والتقييم

ويهدف تفعيل القياس و الرقابة والمتابعة والتوجيه والتقييم في مجال تنمية حقوق الطفل في اليمن وحمايته من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال إلى قياس درجة التطور في مجال تنمية حقوق الطفل وتفعيلها في كل جوانب الحياة لكل الأطفال في اليمن

ومراقبة أي إنتهاكات أو قصور في تفعيل وتطبيق تلك الحقوق ومتابعة كل الأنشطة التي تقدم للأطفال من كل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الدولية والاممية ومعرفة مدى تأثيرها الإيجابي في مسيرة حقوق الطفل في اليمن والقيام بالتوجيه في حال وجدت أي انحرافات في جميع الأنشطة الموجهة لكل الأطفال في اليمن وتقييمها ومعرفة سبل تطويرها في المستقبل.

تعزيز الجودة في جميع ما يتعلق بحقوق الطفل

إن أي نشاط مقدم للأطفال من أي مؤسسة وطنية أو دولية حكومية أو غير حكومية لن يكون له التأثير الجيد دون أن يكون جيدا بما فيه الكفاية وبالتالي من أولويات تعزيز حقوق الطفل في اليمن العمل على تعزيز الجودة في كل الأنشطة التي تقدم

لهم وتطوير تلك الأنشطة وسبل تقديمها ودراسة سبل تطويرها وتحقيق الجودة الخاصة بها ابتداء من العملية التعليمية أو الخدمات الصحية الخاصة بالأطفال وجودة المباني التعليمية أو الصحية التي تتعامل مع الأطفال.

وبالإضافة إلى تعزيز جودة العاملين مع الأطفال من مدرسين وأسر وصحيين وشرطة وغيرهم من كل مؤسسات الدولة وجودة بناء القدرات والتأهيل والتدريب، والاهتمام بجودة المواد التي يتعامل معها الأطفال سواء كانت تعليمية أو ترفيهية أو معلوماتية واتصالية أو توجيهية أو تخصصية أو منهجية أو كانت متجهة نحو أي فئة من فئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الإعاقة أو الأيتام أو المجندين أو العاملين أو أطفال الشارع أو اللاجئين أو النازحين، وتهتم بتعزيز الجودة في كل مؤسسات الدولة التعليمية أو الصحية أو الرعائية أو الإيوائية أو العقابية بما في ذلك رياض الأطفال والمدارس

والمراكز الخاصة بتنمية الطفولة المبكرة أو المؤسسات التي تعمل على برامج التعليم الفني والتدريب المهني الحكومية وغير الحكومية وتلك التي تعمل في القطاع الخاص.

تحقيق الأهداف الوطنية في تعزيز حقوق الطفل

وتعني أن تكون اليمن بكل مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص تعمل بشكل جاد ومستمر ونشط الوصول إلى تحقيق جميع الأهداف الخاصة بتعزيز جميع حقوق الطفل في اليمن بما يعني تحقق شامل لجميع جوانب حقوق الطفل وتحقيق تنمية الجوانب الروحية، الخلقية، الذهنية والجسمية للطفل اليمني.

إن من دلائل تحقيق الأهداف الخاصة بتعزيز حقوق الطفل في اليمن أن تكون الدولة على دراسة بأن الطفل اليمني في أي مجتمع من المجتمعات اليمنية المحلية في اليمن يمتلك المثل العربية والإسلامية والإنسانية القائمة على مكارم الأخلاق واحترام حقوق

الإنسان وحريته وكرامته، والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام حرية الفرد وكرامته وحب الوطن واحترام نظمه وقوانينه. كما تقوم الفلسفة التربوية على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق، والانفتاح الواعي على الثقافات والحضارات العالمية وتحقيق التعارف والتفاهم بين الشعوب، بجانب الاهتمام بالقضايا الدولية ومبادئ العدالة والمساواة والسلام العالمي والاحترام المتبادل بين الشعوب والدول والحضارات، وغير ذلك من المبادئ التعليمية التي تقوم نحو بناء الشخصية بكل جوانبها وتنمية القدرة على التفكير العلمي والتحليل والنقد، والمبادرة والإبداع والابتكار والمشاركة .

تضمين الثقافة الحقوقية

وتعني هذه الأولوية أن تكون الثقافة الحقوقية متضمنة في جميع جوانب الحياة التعليمية والصحية والإعلامية والثقافية والمجتمعية وأن تكون مبادئ حقوق الطفل معروفة لدى جميع أفراد المجتمع بجميع تخصصاتهم وفئاتهم وأماكن سكنهم الجغرافي وأماكن عملهم وجنسهم ولونهم بما يضمن تطبيق أمثل لمصلحة الطفل الفضلى واحترام الكرامة الإنسانية للطفل وتضمن تنمية الأطفال والمجتمع المحيط بهم التنمية الإيجابية الشاملة.

تعزيز التعاون مع المؤسسات المانحة

في الغالب ما لا تتوفر لدى الدول الأموال الكافية لتعزيز حقوق الطفل بالشكل الأمثل ومن أجل ذلك يمكن للدول والمؤسسات العاملة فيها العمل على تعزيز التعاون مع المؤسسات المانحة لتوفير الأموال التي تحتاجها للعمل على تطبيق اتفاقيات حقوق الطفل والقوانين المحلية الخاصة بحقوق الطفل والعمل على استكمال إجراءات التخصيص المتاحة للتمويل في هذا المجال بما في ذلك التعهدات والاستثمارات والتمويلات وتوفر البرامج والمشاريع والخطط الخاصة بحقوق الطفل بما في ذلك مشاريع البنية التحتية وقطاعات الحكم الجيد والإصلاحات المؤسسية ودعم مختلف الأنشطة المعنية بالطفولة والمساعدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و تنشيط منظمات المجتمع المدني المحلية وجميع المجالات التربوية والصحية والتنمية الريفية وغيرها الكثير .

دعم الأنشطة الجماهيرية

من المهم للغاية العمل على دعم الأنشطة الجماهيرية التي تدعم تحقيق حقوق الطفل في اليمن وذلك من خلال عقد لقاءات تشاورية مع المجتمع حول هذا الأمر والقيام بحملات إعلامية يشارك فيها الشباب والأطفال والأهالي وأولياء الأمور والمؤسسات

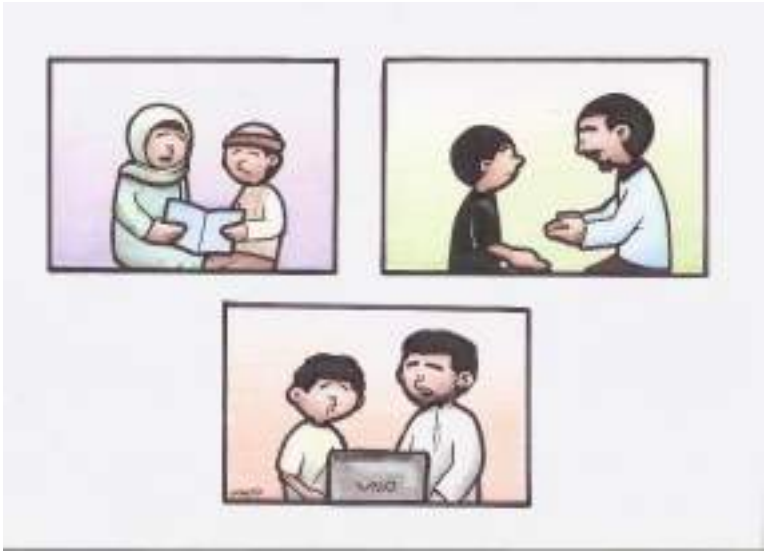

والجمعيات المحلية ونشر حقوق الطفل والتوعية بها وتوزيع إصدارات توعوية توضح حقوق الأطفال وعمل محاضرات توعوية للأهالي والطلاب وتوزيع الكتيبات الخاصة بحقوق الطفل لهم وعقد لقاءات توعوية وحوارات تشارك فيها مكاتب التربية والتعليم بالمحافظات، ومجالس الآباء والأمهات في مدارس التدخل، والطلاب والطالبات والفرق التطوعية المحلية، والإدارات المدرسية والمنظمات المحلية والدولية. بالإضافة إلى القطاع الخاص، وأئمة الجوامع، والشخصيات المؤثرة، والمجالس المحلية وكل مؤسسات الدولة الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص.

التعامل الحكيم مع الأزمات

يعاني الأطفال كما كل فئات المجتمع من الأزمات السياسية او الحربية أو الأمنية وبالتالي لأجل تحقيق حقوق الطفل العمل على معالجة الآثار النفسية عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح ومعالجة الآثار النفسية عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح، على مستوى الأسرة والمجتمع وتحويل الجمعيات بتنفيذها وتنفيذ دورات تدريبية للعاملين في قطاعات الصحة والتربية والجمعيات الأهلية والمجالس المحلية في منطقة النزاع

المسلح حول كيفية التعامل مع الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية نتيجة النزاع وإرسال هؤلاء المتدربين إلى المناطق المتأثرة بالنزاع لتدريب السكان والأسر حول كيفية تقديم الدعم النفسي للأطفال والأشخاص المتأثرين بالنزاع والحالات التي تعاني من صدمات نفسية قوية نتيجة النزاع والحصول على تأهيل وعلاج نفسي أكثر تخصصاً و تنفيذ برنامج الدعم النفسي والتربوي للأطفال وتخفيف آثار الصدمات النفسية عند الأطفال بعد النزاع المسلح وتنفيذ عدد من الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية وتوفير أماكن للعب وتوفير ألعاب للأطفال حتى يتمتعون بحقهم في اللعب وتنفيذ برنامج ثقافي ورياضي وتوعوي للأطفال والنساء كنوع من الأنشطة الترفيهية والتوعوية .

التفعيل الإيجابي للوسائل الإعلامية

تعتبر وسائل الإعلام من الأدوات المهمة في تفعيل وتعزيز حقوق الطفل في اليمن وبالتالي يجب العمل على ألا تكون وسائل الإعلام في اليمن معززة للنزاعات بقدر ما

هي معززة لحقوق الإنسان والديمقراطية وحقوق الطفل وناشرة لقيم الحق والخير والجمال.

إن على وسائل الإعلام أن تعمل على تكوين المواقف والاتجاهات الايجابية وتكريس الرسالة الإعلامية الهادفة لتعميق تعاضد واجب ومسؤولية الدولة والمجتمع بحماية الحقوق الخاصة بالنسبة للطفولة والاطفال والتجديد المستمر لإثراء مضامين البرامج موضوعياً وفنياً والتعامل معها أولويات في الرسالة الإعلامية الخاصة بها.

ويمكن لوسائل الإعلام رفع الوعي بحقوق الطفل وأهمية حماية الطفل من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال الجسدي والجنسي وتنمية الوعي بحقوق الإنسان وتعريف الأطفال والمجتمع اليمني بتلك الحقوق عبر أوعية وقوالب برامجية إذاعية وتلفزيونية متنوعة تتركز أهدافها حول تربية الأطفال والعناية بهم وتعليمهم وتوفير سبل

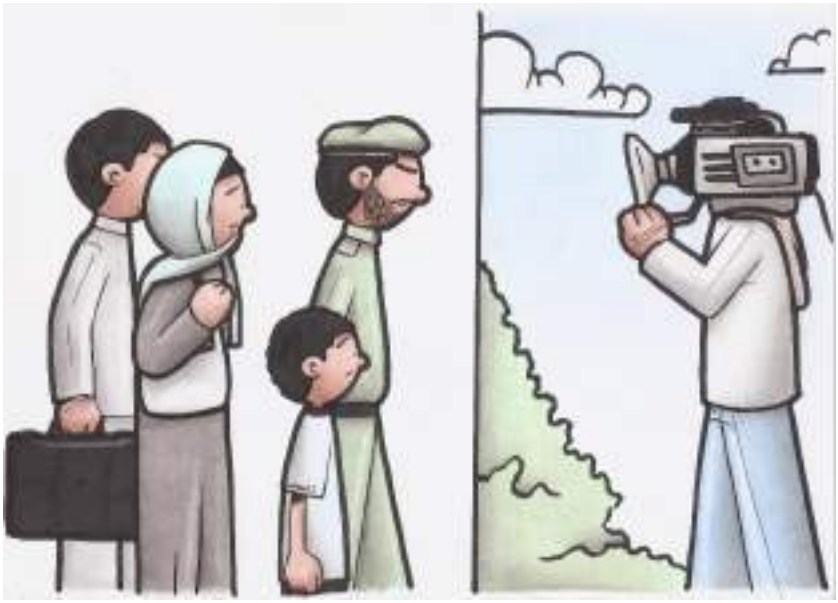

الرعاية الاجتماعية والصحية منها قضايا غذائية وصحية من خلال التطعيم ضد أمراض الطفولة ورفع الوعي بدور الأسرة في مساحة البرامج المخصصة لفئات الأطفال والأسرة وتمكينهم من إيصال مقترحاتهم وآرائهم عبر الوسائل الإعلامية المختلفة فيما يتعلق بالاتجاهات الداعمة لترسيخ سيادة القانون، وترويج كل ما سبق لكافة شرائح المجتمع، وأن تواكب الجهود المبذولة المؤسسات الرسمية والمدنية في حماية حقوق الطفل من الانتهاكات، و إرساء الإعلام المتخصص والمهتم بحقوق الطفل.

إن على وسائل الاعلام سواء كانت تلفزيونية أو إذاعية او رقمية أو مكتوبة وسواء كانت تابعة للدولة أو تابعة للقطاع الخاص العمل على تعزيز الايجابيات في مجتمعنا اليمني وتغيير المجتمع والإسهام الفاعل مع الجهات المعنية لإيجاد المعالجات الممكنة لها وخصوصا في مجال الرعاية وحماية حقوق الطفل وقضاياهم وتطلعاتهم.

إن من المهم مساعدة وسائل الإعلام على محاكاة عيش كل فئات الطفولة لكي تتناولها بعيداً عن المبالغة مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير مهمات وأهداف الرسالة الإعلامية كي تتضمن التوعية الإعلامية للأطفال والأسرة يكون بمقدورها الاستئثار والجذب لأكبر عدد ممكن من جمهور الأطفال.

ويجب أن تعمل وسائل الإعلام على تأمين المواد البرامجية المكرسة للأطفال والأسرة التي تلبي حاجاتهم المعرفية بوضع مؤشرات توزيع ساعات الإرسال اليومي والأسبوعي والسنوي لتلك البرامج بما يتوافق وحاجات كافة شرائح المتلقي وتستوعب خصائصه النوعية والعمرية والثقافية والتوزيع الجغرافي وتتضمن التوعية والإسهام بدور فاعل لحماية ومساعدة الأسرة وتعديل المعايير الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة وتكوين الاتجاهات الداعمة لخفض معدل الإنجاب ودعم رعاية الأسرة باعتبارها النواة المجسدة الطبيعية والأساسية في المجتمع.

ومن الممكن لوسائل الإعلام التركيز على قضايا قد لا ترتبط بشكل مباشر بالأطفال ولكن يكون لها تأثير غير مباشر على حقوق الطفل من قبيل تغيير النظرة الدونية للمرأة لتظل شريكاً فاعلاً في التنمية الشاملة، وإبراز تداعيات المشكلة السكانية والتي بفعلها تتسع دائرة الفقر وبما يعزز من ترسيخ قناعة المواطنين بالقبول بأسرة قليلة العدد، ومواكبة اهتمامات الدولة لتحسين الظروف المعيشية للسكان ومكافحة الفقر وتعزيز نطاق الأمان الاجتماعي، وإيلاء الاهتمام بتمتع الأسرة بالصحة الجسمية و العقلية وبحماية صحة البيئة وتكثيف التوعية الهادفة إلى رفع الوعي للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والأمراض المنقولة وبالأخص طاعون العصر والكبد الوبائي وغرس القيم الدينية والأخلاقية والحضارية التي تعزز من حماية الإصحاح البيئي لبلادنا وغرس واجب ومسؤولية أفراد المجتمع لتجنب التطرف والإرهاب بكافة أشكاله وصوره .

ومن المهم أن تعمل وسائل الإعلام على تصنيف أنواع القضايا والموضوعات التي تناولتها برامج الأطفال ومدى التوافق في علاقة تلك المهام مع القضايا التي تهم الأطفال وتنمية الوعي الثقافي والمعلومات تتنوع المعلومات لتشمل إلمامهم بالمعلومات التي تتصل بوطنهم بالإضافة إلى توثيق الألعاب للأطفال إلى جانب استيعاب البرامج قضايا وآراء الأطفال والتعريف بهوياتهم واستعداداتهم المختلفة ونشر إرشادات التوعية للتغذية السليمة والكاملة للأمومة والطفولة أثناء الحمل والولادة ورفع الوعي الوقائي والتفاعل مع الحملات الوطنية، وتشجيع الفتاة على التعليم ومحو الأمية والإرشادات الصحية والغذائية والبيئية، وتنمية الفضائل الدينية.

وفي مجال الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل يمكن لوسائل الإعلام العمل على نشر اتفاقية حقوق الطفل والتقارير الخاصة بتطبيق الاتفاقية وأيضا العمل على نشر التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل ونشر نشاطات المنظمات غير

الحكومية اليمنية والدولية، ونشر نصوص توعوية حول حقوق الطفل عبر وسائلها المختلفة في الإذاعة والتلفزيون والصحف وعلى الانترنت عبر حزمة من الأدوات مثل اللقاءات والتغطيات الاخبارية و الفلاشات والملصقات والمطويات والبروشورات التي تتعلق بكل قضايا الأطفال وإنتاج مواد توعوية حول حقوق الطفل وحمايته ورعايته. وإنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية، وتثقيف مباشر عن طريق المحاضرات حول أثر العنف على الأطفال في الأسرة، وصناعة أفلام درامية ووثائقية وكرتونية وإصدار ادلة ارشادية بما يؤكد على اهتمام الدولة وتبنيها لحقوق الطفل.

حماية وتنمية الأطفال المعاقون

إن المعاقين في اليمن يعانون من التجاهل الحكومي وإغلاق المؤسسات الخاصة بهم وتعليمهم وبتجاهل أطراف الحرب لهم مما يجعل من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في

التعليم أقرب إلى المستحيل في اليمن بالرغم من وجود القوانين والاستراتيجيات والتزام اليمن باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن كل هذا لا يطبق على أرض الواقع .

إن من المهم العمل على حماية وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة، ويمكن العمل على ذلك من خلال إدماجهم وادماج حقوقهم في قانون التعليم العام ويستهدف المعوقين، المتخلفين عقلياً، الموهوبين والمتفوقين وأيضا ضمن الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي واتخاذ تدابير متنوعة تستهدف هذه الفئة من الأطفال تعمل على دعم هذه الفئة من الأطفال، وتمهد الأرضية لدعم التدخلات المناسبة مثل وضع البرامج التعليمية المرنة التي تتناسب مع ظروف فئة الأطفال المذكورين، ودمجهم في البيئة المدرسية، واتخاذ الإجراءات العلاجية، والتأهيلية للمعاقين، وذوي الظروف الصعبة والمعرضة للخطر .

ويجب العمل على تذليل الصعوبات أمام تحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة من قبيل بطء الجهود التربوية والتعليمية حيث لا زالت ناقصة وغير واضحة وتفتقر إلى النظم والسياسات التي أخذت بها معظم دول العالم في رعاية هذه الشريحة، وغياب الأنشطة

والفعاليات الخاصة في التعليم الفني والمهني على الرغم من احتواء استراتيجية التعليم الفني والتدريب المهني في محورها الاستراتيجي الأول على استيعاب جميع المتقدمين وإعداد برامج تدريبية وتأهيلية لهذه الفئة وعدم توفر البرامج الكافية التي تلبي متطلبات هذه الفئة وتتناسب مع نوع إعاقتهم. وتدني الوعي الاجتماعي لدى بعض الأسر يجعلها تمنع التحاق الفتيات المعاقات بالتدريب لأنها ترى في ذلك عيباً أو انه يتعارض مع القيم والتقاليد السائدة في المجتمع، وقلة عدد المراكز المتخصصة التابعة لمؤسسات التعليم الحكومي الخاصة بهم وافتقارها إلى التجهيزات والكوادر المؤهلة والمتخصصة.

ومن المهم العمل على مجموعة من التدابير التي تحقق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة عبر الأخذ في الاعتبار احتياجات المعاقين حركياً عند تخطيط المباني الدراسية، وإنشاء قاعدة بيانات للمدارس العاملة مع أطفال هذه الفئة والكوادر العاملة فيها والأطفال المستهدفين، وإجراء دراسات و مسوحات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ووجودهم في

فئات الأطفال المتسربين، العاملين، المعاقين، الأيتام، أطفال الشوارع، وتحليل البيانات لمعرفة أسباب تسربهم من التعليم، ودمج الأطفال ذوي الإعاقة وكذلك الأطفال المهمشين، المحرومين من التعليم، العاملين، الأيتام، وإعداد كتب القراءة والأنشطة لتنمية المعاقين وإقرارها والتنسيق مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال بخصوص تكييف المناهج الدراسية بما يتناسب مع احتياجات وقدرات هذه الفئات وبما يحقق أهداف التعليم، ووضع آليات شراكة وتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة، وتدريب المعلمين على تدريس طريق برايل لتعليم المكفوفين.

وهناك أهمية لوضع الإجراءات والخطط التي تضمن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ونذكر منها توسيع برامج التأهيل والتدريب للأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز الرعاية الصحية ومكافحة الأمية في أوساط المعاقين، ووضع سياسية شاملة للأطفال المعاقين وإعادة النظر في وضعهم فيما يتعلق بفرص العمل والسكن والرعاية الصحية، والتوسع في

إقامة مراكز الرعاية الاجتماعية للمعاقين وتوفير احتياجاتها ومستلزماتها لتحسين خدماتها، وتدريب وتأهيل العاملين في مراكز الرعاية الاجتماعية وإعداد الكادر اللازم للقيام بالتدريب فيها، وتطوير برامج تأهيل العاملين في المراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، وتقديم خدمات كاملة لإدماجهم في المجتمع، والتوسع في برامج الإقراض الميسر للأسر الفقيرة لإنشاء مشاريع صغيرة مولدة للدخل .

وبالإضافة لما سبق يمكن العمل على تحسين الخدمات الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة والتي تحقق تمتعهم بحقوقهم ومن تلك الخدمات تلك المتعلقة بالخدمات العينية والمالية وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية مثل الكراسي المتحركة والسماعات الطبية لضعاف السمع و النظارات الطبية لضعاف البصر/العصبي البيضاء والساعات الناطقة وساعات اللمس بطريقة برايل للمكفوفين، العكاكيز والمشايات والفرش والوسائد الطبية وكذلك الأحزمة والأحذية الطبية والأطراف الصناعية، أجهزة شفط السوائل من الدماغ إضافة للمساعدات العلاجية في الخارج بالإضافة لتوفير خدمات التعليم والتأهيل،

والمساهمة في تحمل الرسوم الدراسية لمختلف مراحل التعليم، وتوفير المستلزمات التعليمية المساعدة كـ المناهج الدراسية والوسائل التعليمية والأجهزة.

ومن الخدمات المهمة التي يجب أن تتوجه للأطفال ذوي الإعاقة تلك الخدمات الموجودة على المستوى المؤسسي بحيث يتم التدخل والتمويل في دعم طلبات مشاريع التأهيل التعليمي والمهني والاجتماعي والثقافي والترويجي للمراكز الحكومية والمراكز التابعة لمنظمات المجتمع المدني العاملة بمجال رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير نفقات التعليم الأساسي والثانوي، ونفقات التعليم الخاصة ببرامج الدمج في المدارس الحكومية، ونفقات التعليم للمعاقين ذهنياً، وتوفير الوسائل والمناهج التعليمية الخاصة بالمكفوفين والمعاقين ذهنياً، وتمويل إقامة المخيمات والأسابيع الخاصة بالأنشطة والفعاليات اللاصفّية الثقافية والاجتماعية والترفيهية والرياضية، وتمويل إقامة حفلات ومهرجانات انتهاء العام الدراسي، وتمويل برامج التدخل المبكر، وتوفير معدات رياضية لمختلف فئات الأطفال ذوي الإعاقة، وتوفير

الآلات ومعدات موسيقية، وتوفير الآلات ومعدات التأهيل المهني، وتوفير مكافأة شهرية للمدرسين ومدربي التأهيل المهني والخدمات المساعدة، وتوفير وسائل مواصلات لنقل الطلاب من منازلهم وإلى مراكز التأهيل والعكس، وتوفير المحروقات والزيوت الصناعية لمراكز التأهيل التي تمتلك وسائل مواصلات، وتحمل نفقات صيانة الآلات والمعدات والأجهزة، وتوفير القرطاسية وأدوات النظافة، وتوفير الأثاث المدرسي والوسائل التعليمية لمراكز التأهيل، وتحمل نفقات الإيجارات الشهرية لمراكز التأهيل في حال الحاجة.

ومن المهم توفير الخدمات التي تتعلق بصحة الأطفال ذوي الإعاقة و نذكر منها إجراء العمليات الجراحية الصغرى والكبرى وفي جميع التخصصات مثل تقويم وتصحيح الاعوجاج في العظام وعمليات العمود الفقري وتصحيح النظر وزراعة القرنية وسحب المياه البيضاء والجراحة والتجميل وصرف الأدوية والعلاج الطبيعي وبالذات للأطفال المصابين بالشلل الدماغي، الأسنان، المخ والأعصاب. ومختلف أنواع الفحوص التشخيصية بالإضافة لتوفير الخدمات المتعلقة

بالتأهيل المجتمعي في إطار المجتمع المحلي بحيث يضم الإعاقات الذهنية والشلل الدماغي والإعاقات الحركية والإعاقات السمعية والصم وصعوبة الإبصار.

ويجب التركيز على برامج التأهيل المجتمعي على التأهيل والتدريب بالمنازل للأطفال ذوي الإعاقة في كيفية الاعتماد على الذات في أداء الأنشطة اليومية وتنمية قدراتهم وزيارة أسر المعوقين وإرشادهم بكيفية التعامل مع الطفل المعاق، وإدماج الأطفال المعاقين بالمدارس ومتابعتهم من خلال برامج التأهيل المجتمعي، وإحالة من تجاوز سن الثامنة عشرة إلى مراكز التدريب والتأهيل واكتساب خبرات مؤهلة للعمل، وتمكين الأطفال المعاقين أو ذوي الاحتياجات من الحصول على الرعاية والضمان الاجتماعي، وتفعيل دور المجتمع المحلي من خلال إقامة الندوات التنشيطية للمجتمع المحلي لضمان المشاركة الفاعلة تجاه الأطفال المعاقين ذوي الإعاقة من قبل أولياء الأمور والجهات ذات العلاقة، وإحالة العديد من الأطفال المعاقين إلى المراكز الصحية والمستشفيات وصرف العلاجات اللازمة، وتوزيع بعض وسائل

المساعدة كالكراسي المتحركة، وإقامة أنشطة خاصة بالأطفال مثل الرسم، الغناء، الأشغال اليدوية، مسابقات ثقافية أسهم بها الأطفال، وتحقيق حقوق الطفل ذوي الإعاقة والمساهمة في تأهيل وتدريب المعاقين على مختلف المهن التي تتناسب مع قدراتهم الذهنية والجسدية.

ومن المهم العمل على فتح العديد من الأقسام التي تهتم بكافة قضايا ومشاكل وشئون الأطفال ذوي الإعاقة من قبيل القيم النفسي الذي يقوم باللقاءات مع أولياء الأمور للطلاب الذين يعانون من مشاكل نفسية والعمل على متابعة الطلاب في الصفوف الدراسية للتربية الخاصة، وإحالة بعض الطلاب الذين يعانون من حالات صحية لصرف الأدوية اللازمة لهم وإجراء المعالجة الوقاية التي تهدف إلى تنمية قدرات الطفل في مجالات متعددة عن طريق تدريب وتأهيل الأطفال وأمهاتهم وعن كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة والعمل على توفير المناهج المختلفة للدارسين المطبوعة بطريقة برايل

وتوفير الوسائل السمعية، وتأهيل المدرسين، ومتابعة الطلاب الذين تم دمجهم في المدارس العادية.

ولأجل جودة العمل المقدم للأطفال ذوي الإعاقة والذي يعمل على تحقيق حقوقهم المختلفة يمكن العمل على استقبال الطلاب الجدد مع فتح ملفات خاصة بهم، والتواصل مع أولياء الأمور لخلق تواصل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأسرة، والعمل على توزيع المناهج وتحقيق دمج الأطفال ذوي الإعاقة مع بقية الأطفال في المدارس وهذا بالإضافة لتنشيط انشطة كفالة الأيتام من الأطفال ذوي الإعاقة والبحث عن المواهب في هذه الفئة وفتح ملف صحي لكل طالب ومتابعة الحالة بإجراء الفحوصات اللازمة واستقبالهم في العيادات والمستشفيات وإحالتهم للمعاينة، وإيجاد طبيب بالصحة المدرسية لمعاينة الطلاب أسبوعياً بالإضافة الى التدريب المهني والتقني لهم وتوفير خدمات الأطراف والعلاج الطبيعي وتوزيع أجهزة تعويضية ومعدات خاصة بالعلاج الطبيعي للمستفيدين.

ومن الأولويات المهمة لتحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة العمل على تحسين الظروف المعيشية ودعم حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وحماية هذه الفئات،

ودمجها في المجتمع، من خلال برامج التربية الشاملة، و التأهيل المرتكز على المجتمع والمشاريع الرامية إلى حماية ودمج وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والدعم المؤسسي لهيئات حكومية وغير حكومية عاملة معهم و تطويرَ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بهذه الفئات، وتنشيط العمل المشترك مع شركاء محليين ودوليين.، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير المعدات والخدمات، مثل الأثاث وأجهزة الحاسوب ومعدات التعليم وأقسام العلاج الطبيعي، بالإضافة إلى تدريب المدرسين والموظفين، وتوفير حافلات النقل. وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية في توفير خدمات ذات نوعية أفضل.

إن من المهم العمل على تحسين الظروف النفسية والجسمانية للأطفال والبالغين الذين يعانون من إعاقات، بالإضافة إلى تفهم عائلاتهم لأوضاعهم ورعايتها لهم، واكتسابهم

مهارات جديدة مثل القراءة والكتابة، لغة الإشارة، الخياطة والعمل على التحاقهم بالمدارس، وحصولهم على الأعمال، وتقبُّل المجتمع لهم .

بخصوص التدريب وبناء القدرات للأطفال ذوي الإعاقة يمكن العمل على مجالات متعددة مثل الإدارة ووسائل الاتصال وتدبير الأموال والمحاسبة، الدمج للمعاقين، تعليم الكفيف، لغة الإشارة، التأهيل ما قبل الدمج، تأهيل المعاقين ذهنياً، التدخل المبكر، التصحيح والمعالجة النطقية للمعاقين سمعياً، فن الحركة للمكفوفين، مهارات وتقنيات التدريب، وإعداد مدربين وطنيين في مجال التصحيح والمعالجة النطقية للصم والمتابعة الميدانية للمتدربين أثناء تأديتهم لعملهم في مواقعهم، وابتعاث المبرزين إلى مؤسسات متخصصة إقليمية ودولية لإكسابهم مهاراتٍ ومعارفَ في طرق التدريب وتمكينهم من تحضير وتنفيذ برنامج تدريبي بفعالية ومهارة. والعمل في في إطار برامج التدخل المبكر والتأهيل المرتكز على المجتمع والعمل على مشاريع لإيجاد منشآت لاحتواء أنشطة المعاقين، أو ترميم مبانٍ قائمة تعاني من وضع إنشائي غير مناسب، وتجهيز المراكز والجمعيات بالتجهيزات الإدارية التي تمكنها من تحسين أدائها. والعمل على التوعية بالتوجهات العالمية في مجال

العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة مثل الرعاية البديلة واللاحقة، والتربية الشاملة، والتأهيل المجتمعي .

إن من أهم الأولويات التي يمكن للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العمل عليها مع الأطفال ذوي الإعاقة العمل على إجراء العمليات الجراحية وصرف الأدوية والفحوصات الدورية والعمل على ضمان اجتماعي لهم وكفالة للأطفال، ومساعدات مالية لذوي الدخل المحدود، وتوزيع كسوة العيد، وتوزيع مواد غذائية، والقيام بطباعة المناهج التعليمية بطريقة (برايل) وتوزيعها على جميع الطلاب من المكفوفين ذكوراً وإناثاً، وتوفير الوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين وتأهيل الأطفال المكفوفين والقيام بعملية الدمج بالمتابعة والإشراف وتوفير الوسائل التعليمية والكتب وتوفير جميع احتياجاتهم التعليمية. وفي المجال الثقافي يمكن العمل على تشجيع الأطفال المكفوفين عبر إقامة المسابقات الثقافية بين الأطفال المكفوفين، وإقامة الأنشطة الصيفية ودورات في اللغة الإنجليزية، ورحلات ترفيهية.

واكتشاف مواهب الأطفال ذوي الإعاقة في مجال الإنشاد والشعر والقصة، وإقامة المسابقات الثقافية والمشاركة بها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وفي مجال السكن يمكن العمل على تحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة من خلال تسكينهم وتقديم خدمات التغذية، والصحة، والتعليم، والأنشطة الثقافية، والرعاية الاجتماعية .

حماية وتنمية الأطفال اللاجئين والنازحين

مع الحرب في دول الجوار الافريقي قديما والحرب في اليمن حاليا أصبح هناك الآلاف من الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا وأصبحت قضية حماية وتنمية الأطفال اللاجئين والنازحين من الأولويات المهمة لتحقيق حقوق الطفل في اليمن.

ويمكن العمل على تحقيق هذه الأولوية من خلال تقديم الخدمات والاحتياجات اللازمة لهم وفقاً لـ مواردها وإمكاناتها المتاحة وضمان استمرارها وتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والنازحين بما فيهم الأطفال عبر مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية في اليمن.

إن الخدمات الأساسية التي يمكن تقديمها للأطفال النازحين واللاجئين الخدمات الأساسية في مراكز الاستقبال والمخيمات الخدمات الصحية وبعض برامج التدريب والتأهيل والقروض الصغيرة للنساء اللاجئات بما يسهم في حماية ودعم الأطفال الأكثر احتياجاً للمساعدة بالاعتماد على المعايير المعمول بها عند التعامل مع الأطفال النازحين أو اللاجئين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين من قبل أولياء أمورهم بما يتلاءم مع المعايير والإجراءات والمعايير المناسبة لتقديم المساعدة والحماية للأطفال النازحين أو اللاجئين وكفالة تمتعهم بالحقوق والحريات المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان احترام المبادئ العامة لحقوق هؤلاء الأطفال التي كفلتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقيات الخاصة بـ النزوح أو اللجوء.

بالإضافة لما سبق يمكن العمل على التدابير المتخذة الحماية والمساعدات الإنسانية التي يتم تقديمها للأطفال النازحين واللاجئين لضمان تمتعهم بحقوقهم القانونية وضمان

أن جميعهم تقدم لهم المواد الغذائية، وتوفر لهم مستلزمات الحياة اليومية من أدوات نظافة وأدوات المطبخ ومستلزمات الإيواء في المخيمات مثل الفرش والبطانيات وضمان أن يتمتعوا بحق التعليم من خلال دعم العملية التعليمية وتوفير المعلمين والتدريب والتأهيل وتوفير المباني المدرسية الملائمة في أماكن تجمعات النازحين واللاجئين، وتوفير الكتاب المدرسي لهم بالإضافة إلى توفير وجبات غذائية للملتحقين بالتعليم في المدارس الأساسية، وتنظيم دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني لمن تسربوا من التعليم.

وبالنسبة للصحة يجب ضمان أن يتمتع الأطفال النازحين واللاجئين بالخدمات الصحية على حد سواء مع اليمنيين سواء المقيمين في المخيمات أو في المدن وضمان أن النساء النازحات أو اللاجئات يرتدن المستشفيات الحكومية من أجل الولادة والعمل على خفض معدل الوفيات للأطفال النازحين واللاجئين وتقديم الخدمات الصحية للأطفال النازحين واللاجئين وأسرهم وخدمات الصحة الأولية وخدمات الأمومة والطفولة

(قبل وبعد الولادة) وخدمات الصحة الإنجابية والتحصين ضد أمراض الطفولة الخمسة والتوعية والإرشاد الصحي وبرامج التغذية لمرضى السل والحوامل والتحويل إلى المستشفيات الحكومية والمتابعة للحالات الخطيرة. مع الاهتمام بصحة المراهقين والعمل على التوسع في برامج التوعية حول مرض نقص المناعة البشري (الإيدز) وتنفيذ برامج تثقيف الأقران حول مرض نقص المناعة البشري (الإيدز) وتنفيذ مشاريع لتمكين الشباب وتدريبهم على المهارات الحياتية والقيادة والمشاركة بمختلف الأنشطة الرياضية والثقافية والتوعوية للمراهقين من النازحين واللاجئين.

بالإضافة لما سبق يمكن العمل على تنفيذ مشاريع التأهيل المجتمعي للأطفال المعاقين من النازحين واللاجئين وتدريب أسرهم على كيفية التعامل مع أطفالهم المعاقين داخل الأسرة وتدريبهن على العلاج الطبيعي لمساعدة أطفالهن، وتقديم الخدمات الصحية

للأطفال المعاقين من خلال العيادات الصحية في المخيمات وتوفير احتياجاتهم من الأجهزة التعويضية والتنسيق مع المدارس في المخيم من أجل دمج الأطفال المعاقين في التعليم العام، و الاهتمام بأنشطة اللعب والأنشطة الترفيهية من خلال رياض الأطفال والمراكز الاجتماعية التي تنظم المباريات الرياضية والألعاب المختلفة وبرامج التلفزيون بما يساعد الطفل النازح واللاجئ في الحصول على المعلومات وتوفير الألعاب الترفيهية والرياضية للأطفال في المخيمات، وضمان مشاركة الأطفال النازحين أو اللاجئين في الاحتفالات والمهرجانات المختلفة.

ويعتبر الحق في الحصول على الأوراق الثبوتية من الحقوق المهمة للأطفال من النازحين او اللاجئين وبالتالي من أولويات العمل على حقوق الطفل العمل على التوثيق والتسجيل وشهادات الميلاد للأطفال اللاجئين وتسجيلهم مع أسرهم أو ذويهم أو بشكل منفرد بالنسبة للأطفال غير المرافقين.

ومن المهم للغاية العمل على حماية الطفل اللاجئ من العنف والإساءة والاستغلال الجنسي بمن فيهم الأطفال المخالفون للقانون من النازحين أو اللاجئين والقيام بتنظيم قضاء الأحداث والقوانين والتشريعات المحلية حيث تتبع في قضاياهم إجراءات التقاضي وتنظر قضاياهم من قبل محاكم الأحداث وتطبق عليهم التدابير غير

الاحتجازية أو يودعون دور رعاية الأحداث عندما تقتضي مصلحتهم ذلك كما يتم توفير العون القانوني المجاني لهم أثناء إجراءات التقاضي بما يساعد في حمايتهم من أي عنف أو إساءة أو انتهاك لحقوقهم عند مخالفتهم للقانون والعمل على حماية الأطفال النازحين أو اللاجئين من الاستغلال الجنسي عبر اتخاذ عدد من الإجراءات لحمايتهم من العنف والاستغلال الجنسي وتوفير الحماية والدعم والمساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية للأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجسدي والجنسي من النازحين واللاجئين وتقديم التدريب المستمر لمن يعمل مع هذه الفئات من الأطفال والعمل على التشجيع على التبليغ عن حوادث الاستغلال الجنسي للأطفال من النازحين أو اللاجئين إلى الجهات المختصة.

ومن المهم للغاية العمل مع الأطفال النازحين أو اللاجئون غير المرافقين من قبل أولياء أمورهم أو المنفصلين عن أسرهم من خلال حصرهم واتخاذ بعض التدابير والإجراءات الممكنة لتأمين وحماية مثل هذه الفئة من الأطفال عبر تعيين شخص مسؤول يتولى تقديم الرعاية والعون لهؤلاء الأطفال وإيجاد الحلول المناسبة لحالتهم، وإنشاء قاعدة بيانات لهم وإنشاء وحدة ملفات للأطفال المسجلين، وعقد جلسات خاصة

بهؤلاء الأطفال وإجراء المشاورات اللازمة معهم ومع الأسر التي تتولى رعايتهم والزيارات المنزلية المستمرة التي تهدف إلى تقييم أوضاعهم والعمل على مساعدتهم أولاً بأول، والقيام بوضع نظام فعال لتحديد الأطفال الغير مرافقين والذين يتم استقبالهم ووضعهم لدى الأسر البديلة في إطار مجتمع النازحين أو اللاجئين وتقديم الخدمات الأساسية لهم والمساعدة المادية للأسر البديلة وتسجيل هؤلاء الأطفال في المدارس وتقديم خدمات الإرشاد النفسي والمتابعة المباشرة لمثل هؤلاء الأطفال وتدريب المتسربين من التعليم منهم ممن تجاوز السن الأدنى للاستخدام في دورات تدريبية تؤهلهم على الاعتماد على أنفسهم على المدى البعيد.

ومن الأولويات المهمة في تحقيق حقوق الأطفال النازحين واللاجئين العمل على ضمان تحقيق التدابير المتخذة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بالنسبة للأطفال النازحين أو اللاجئين عند تقديم الخدمات والبرامج لهم فحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء مكفول من خلال الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والتحصينات ضد الأمراض مجاناً والتمتع بكافة الخدمات التي تقدم للطفل في أي

مكان في العالم، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل واعتماد المعايير التي تحقق مصلحة الطفل النازح واللاجئ الفضلى واتخاذ الإجراءات على هذا الأساس فلا يتم التخلي عن الطفل غير المرافق ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اختيار الأسرة البديلة بالنسبة للطفل غير المرافق بحيث تراعى الجوانب الإثنية للأسرة البديلة بما يتوافق مع ديانة الطفل .

إن التحقيق الكامل لمبدأ عدم التمييز يضمن أن يعامل كل الأطفال على حد سواء مع أي طفل من خلال تطبيق التدابير المتخذة لذلك ومنها منح الطفل شهادة الميلاد والاستفادة من الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية للحالات الخطرة كما يتم معاملة الأطفال النازحين أو اللاجئين المخالفين للقانون بسبب القانون المتبع ومراعاة مبدأ مشاركة الطفل النازح واللاجئ عند التخطيط للمشاريع والبرامج وفي مختلف المسائل التي تتعلق بحياتهم المعيشية من صحة وتعليم وحماية

من الأنشطة المهمة في مجال حماية وتنمية الأطفال من النازحين أو اللاجئين العمل على عقد جلسات خاصة بهؤلاء الأطفال وإجراء المشاورات اللازمة معهم ومع الأسر

التي تتولى رعايتهم والزيارات المنزلية المستمرة التي تهدف إلى تقييم أوضاعهم والعمل على مساعدتهم أولاً بأول، ولا تزال الممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث والزواج المبكر وضمان عدم حرمان الإناث من التعليم، ومناهضة تسرب الأطفال من التعليم ومحاربة أسباب تسربهم والتي من أهمها العادات والتقاليد ورعاية الأطفال الأكبر سناً للأطفال الأصغر سناً بسبب غياب الأب وذهاب الأم للعمل أو التسرب من أجل العمل ومساعدة الأسرة.

ويجب العمل على توسيع برامج الحماية وتسجيل المواليد والخدمات والأنشطة الترفيهية المقدمة للأطفال من النازحين أو اللاجئين وتنفيذ البرامج الرامية إلى توفير الرعاية المثلى والتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال النازحين او اللاجئين، ورصد حالات الأطفال الذين تأثروا بالنزاع المسلح في أوطانهم أو في اليمن وتقديم المساعدة للأطفال ممن يعانون من أعراض اكتئاب شديد أو أعراض ما بعد الصدمة النفسية .

ومن المهم لأجل التوعية بحقوق الأطفال النازحين أو اللاجئين العمل على النشر الواسع للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني ومبادئ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

ويجب على الحكومة تسهيل وصول المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية المحلية مثل المواد والمساعدات الغذائية ومستلزمات إيواء من خيم وبطانيات وفرش وأدوات للطبخ ومواد للنظافة، وتزويد مراكز الرعاية الصحية بمواد إسعافات أولية وتوفير صهاريج مياه وتجهيز عيادات صحية للأطفال دون سن 5 سنوات في المخيمات الخاصة بالنازحين واللاجئين والمساعدة في معالجة الأمراض وإنشاء العيادات المتنقلة وتقديم سيارات وتوفير خدمات صحية وعلاجية وحملات توعية للأمهات بشأن الرضاعة الطبيعية وغيرها من المساعدات الإغاثية العاجلة.

ومن المهم العمل عن كثب لنجاح المفاوضات والترتيبات الخاصة المتخذة لإنهاء النزاع المسلح وتعميم السلام والسكينة، وإنهاء النزاع المسلح، ووضع السياسات والبرامج المستحدثة لمعالجة آثار النزاع المسلح بما فيها الآثار الجسدية والنفسية للأطفال نتيجة النزاع ووضع عدد من السياسات والبرامج لمعالجة الآثار والأضرار الناتجة عن النزاع ومعالجة الآثار الجسدية والنفسية للأطفال واستحداث خطط وآليات عمل وهياكل ولجان تنسيق حصر الآثار والأضرار وتنسيق جهود المعالجة للأطفال المتأثرين من النزاع عبر برامج معالجة الآثار الجسدية والنفسية المترتبة على الأطفال نتيجة النزاع وتنفيذ الأنشطة الهادفة إلى معالجة الآثار الجسدية مما يعزز صحة الطفل وإيجاد عيادات متنقلة وسيارات إسعاف لتقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية للأطفال النازحين واللاجئين وتقديم الأدوية المجانية الخاصة بمعالجة الأمراض الشائعة والإسهالات عند الأطفال والتحصين ضد شلل الأطفال وأنشأ عيادات صحية لفحص ومعالجة النازحين وأطفالهم وتقديم مساعدات مالية وعينية للمعاقين الذين يتأثرون بالنزاع المسلح سواء من الأطفال أو أفراد أسرهم وتقديم نفقات

العمليات الجراحية وصرف الأدوية ونفقات العلاج الطبيعي والوظيفي للحالات المحتاجة. وتوفير الكراسي المتحركة والعكاكيز والمشايات المختلفة والأطراف الصناعية ومساعدات العلاج خارج اليمن للحالات التي تحتاج لعمليات جراحية غير متوفرة في اليمن .

دعم وحماية وتنمية صحة الطفل في اليمن

تعتبر صحة الطفل من الأولويات الملحة والمهمة في اتفاقية حقوق الطفل ولا يتحقق أي شيء من حقوق الطفل دون الاهتمام بدعم وحماية وتنمية حقوق الطفل في اليمن.

ومن الأولويات التي يمكن العمل عليها لضمان دعم وتنمية وحماية صحة الطفل في اليمن العمل على إصدار القوانين التي تتعلق بمزاولة المهن الطبية والصيدلانية على الأطفال ووجوب الحصول على موافقة المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي تدخل طبي إلا في الحالات الطارئة". وأن "يتم إجراء العمليات الجراحية للمريض بعد إعطائه المعلومات الضرورية عنها وأخذ موافقته كتابياً، أما إذا كان المريض فاقد الوعي أو

ناقص الأهلية أو كان مصاباً بعاهة تمنعه من التعبير عن إرادته فتؤخذ موافقة ولي أمره ."

ويمكن العمل على دعم وحماية وتنمية صحة الطفل من خلال العمل على للحد من وفيات الأطفال دون الخامسة، والرضع دون العام، والعمل على تنفيذ مسح صحة الأسرة والطفل والقيام بأنشطة تتعلق بالترصد والأمراض المعدية عند الأطفال ومعالجتها بما يضم الحصبة وضمان الولادة الآمنة من خلال مشروع علبة الولادة الآمنة في المنازل والتدخل الوقائي بجميع الحالات التي تبين تهديد سلامة الطفل وتعريضه للخطر نتيجة الوسط الذي يعيش فيه أو الأنشطة التي يقوم بها أو لأي نوع من أنواع الإساءة التي يمكن أن يتعرض لها .

ومن المهم العمل على تلقي شكاوى الأطفال والجهات المعنية بحماية الحقوق المتعلقة بمختلف أنواع وأشكال الانتهاكات لهذه الحقوق والمساعدة على الاهتمام بالأطفال المعرضين للخطر وإشراك مختلف الجهات المعنية بالطفل للعناية به وحماية مصالحه.

ومن المهم العمل على دعم وحماية وتنمية صحة الطفل العمل ضمن منهج تكاملي مبني على حقوق الطفل، وتوحيد الجهود المبذولة لتنمية الطفولة المبكرة من مختلف المجالات التنموية والرعائية بما فيها برامج التعليم ما قبل المدرسي، وتأسيس مركز الموارد لتنمية الطفولة المبكرة ونشر الوعي بأهمية تنمية ورعاية الطفولة المبكرة على المستوى المحلي والمجتمعي وتوفير قاعدة بيانات عن وضع تنمية الطفولة المبكرة وتأهيل كادر قادر على تنمية ورعاية الطفولة المبكرة في اليمن، بالإضافة إلى مناصرة ودعم السياسات والخطط والبرامج الخاصة بتنمية بهذه المرحلة، العمل على حشد التمويل لتنفيذ سياسة وزارة التربية والتعليم وخطتها فيما يتعلق التعليم ما قبل المدرسي وفق المنهج الشمولي لتنمية الطفولة المبكرة ووضع اتفاقيات الشراكة مع العديد من المنظمات .

ومن المهم العمل على الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل البدني والنفسي وتوفير خدمات الحماية مثل خدمات العلاج الصحي والتأهيل الاجتماعي والنفسي وتقديم برامج الرعاية النفسية والبدنية والصحية في دور ومراكز الرعاية الاجتماعية المعنية بالأطفال وذلك بهدف إعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال وإجراء الفحوصات الصحية الشاملة للأطفال الذين تعرضوا للإساءة والاستغلال وعلاجهم بدنياً واخضاعهم للمتابعة الدورية، ومساعدة ضحايا الإساءة على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع ومساعدتهم في الحصول على فرص لإثبات مهاراتهم وقدراتهم وتحقيق ذاتهم.

ويعتبر بناء قدرات العاملين مع الأطفال ضحايا الإساءة أولوية مهمة من خلال تزويدهم بالمعلومات والمعارف الخاصة بأساليب التعامل مع هؤلاء الأطفال وحمايتهم ومساعدتهم على تجاوز آثار الاستغلال، والعمل على رفع وعي الآباء في كيفية التعامل مع الأطفال ضحايا الاستغلال بمختلف أنواعه وتفعيل حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة وترجمتها إلى الواقع، وإنشاء عيادة نفسية والعمل على الصحة

والخدمات الصحية وتقليل معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر وتحفيز أدوار الشراكة المسؤولة مع المؤسسات الرسمية إلى جانب الدور الرئيسي للمجتمع المحلي و تقديم خدمات ذات جودة كتوفير مياه الشرب النقية والصرف الصحي، والمساهمة الفاعلة من سكان المحافظات والمديريات في نشر الوعي الصحي في المجتمع.

إن من المهم العمل على رفع المستوى الصحي، وتقليل أمراض الجهاز التنفسي، الإسهالات، الملاريا، وسوء التغذية والتي من الممكن الوقاية منها وتجنب الوفيات الناتجة عنها. وبناء القدرات وتحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال وإيصالها إلى متناول كل أفراد المجتمع من خلال تدريب الكوادر الصحية على التدخلات الوقائية، إلى جانب التشخيص الدقيق والعلاج التام وكذلك العمل على تحسين المشورة والإرشاد والانفتاح على المجتمع من قبل الكادر الصحي مع العمل على التوسع في تقديم خدمات الرعاية الصحة الأولية

خاصة في مجالي الصحة الإنجابية والتحصين، عبر المرافق الثابتة، والأنشطة الإيطالية، والفرق المتنقلة.

ومن المهم للغاية العمل على توفير تدابير حصول الطفل على أفضل مستوى من الخدمات الصحية من خلال إدراك ما يتطلبه تحسين الخدمات الموجهة للطفل من جهد تكاملي بين قطاعات مختلفة، والعمل على إتاحة الفرص الكافية للأطفال في خدمات الرعاية الصحة الأولية المتكاملة، من خلال التركيز على التدخلات القائمة وتقديم خدمات ذات جودة على مستوى المرافق الثابتة، والتوسع في تقديم الأنشطة الإيصالية والفرق المتنقلة، و تأكيد المشاركة الفعلية مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة، ورفع معدل استخدام الخدمات في المرافق الصحية.

ويجب العمل على تحفيز جهد مؤسسات المجتمع المدني نحو تحقيق التناغم في أدائها مع السياسات الصحية المعتمدة. وتبني مبادرات صحية مرتكزة على المجتمع مثل مبادرات التغذية بإشراك المجتمع، والرعاية التكاملية لصحة الطفل بإشراك المجتمع، والعمل الميداني لضمان كفاءة هذه التدخلات وتدريب الكوادر الصحية العاملة في

مجال الطفولة لتحسين مهاراتهم، والعمل على برنامج الرعاية التكاملية لصحة الطفل، وتطبيق استراتيجية الرعاية التكاملية لصحة الطفل، وتوفير الأدوية الأساسية، وتوزيع محلول الإرواء لجميع الأطفال بشكل مجاني.

ومن الأولويات المهمة في مجال صحة الأطفال العمل على توفير الاحتياجات الدوائية والعمل على تدابير خفض وفيات الأطفال ومكافحة الأمراض القابلة للتمنيع وضمان تغطية العامل الصحي لخدمات التحصين على مستوى كل مرفق صحي في كل المديريات والمحافظات ورفع معدل التغطية بالتحصين الروتيني و استئصال شلل الأطفال ومكافحة مرض الحصبة ومكافحة الكزاز الوليدي والملاريا ومكافحة النواقل ومرض السل و مكافحة البلهارسيا ومكافحة الديدان المنقولة بالتربة ووضع تدابير مكافحة سوء التغذية والحد من سوء التغذية في المجتمع اليمني خصوصاً بين الأطفال والأمهات.

ومن المهم العمل مع القطاعات ذات العلاقة من أجل توفير غذاء سليم وآمن نظراً لتفشي فقر الدم وسوء التغذية في اليمن، وإشراك المجتمع بصيغة للعمل الميداني الفاعل من خلال تعزيز الدور المحلي في التدخلات و اعتماد متطوعات محليات إثر توعية قيادة المجتمع حول القضايا التغذوية لفئات المجتمع في المديريات المستهدفة وتقديم التوعية الخدمات الأساسية الخاصة بتغذية الام والاطفال، وتدعيم الأغذية الأساسية مثل الدقيق والزيت والملح بالمغذيات الدقيقة والفيتامينات ورفع مستوى تغطية الخدمات الصحية وخدمات الوقاية الصحية وتجهيز وتشغيل المرافق الصحية وتوظيف الكوادر الصحية وتوفير خدمات الصحة الإنجابية ورعاية المراهقين والتوسع في إدماج خدمات الصحة في المرافق الصحية وتجهيز عدد من المرافق الصحية لتقديم خدمات الطوارئ التوليدية الأساسية والشاملة ورفع معدلات استخدام وسائل تنظيم الأسرة وزيادة الكميات المنصرفة والعمل

على تنمية الصحة المدرسية وصحة المراهقين وتقديم خدمات صحية لطلاب المدارس بما يكفل خفض معدلات المراضة بين هذه الفئة العمرية.

وعمليا يجب البدء في التدريب على المنهج المدرسي ذي المردود العملي، وتدريب المدرسين على تقديم المفاهيم الصحية الوقائية للطلاب، وتحفيزهم على الممارسات الصحية السليمة. وتفعيل برنامج الصحة المدرسية في تأهيل مدارس مختارة كمرحلة أولى لتكون معززة للصحة ضمن معايير في الصحة العامة، بما يشمل صحة البيئة المدرسية وسلامتها. وفي مجال صحة المراهقين وتدريب الكوادر الصحية حول قضايا النوع الاجتماعي وقضايا الصحة الإنجابية لفئة المراهقين والشباب والتدريب حول الإسعافات الأولية وتطوير خدمات الصحة المدرسية وإدماج مفهوم الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب في خدمات الصحة المدرسية .

ومن المهم أيضا لضمان تنمية وحماية دعم صحة الأطفال في اليمن العمل على تشجيع الصحة الإنجابية ورعاية حديثي الولادة والمساهمة في زيادة الولادات التي تتم تحت إشراف طبي، وخفض وفيات الأمهات والأطفال، وإعداد استراتيجيتين للصحة الإنجابية وحديثي الولادة وتدريب الكوادر قبل وأثناء الخدمة، وتقديم منح دراسية داخلية للفتيات في مجال القبالة والإرشاد الصحي، وتعزيز خدمات مراكز الصحة الإنجابية، وبناء وتجهيز مراكز الأمومة والطفولة، وزيادة استخدام خدمات الصحة الإنجابية، وبناء مراكز طوارئ التوليد الأساسية والشاملة، وتوفير وتوسيع خدمات حديثي الولادة والخُدَّج، وتأهيل وتجهيز أقسام حديثي الولادة.

ومن الأهمية بمكان العمل على مناهضة الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الاناث لما لها أضرار صحية ونفسية كبيرة على الفتاة من خلال منع الختان في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات وتطوير خطة وطنية للتخلي عن ممارسة ختان الإناث وإشراك مختلف الشرائح والفئات المجتمعية من المناطق المستهدفة بما في ذلك أئمة

وخطباء المساجد والوعاظ والمرشدين، وعمل مشروع تعديلات قانون حقوق الطفل مسألة تحريم ختان الإناث، وإقامة الندوات والدورات التدريبية للتوعية بالمشكلة بالتنسيق مع الجمعيات غير الحكومية لتنفيذ حملات التوعية الخاصة بمشكلة ختان الإناث .

حماية وتنمية الأطفال الأيتام

تعتبر حماية وتنمية الأطفال الأيتام من أولويات تعزيز حقوق الطفل في اليمن هي تلك المتعلقة بحماية وتنمية الأطفال الأيتام وضمان حصولهم على خدمات الرعاية الاجتماعية في دور رعاية الأيتام وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأيتام بصورة متكاملة ومباشرة من إيواء وكساء وتعليم وصحة وأنشطة مختلفة ضمن دور رعاية الأيتام الحكومية والأهلية والعمل على أن تقدم خدمات رعاية كاملة للأيتام بما فيها الإيواء الدائم أو التي تقدم خدمات وأنشطة نهارية فقط. والعمل على التوسع في مجال رعاية الأيتام وتشجيع الأسر على كفالتهم وإلحاقهم بالتعليم والتأهيل المهني والتدريب وبناء القدرات للعاملين مع الأيتام حتى يتمكنوا من تقديم خدمات الرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي للأيتام بالشكل الصحيح، بالإضافة إلى كفالة الأيتام وسط

الأسر وتقديم مساعدات ضمان اجتماعي وتقديم المساعدات الغذائية المقدمة للأيتام عبر حصص غذائية تقدم للأيتام في مدارس التعليم التي تضم بين طلابها أطفالاً أيتاماً أو أقساماً داخلية. وضمان توفير نفقات الغذاء والصحة والتعليم الخاصة باليتيم وتقديم خدمات متنوعة تشمل الجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية والتوعوية وتقديم خدمات ومساعدات للأيتام في الجانب الصحي والتعليمي والاجتماعي .

حماية الأطفال العاملين

تعتبر عمالة الأطفال من المشاكل التي تسهم في عدم تحقيق حقوق الطفل بالشكل الأمثل وبالتالي يجب أن تشكل قضية حماية الأطفال العاملين في اليمن أولوية مطلقة للعمل على تعزيز حقوق الطفل في اليمن.

ويمكن العمل على حماية الأطفال العاملين من خلال وضع استراتيجية وطنية للحد من ظاهرة عمل الأطفال وإنشاء لجان وطنية تمثل الدولة وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية وتنفيذ برنامج وطني لمكافحة عمل الأطفال وإدراج مشاكل عمالة الأطفال ضمن السياسات الوطنية والحكومية ومراجعة الاستراتيجية الوطنية للطفولة

والشباب وتصميم مسودة خطة العمل الوطنية وبناء قدرات وحدة عمالة الأطفال بالوزارة المختصة وتدريب موظفي الوحدة حول إدارة العمل في المشروع وتدريب مفتشي عمل الأطفال على تفتيش أماكن تواجد الأطفال العاملين وعلى بنود اتفاقيتي العمل الدولية المرتبطة بعمالة الأطفال وعقد اجتماعات تنسيقية مشتركة مع الجهات المعنية من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية، وبناء وتحديث قاعدة بيانات وطنية حول عمالة الأطفال وتفعيل دور النقابات العمالية في مكافحة عمالة الأطفال

ومن الممكن إعداد بعض الدراسات والبحوث حول هذه الظاهرة وإجراء دراسات حول عمل الأطفال في اليمن وإجراء دراسات متكاملة حول عمالة الأطفال وتنفيذ ورش العمل حول ظاهرة عمالة الأطفال وإعداد استراتيجية وطنية حول الحد من عمالة الأطفال وخطة العمل بالتنسيق مع جميع الأطراف وإنشاء وحدة إدارية خاصة بالاتحاد العام تختص بالحد من عمالة الأطفال، وتنفيذ عدد من ورش التوعية وإنجاز المطبوعات حول عمالة الأطفال واستحداث قاعدة بيانات خاصة بعمالة الأطفال،

وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بعمالة الأطفال ومشاركتها مع الجهات ذات العلاقة ونشرها على المجتمع، وتنفيذ دراسة ميدانية حول عمل الأطفال في الزراعة و اضرار سوء استخدام المبيدات عليهم في المزارع، وتنفيذ دراسات ميدانية حول عمل الأطفال الإناث في الزراعة وأضرار استخدام المبيدات عليهن وتصميم آلية جمع البيانات وتبادلها بمشاركة العاملين في مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين وعدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة .

ومن المهم العمل على المواءمة بين إطار التشريع الوطني فيما يتعلق بـ "أسوأ أشكال عمالة الأطفال" داخلياً والمعايير الدولية وجمع وتحليل كافة القوانين والقرارات الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية وسد الفجوة بينهما، ورفع مستوى الوعي حول ظاهرة عمل الأطفال وإصدار المطبوعات المناهضة لعمل الأطفال وتوزيعها على كافة الجهات المعنية، والتعريف بالقرارات التشريعية والوزارية ذات الصلة .

كما يمكن العمل في مجال الحماية على حماية الأطفال المنخرطين بسوق العمل وبخاصة الأكثر عرضة للخطر وحظر تشغيل الأطفال في المهن الشاقة والخطرة

والعمل في المناطق الخطيرة دون سن الرابعة عشرة من العمر، ومتابعة الفحص الطبي اللازم قبل الالتحاق بالعمل والفحوصات الدورية و الراحة وأوقات العمل والإجازات وغير ذلك من الأحكام القانونية ذات العلاقة بتنظيم عمل الأطفال اتساقاً مع اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بعمالة الأطفال، ونشر التوعية حول حظر عمل الأطفال من خلال الندوات والملصقات والصحافة، واختيار منسقين لعمالة الأطفال في المدن التي تكثر فيها مشكلة عمالة الأطفال، والمتابعة الدورية وجمع المعلومات من خلال رصد أماكن تواجد عمل الأطفال، وتنفيذ دراسات مسحية حول ظاهرة عمالة الأطفال واستهداف مختلف شرائح المجتمع ذات الصلة بعمالة الأطفال.

ومن المهم العمل على أسوأ أشكال عمل الأطفال وعلى رأسها الاستغلال الجنسي للأطفال والقيام بمراجعة الانشطة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتفعيل

إجراءات الحماية لحقوق الطفل وحمايته من أي استغلال وخاصة استغلاله في أعمال التسول أو تعريضه للخطر وتنفيذ العقوبات بمن يقوم بتلك الانتهاكات من أصول الطفل أو أخوته أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه، أو إذا استخدم الجاني وسيلة من وسائل الحيلة أو الإكراه، او من أغرى أو شجع أو ساعد طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى على هجر منزل والديه بقصد ممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة، أو من استخدم صورة أو رسم أو أسم طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو الإعلان على نحو يثير الغرائز الجنسية أو يدعو أو يحرض أو يرغب في الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وعلى نفس النسق يمكن العمل على تفعيل العقوبات بمن يقوم بسائر أشكال الاستغلال مثل التسول لكل من استغل في غير ضرورة طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أعمال التسول بأن عرضه أو دفعه أو أكرهه على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استغل عاهة نفسية أو بدنية في ذلك الطفل، أو كان يعول في معيشته على ذلك الاستغلال،

أو ترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي للطفل أو الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى آخر يستغله في التسول مع علمه بذلك.

حماية أطفال الشوارع والمتسولين

إن الطفولة هي المستقبل وحماية الطفولة هي حماية للمستقبل، وإن وجود شرائح كبيرة من الأطفال يعانون من أشكال قديمة وجديدة ومتطرفة من أشكال العنف والاستغلال والانتهاك يعنى أنه ما يزال هناك الكثير من الأعمال التي يجب تنفيذها بالسرعة القصوى وبالتخطيط والتنسيق لنجاح فكرة حماية الطفل من العنف والإساءة والإهمال، والاهتمام بشكل أخص بالأطفال الذين يواجهون العنف يوميا بسبب ظروفهم الحياتية كأطفال الشوارع والمتسولين، وحماية الأطفال ليست تنفيذا للشرائع الوضعية فقط ولكنها تنفيذا لشرائع سماوية فعمل الأطفال في النهاية إستغلال وقد نهى عنها الرسول الكريم حيث قال " لا تكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم لكسب سرقوا"، والتوعية بشكل جاد

ومحوري وعملي للأسر من الأباء والأمهات والمدرسة والشارع ومقدمي الرعاية والحماية للأطفال وحمايتهم من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال مهم وضروري للغاية.

ويجب أن يعرف الجميع أن وضع الطفل الطبيعي هو أسرة سعيدة، ومقاعد الدراسة، وإن العمل على أن تكون المدارس أماكن جذب لا أماكن طرد من الأشياء المهمة التي يجب أن تقوم بها الحكومة عبر العديد من النشاطات التي تتعلق بحماية الطفل داخل المدرسة، وإجمالا إن العمل على أن تكون الطفولة بجميع شرائحها من الأطفال الموهوبين إلى أطفال الشارع والمتسولين سعيدة وتتمتع بمستوى عال من الصحة والرفاه هو أيضا تنمية للبلاد وبناء لها.

إن الأطفال كما نعرف دائما هم نصف الحاضر وكل المستقبل كيف بدأ العنف بعامة، هذا هو السؤال الذي يتبادر للذهن عند أول احتكاك بمفهوم العنف، أهو عند أول عملية قتل في التاريخ، أم عند أول لحظة احتياج للطعام والبحث عن فريسة من قبل

الإنسان، وإذا كان العنف قد يعتبر مفهوما في سبيل البحث عن الغذاء، وفي إطار الحفاظ على الحياة فأين يكمن الفهم والقبول في العنف ضد الأطفال بما هم عليه من عمر، وصفات جسدية، وفكرية يجعل من المفترض أن يكون العمل على حمايتهم من العنف والاستغلال والإساءة من الأولويات في الأسرة والشارع والمدرسة والمجتمع.

ويعاني الأطفال من الكثير من أوجه العنف الموجه ضدهم والناتج عن قيم ثقافية وسلوكية واجتماعية وسياسية واقتصادية، وكل هذه القضايا أو المشاكل أو السمات تساهم إما في تفشي العنف أو في مناهضتها، وبالنسبة لأطفال الشارع فهناك العديد من أوجه العنف الموجه ضدهم من المجتمع المحيط كالأسرة والشارع وعنف الأقران والمدرسة والمؤسسات الرعائية والعقابية والإيوائية التي تحتضن الأطفال لتحميهم، ولكنها تقع في نفس المحظور الذي تناهضه. وإن العنف ضد الأطفال في الشارع والمتسولين يقع بشكل كبير من الجهات التي يفترض بها أن تقدم الرعاية والحماية لهم، وهذا ما يشكل مشكلة حقيقية تستدعي الحلول الفورية.

بالنسبة لأطفال الشارع فإن أنماط العنف الموجه ضدهم تتمثل في بقائهم في الشارع بالأساس بما يشكله الشارع من قيم وعادات تصيب الطفل بحزم من الإصابات النفسية والجسدية والسلوكية والعقلية، وعدم ذهاب أطفال الشارع إلى المدرسة يعتبر عنفا يترتب عليه ضياع مستقبلهم ودورانهم في المستقبل في دائرة لا تنتهي من العنف المستدام في حياتهم وحياة أبنائهم، ويمكن اعتبار عدم حصول أطفال الشارع على التعليم عنف متمثل في المعاملة بإهمال أو بمعاملة تنطوي على إهمال.

ويقع على أطفال الشارع أنواع أخرى من العنف متمثلة في الاستغلال من قبل الكبار سواء كان الاستغلال اقتصاديا عبر العمل في مهن هامشية أو ذات خطورة، ويصبح الاستغلال أكثر خطورة على الطفل ومستقبله إذا كان موجها نحو جنس الطفل واستغلال جسده من قبل بعض الكبار والذين يعتقدون بسهولة انتهاك جسد الطفل فقط لأنه بلا حماية، وهذا يكثف من تكرار الانتهاك وديمومته وتكثيف خطورته على الطفل.

ويأتي العنف ضد الأطفال في الشارع والمتسولين من خلال المشكلات الصحية ومدى تفاقمها على الطفل وإهمال صحته، وإحداث عاهات في بعض الأحيان له، وخصوصا

إذا كان سيعمل في التسول لاستدرار عطف المجتمع وهذا يعتبر من أفظع الانتهاكات والعنف الموجه ضد الأطفال.

إن العمل على حماية الطفل يعتبر من الأولويات التي يجب أن تعتمدها كل دولة، وكل مجتمع بما فيه مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها تلك الخاصة بالطفولة، وإن أطفال الشارع والمتسولين منهم يجب أن يتمتعوا بأقصى قدر يمكن بلوغه من الحماية كما أي طفل آخر في أي مكان، وذلك لأجل حياتهم، وأن لا يكونوا في المستقبل مجرمين يعيثون في الأرض فسادا.

وتعد ظاهرة أطفال الشوارع من الظواهر الحديثة في المجتمع اليمني والتي تعود أصلاً لمشكلة تزايد نسب الفقر وتصاعد الأعباء المعيشية على الأسر وانتشار البطالة إلى جانب المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تطبيق برامج الاختلافات الاقتصادية والمالية وضعف التنمية الريفية وعودة مئات الآلاف من اليمنيين نتيجة حرب الخليج .

ويفترض بالحكومة ومؤسسات المجتمع المدني المهتمة بمشكلة أطفال الشوارع العمل على عدد من البرامج لحماية وتأهيل أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع من قبيل إنشاء عدد من مراكز الطفولة الآمنة لحماية وتأهيل أطفال الشوارع والتنسيق مع الجمعيات الأهلية لإدارة وتشغيل المراكز وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع والقيام بالأنشطة التأهيلية (صحية – تعليمية – ثقافية – ترفيهية – ورياضية – مهنية) وإعادة الطفل إلى أسرته أو بيئته الطبيعية أو بيئة بديلة تتمثل بدار رعاية اجتماعية أخرى مثل حالات الأيتام أو غيرها والعمل على تعزيز وتسهيل إعادة أطفال الشوارع إلى آبائهم وأقاربهم، وحماية ورعاية وتربية وتأهيل أطفال الشوارع بلا مأوى بما يضمن توافقهم مع ذاتهم وأسرهم ومجتمعهم من خلال تنفيذ البرامج والأنشطة الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية والدينية والثقافية والفنية والرياضية والترفيهية.

من ناحية أخرى يجب القيام بدراسة الأطفال اجتماعياً ونفسياً وذلك لتهيئتهم للدمج مع أسرهم مع تكثيف النزول الميداني إلى أسر الأطفال لدراسة أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ومساعدتهم لتقبل أطفالهم في الأسرة. وكذلك ضمان توفير الغذاء والمأوى المناسب لأطفال الشوارع بالإضافة إلى الرعاية الصحية وفرص التعليم وتوفير الحماية المناسبة والمساعدة لهؤلاء الأطفال، وتوفير المراكز للأطفال المأوى والغذاء المناسب الذي يحتوي على العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاجونها في المراحل العمرية المختلفة كما تتولى المراكز عمل الفحوصات الصحية الدورية للمقيمين ومتابعة نظافة الأطفال والإشراف على استخدام الأدوية ومتابعة الحالات الإسعافية حيث يوجد ملف صحي لكل طفل، وإدماج الأطفال في المدارس الحكومية القريبة من المركز، وتوفير المتطلبات الدراسية، والنزول الميداني للمدارس ومتابعة الأطفال، وعمل تقوية للأطفال في المركز ومساعدتهم في حل الواجبات والاستذكار، وفتح ملفات تعليم لكل طالب.

ومن المهم العمل على إجراء تقييم لتحديد المستوى التعليمي للطلاب الملتحقين دراسياً بالمركز، حيث تم فتح فصل محو الأمية للأطفال الذين تجاوز أعمارهم السن القانوني للتعليم النظامي، وتدريب الأطفال على كيفية استخدام أجهزة الحاسوب لإكسابهم مهارات تعليم جديدة إضافة إلى وجود مكتبة داخلية في المركز أعدت بخصوصية تتلاءم مع الأطفال للاطلاع وقراءة الكتب المتنوعة، وإقامة المسابقات الثقافية المختلفة للأطفال وتوزيع الجوائز التشجيعية وتكريم الأطفال المنضبطين في المدارس والفصول الداخلية في المركز وتوفير الحماية والمساعدة للأطفال يتمحور العمل الاجتماعي والنفسي في المراكز على حماية الأطفال وإعادة البناء التدريجي لشخصيتهم وإعادة تأهيلهم في كافة الجوانب ودراسة حالات الأطفال وتقديم المقترحات.

ومن المهم أيضا العمل الميداني خارج المراكز بهدف استكمال المعلومات من المجتمع المحيط ببيئة الطفل والعمل على إعادة دمجه في أسرته. وتعريف الأطفال بحقوقهم وتشجيعهم وتمكينهم من التعبير عنها وتزويدهم بالمهارات والمعلومات التي يحتاجونها لحماية أنفسهم من الاستغلال والإساءة. وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة لحماية الأطفال وتوجيههم وإرشادهم إلى حقوقهم وكيفية المحافظة عليها والتعبير عنها .

وأخيرا من المهم العمل على توفير الرعاية الشاملة للأسرة والطفل وتقديم الخدمات في الجانب التعليمي والاجتماعي والصحي والأشغال اليدوية و إلحاق الأطفال بالمدارس القريبة منهم وعمل مسح ميداني حول أطفال الشوارع بالمشاركة على نطاق ثمان محافظات، وتنظيم ورشة عمل وطنية لمناقشة نتائج الدراسة والخروج بتوصيات بمشاركة صناع القرار والمنفذين، و تدريب مدربين من العاملين مع أطفال الشوارع، والإعلاميين ومسؤولي الاتصال حول حماية الطفل مع التركيز على حقوق أطفال الشوارع، ودعم إصدار عدد من المواد الإعلامية التلفزيونية والإذاعية والرقمية.

حماية وتنمية الأطفال الموهوبين

إن تفعيل حقوق الطفل لا يستقيم الا عند تطبيق جميع مواد اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي فإن مشاركة الأطفال الموهوبين مهمة لتحقيق حقوق الطفل بشكل كبير وبالتالي يعتبر حماية وتنمية الأطفال الموهوبين من أولويات العمل على تحقيق حقوق الطفل.

ويمكن العمل على حماية وتنمية حقوق الطفل من خلال تفعيل ورش عمل ولقاءات للأطفال، وإصدار مطبوعات من رسوم الأطفال تعبر عن رأيهم، ودعم تجمعات الأطفال من قبيل برلمان الأطفال ونوادي الأطفال الإبداعية ونوادي الأطفال الرياضية وبقية التجمعات والفرق الإبداعية والعمل على تدريب المنظمات غير الحكومية حول تعزيز مشاركة الأطفال، وتدريب أطفال ويافعين لتشكيل. نوادي وفرق إبداعية وسياسية ورياضية ومدرسية واستثمار أوقات الفراغ والترفيه.

ومن المهم العمل على الاهتمام بالفعاليات الثقافية من إصدار المجلات والصحف الخاصة بالأطفال والقيام بعمل مسرح ورحلات ومسابقات ثقافية وأنشطة رياضية على مستوى الداخل والخارج وبناء ثقافة ذاتية للطفل والقيام بأنشطة تتعلق بالتاريخ والتراث والاثراء الثقافي وعمل فعاليات تثري الطفل بالمعلومات المتعلقة بالمعرفة، والوظيفة، الرؤية، اللغة، الرسائل، والاتصال، والإبداع.

ومن المهم لتفعيل حماية وتنمية الأطفال الموهوبين العمل مع الأسرة، والمدرسة وجماعة الأقران، والأندية والمراكز الثقافية، ومقاهي الكمبيوتر ونوادي الإنترنت والمساجد، ومؤسسات المجتمع المدني وإتاحة الفرصة أمام الأطفال للاشتراك بفعالية عالية في تلك البرامج الخاصة بتلك المؤسسات.

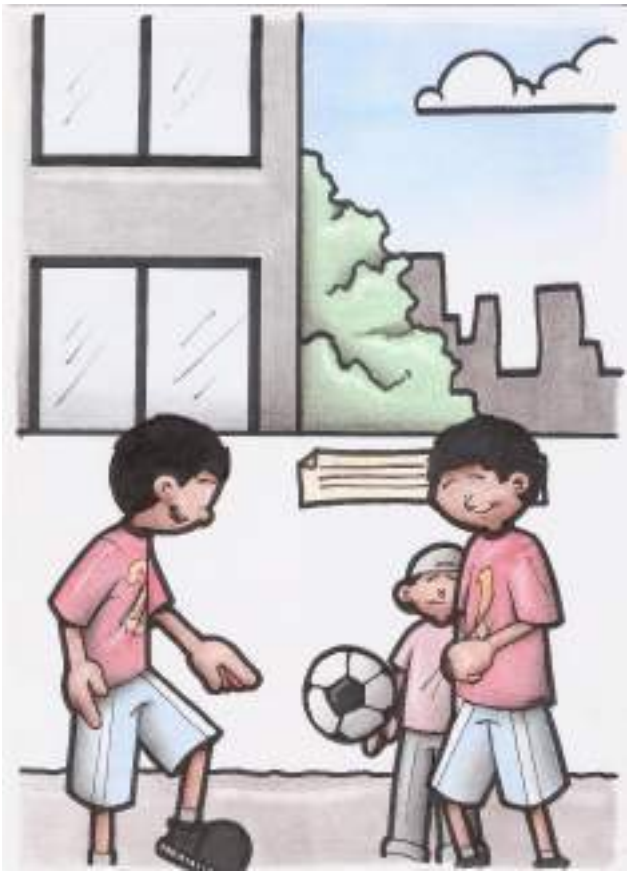

ومن المهم العمل على توفير المكتبات المجانية للأطفال التي تلعب دوراً هاماً في تعليم الطفل كيف يعمل نفسه ويثقف نفسه وتنظيم رحلات إلى المتاحف والمواقع الأثرية والسياحية ونشر إبداعات وفنون الأطفال ومراسم الأطفال وضرورة الاهتمام بوقت الفراغ والإجازات وتقديم الأنشطة والفعاليات والبرامج ذات النفع والفائدة للأطفال والبحث عن الأطفال ذوي المواهب لتشجيعهم والاهتمام والرعاية بهم. والمشاركة في المعارض العربية والدولية ومشاركة الأطفال الموهوبون والمبدعون في العديد من المعارض العربية والدولية، وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة وتحفيزهم على تحمل مهام ومسؤوليات في أوطانهم وكيفية التغلب على تحديات العصر.

ومن أجل ربط الطفل بتاريخه يمكن العمل على أنشطة تعمل على تعريف الأطفال على العادات والتقاليد والأزياء الشعبية والموروث الخاص بهم وتكريم المبدعين والمثقفين من المشاركين بنجاح في فعاليات هذه المحافل. والقيام المعارض الخيرية

في المدارس وإقامة الأيام المفتوحة والبازارات والمهرجانات وعروض مسرح الدمى، ومعارض الحرف اليدوية في المدارس، وتوثيق الألعاب الشعبية اليمنية، وعروض مسرح الطفل والعمل في مجال كتابة القصة، والشعر، والمقالة، والموسيقى والغناء، والإنشاد الديني، والمسرح، والاختراع والابتكار، وتوفير كتب الأطفال ومكتبات الأطفال وعمل ندوات، محاضرات، وكمبيوتر وإنترنت، ودعم إصدار مجلات خاصة بالأطفال وإنتاج الأغاني والموسيقى والمسرح والحرف اليدوية والفنون التشكيلية وغيرها من الفنون المختلفة من قبيل المراسم الحرة للأطفال، والألعاب المختلفة، و المسابقات المعلوماتية والغنائية، والسيرك، والمرسم الحر، والفعاليات الثقافية والترفيهية، و المسابقات الفكرية والرياضية، وعروض مسرح الدمى والسينما للأطفال، والحفلات الفنية، معارض للأزياء والحرف الشعبية بالإضافة إلى عمل دراسات وبحوث حول التجديد والتطوير للألعاب الذي ما زال أطفالنا يمارسونها إضافة إلى الألعاب الحديثة والمتطورة التي تتواكب مع كل متغيرات البيئة والواقع بالإضافة إلى حماية الطفل من الثقافات الغريبة من خلال رقابة المطبوعات القادمة إلى الوطن من بعض المنافذ

والمطارات والذي يمنع تداول الأطفال لها، وعمل قوانين لمنع الأطفال دخول دور السينما لمشاهدة عروض للكبار من أفلام الرعب والعنف والجريمة والإرهاب وغيرها و العمل على مشاركة كل الأطفال الموهوبين من كل الفئات في تلك الفعاليات بمن فيهم الأطفال الأيتام والأحداث والأطفال ذوي الاعاقة والاطفال النازحين واللاجئين.

حماية وتنمية الأطفال الأحداث

ويمكن العمل على ذلك من خلال إدارة قضاء الأحداث بالشكل الأمثل والعمل على تطوير برامج حماية الأطفال في خلاف مع القانون لضمان حقوق كل طفل يسري عليه نظام قضاء الأحداث الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطوير التدابير التشريعية و قانون رعاية الأحداث وتقديم أي تعديلات على القانون قد تتعارض مع حقوق الطفل بما في ذلك عمر الطفل أو جنسه أو نوعية جريمته أو حجمها والإجراءات الواجب اتباعها في التعامل مع الأطفال الأحداث وتضم شكل ونوعية ونظام عمل الباحثين والخبراء والمراقبين الاجتماعيين والعاملين مع الطفل في مؤسسات الأحداث وضمان اتباع جميع الشروط والأوضاع الخاصة بالتعامل مع

الطفل الحدث حتى ولو كان مريض نفسي أو من ذوي الإعاقة أو متخلف عقليا أو متضرر جسديا.

ومن المهم التأكد من أن جميع تلك الإجراءات تضمن جميع حقوق الأطفال في خلاف مع القانون ومعاملتهم بطريقة تحترم كرامتهم وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق وتراعي اختلاف حجم المسؤولية الجنائية وفقاً لخصوصيات سن الطفل وتشجع على إعادة إدماجهم في المجتمع ومعاملتهم بما يتوافق مع القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية والمبادئ الأساسية لحقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ومن الجوانب المهمة في حماية وتنمية الأطفال الأحداث الخاصة بدراسة التقدم المحرز الهياكل والمؤسسات المعنية بالتعامل معهم والعمل على استحداث سلطات ومؤسسات وإجراءات جديدة تعزز من تطبيق حقوق الطفل الحدث سواء من ناحية الكوادر أو المؤسسات ذات العلاقة وتشكيل الشبكات الخاصة بالأطفال الأحداث التي تعمل على تنسيق الجهود المبذولة في مجال رعاية وحماية الأحداث من قبل الجهات المعنية في

إطار خطة عمل مشتركة ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية اليمنية التي تدعم وتناصر وتتابع الأنشطة والمشاريع ذات العلاقة، والعمل من أجل نشر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل الحدث والعمل على مراعاة مبادئ حقوق الطفل في قضاء الأحداث وفي جميع المؤسسات أو الخطوات التي يمضي فيها الطفل الحدث ضمن قضيته.

وفي حال خروج الطفل الحدث من قضيته أو بقائه في المؤسسات المتخصصة بعقابه فمن المهم العمل على تأهيل الطفل وعدم تجريده من حقه في التعليم أو الصحة أو الترفيه وغير ذلك من حقوق الطفل وادماجه في برامج تعليمية وتأهيلية وترفيهية تناسب عمره وجنسه وتوجهاته ومواهبه.

ومن المهم لأجل ضمان أن يتمتع الطفل بحقوقه المختلفة العمل على الرصد والمتابعة لتقييم وتفقد أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون في جميع المؤسسات التي يمر

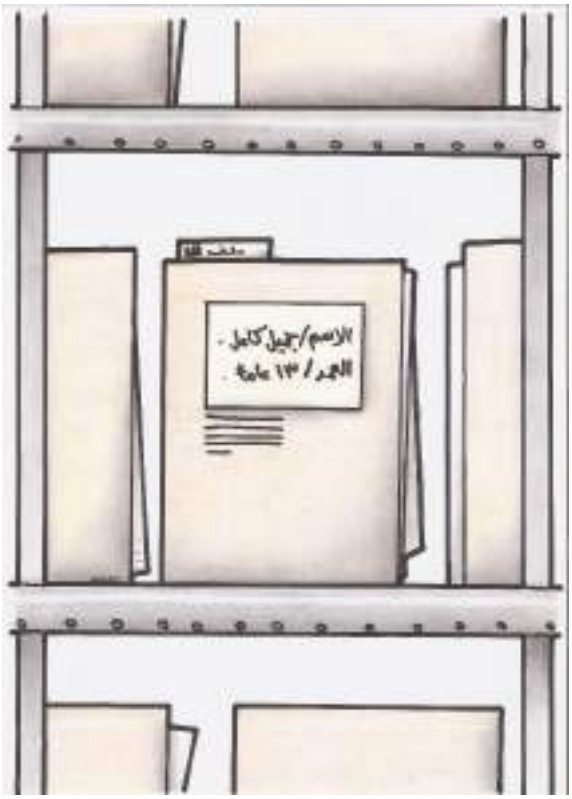

فيها خلال قضيته ابتدأ من أقسام الشرطة عند دخوله النظام حتى خروجه من النظام بعد انتهاء فترة عقوبته من خلال الزيارات الميدانية وطلب التقارير والرصد والمتابعة من خلال اللقاءات المؤسسية أو من خلال الاعلام او من خلال الأنشطة التي يتم توجيهها الى الأطفال الأحداث في المؤسسات العقابية التي يعيشون فيها.

ومن المهم لحماية وتنمية الأطفال الاحداث العمل على تفعيل أنظمة البلاغات والشكاوى وإدارة الحالات والإحالة وضمان أن تتناسب المؤسسة العقابية مع حقوق الطفل وعزل الأطفال عن الكبار واحترام خصوصية الأطفال وتوفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والمهنية. التي يحتاجونها. وضمان التغذية الجيدة لهم وتمتعهم بحقوقهم في التعليم وتوفير الأدوات التي يحتاجونها في التعليم أو التأهيل وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وأنشطة الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة

الإدماج الاجتماعي وتوفير الخدمات التربوية والتعليمية، والخدمات الصحية، والتوجيه والإرشاد الديني والأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية، والتدريب والتأهيل المهني.

ولأن الوقاية في هذا المجال أهم من العلاج فإن من أولويات اليمن العمل على مراقبة التصرفات الاجتماعية مع الأطفال وحمايتهم من الوصم والتعرض للعنف والإساءة والاستغلال، وتشجيع جهات الضبط القضائي للعمل بالتدابير غير الاحتجازية عند التعامل مع قضايا الأحداث بما يساعد في تأهيل الأحداث الجانحين في وسط أسرهم ومجتمعهم، وتوفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين الذين حكم عليهم بتدابير سالبة للحرية وانتهت مدة أحكامهم ومساعدتهم في الاندماج وسط أسرهم ومجتمعهم بما يساعد في الحد من مشكلة عودتهم للانحراف مرة أخرى، وتحفيز المجتمع للمشاركة في برامج حماية الطفولة وإيجاد بدائل مجتمعية لوقاية الأطفال من الانحراف والمساعدة في

إعادة إدماجهم وحمايتهم من العنف والإساءة والاستغلال مع التركيز على مشاركة أعضاء المجتمع في هذا الجانب وبناء قدرات أعضاء المجتمع ليكونوا مؤهلين للعمل على حماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف والإساءة.

وتتيح الرقابة والمتابعة معرفة أعمق بأهم الصعوبات والمشاكل التي تواجه العمل مع الأحداث والعمل على حلها من قبيل تأخر إصدار قوانين خاصة بحماية حقوق الأطفال الأحداث أو قلة الميزانيات أو قلة وجود الكوادر العاملة مع الأطفال أو قلة الأنشطة الموجهة لهم أو ضعف اللوائح والإجراءات التي تنظم العمل مع الأطفال الأحداث أو عدم الرعاية اللاحقة أو قلة وجود برنامج للرقابة الاجتماعية لمنع جنوحهم وقلة وضعف وجود فروع لشرطة الأحداث في المحافظات، وضعف في آلية الرصد والتسجيل لقضايا الأحداث وحالات انتهاك حقوق الطفل الحدث بالرغم من وجود محاكم ونيابات

أحداث ودور رعاية في بعض المحافظات وتشتت جهود دور رعاية الأحداث بين نيابات الأحداث والنيابات الأخرى، وضعف دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تقديم خدمات الحماية للأحداث واحتياج كثير من العاملين مع الأحداث بحاجة إلى تدريب وتأهيل وبرامج توعية مستمرة وبالذات العاملون مع الأحداث بشكل مباشر سواء في دور رعاية الأحداث أو النيابات أو المحاكم أو أفراد الشرطة. والأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.

حماية الأطفال في الصراعات

إن الأطفال في حالات الصراع هم الأكثر تضررا من جميع الفئات الأخرى بسبب من تكوينهم الجسدي أو النفسي أو أعمارهم، ودرجة تأثير الصراع على محيطهم الأمن.

وفي التالي أفكار حول ماهية المخاطر التي تصيب الأطفال في الصراع، وما الذي يمكن عمله في ضوء المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الطوارئ، وبحسب المعايير الخاصة بحماية الأطفال في الطوارئ يفترض أن:

1- تستجيب لأي حالة طوارئ غير متوقعة قد تصيب الأطفال وحمايتهم.

2- القيام بعمل خطط، واستراتيجيات، وأنشطة متعلقة بحمايتهم.

3- بناء القدرات في مجال حماية الطفل.

4- التعرف على القضايا الرئيسية ذات الصلة، وتأسيس ممارسات جيدة.

-5 إتاحة الفرص لتبادل الخبرات في فهم السياق لحالة الطوارئ وقضايا حماية الطفل الناشئة عنها، وتأثيرها، ونطاقها، والتدخلات لحماية الطفل فيها، والحد من تأثيراتها السلبية.

-6 تعزيز المعرفة والقدرات للاستجابة لها، والبرمجة والتخطيط لحماية الطفل فيها بشكل شمولي وجيد.

-7 تحسين فهم العوامل التي تجعل من الأطفال عرضة للخطر، وتحسين طرق الاستجابة في الوقاية، والتأهب.

-8 تطوير المعارف اللازمة، وتحسين التنسيق بين الفاعلين في حماية الطفل.

-9 بناء القدرات للعاملين في مجال حماية الطفل.

-10 تطبيق المعايير الدنيا لحماية الطفل والعمل على وضع مبادئ مشتركة بين العاملين في حماية الطفل في الصراع.

-11 تقوية التنسيق بين المؤسسات لخدمة حماية الأطفال.

-12 ضمان جودة الأنشطة ونجاحها في العمل معهم، وتحسين المسألة في هذه الأنشطة، وتحديد المجالات المهنية المرتبطة بها.

-13 توفير ممارسات رشيدة ودروس مستفادة حول حماية الطفل.

-14 تحسين المناصرة والتواصل في مجال المخاطر والاحتياجات وماهية الاستجابة التي تحتاجها أنشطة وممارسات حماية الطفل.

ويهتم المبدأ الأول في حماية الطفل بتجنب تعريض الناس للمزيد من الأخطار، والمبدأ الثاني يتعلق بضمان وصول الناس إلى المساعدة دون تحيز، وحمايتهم من الأذى الجسدي والنفسي الناتج عن العنف والإكراه والمبدأ التالي مختص بمساعدة الناس للمطالبة بحقوقهم، والتماس الحلول المتاحة، والتعافي من آثار الانتهاكات، وتقوية أنظمة حماية الطفل، وتقوية قدرات الأطفال على تخطي الظروف الصعبة، والاهتمام بالمبادئ الأربعة الرئيسية في اتفاقية حقوق الطفل الدولية والمتعلقة بالبقاء والتنمية،

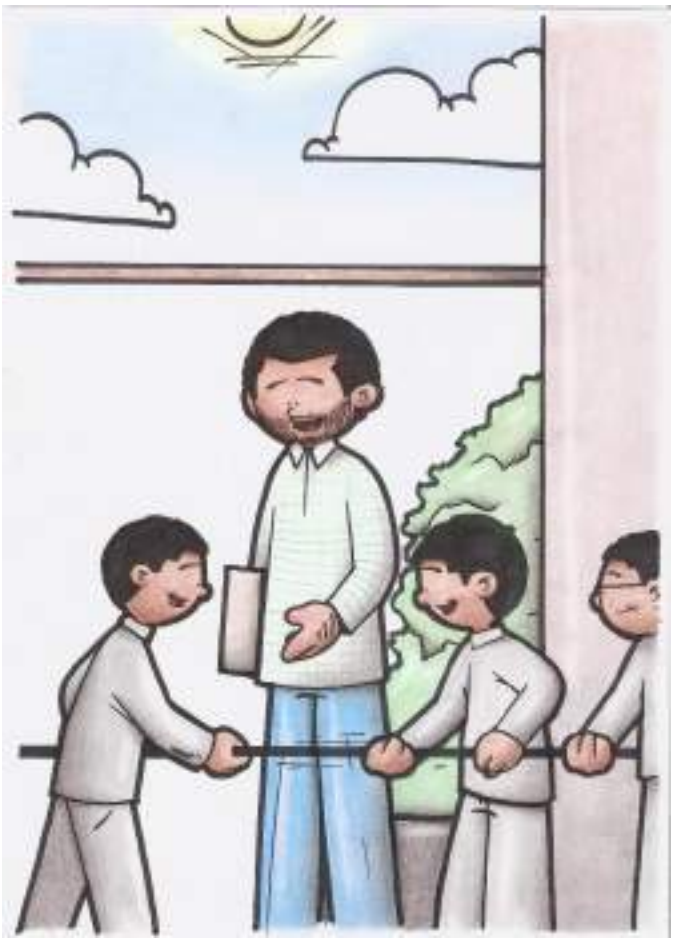

وعدم التمييز، المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ المشاركة الخاصة بالطفل في جميع أوجه الحياة التي يعيشها.

وتنقسم المعايير الخاصة بحماية الطفل في الصراع لمعايير تهدف لضمان استجابة نوعية لحماية الطفل، وتهتم بالتنسيق، والموارد البشرية، والتواصل، والمناصرة، والإعلام، وإدارة البرنامج، والمعلومات، وإدارة الرصد، وتلبية احتياجات حماية الطفل من المخاطر، والإصابات، والعنف الجسدي، والممارسات المؤذية، والعنف الجنسي، والضائقة النفسية، والاجتماعية، والاضطرابات النفسية، وعمالة الأطفال، والعدالة الخاصة بهم.

ومن ضمن تلك المعايير تلك المختصة بتطوير استراتيجيات ملائمة لحمايتهم، ومنها إدارة الحالات، والآليات المجتمعية، والمساحات الصديقة للأطفال، وحماية الأطفال المستبعدين، ودمج حماية الطفل ضمن القطاعات الأخرى في الاستجابة الإنسانية، ومن ضمنها الإنعاش الاقتصادي، والتعليم، والصحة، والتغذية، والمياه والصرف

الصحي، والمأوى، وإدارة المخيمات، وهذه المعايير تتيح للمنظمة الراغبة في العمل في حماية الطفل في الصراع البنية التحتية حول:

-1 ما يجب وما لا يجب القيام به في حماية الأطفال في التدخلات الإنسانية.

-2 تحدد العاملين والمستخدمين لهذه المعايير، والذين يعملون على تحقيقه.

-3 مساعدة المنظمة الراغبة بالتدخل على العمل بجودة، وضمن خارطة عمل مصممة بمهارة لتحقيق أعمالها.

ومن الممكن عبر قراءة هذه المعايير التعرف على من يمارسونها، ويعملون على تحقيقها، من قبيل العاملين في حماية الطفل أو المجالات ذات الصلة بالعمل الإنساني، والأشخاص الذين يعملون مباشرة مع الأطفال والأسر والمجتمعات، والمخططين وصانعي السياسات، والمنسقين العاملين في المشاريع الخاصة بحماية الطفل في

المنظمات، والجهات المانحة، والأكاديميين، والأشخاص الذين يعملون في مجال المناصرة، ووسائل الإعلام، والاتصالات، وموظفي الحكومة، والذين يعملون في منظمات مستقلة أو متعددة الأطراف، والذين يعملون في نظام العدالة.

من خلال التعمق في هذه المعايير يمكن التعرف على كيفية استخدامها للتخطيط، وحساب تكلفة التدخلات الإنسانية، وبناء توقعات مشتركة وقابلة للقياس، وبناء اتفاق على مبادئ مشتركة بين مختلف الجهات الفاعلة، ومراقبة وتقييم النوعية والفعالية، وتوجيه وتقييم وتخصيص التمويل، وتجنيد وتدريب موظفين أو شركاء جدد، وتمكين المناصرة بشأن قضايا حماية الطفل، واطلاع صناع القرار، وتمكين العاملين في القطاعات الأخرى من العمل الإنساني لحماية الأطفال بشكل أفضل، وينص تعريف حماية الطفل في الطوارئ على" الوقاية من إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والعنف ضد الأطفال والاستجابة لها وبالتالي فإن حماية الطفل لا تكمن في حماية جميع حقوق الطفل بل تشير إلى مجموعة فرعية منه هذه الحقوق."

ويعتبر التنسيق أول وأهم المعايير في مجال حماية الطفل، ومن أهم الأعمال التي يمكن للمنظمة القيام به لما له من دور في تحسين الاستجابة الإنسانية، وضمان استجابة نوعية أفضل في الوقت المناسب، وبأقل تكلفة.

وينص معيار التنسيق على" تقوم السلطات المعنية والمسئولة، والهيئات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، وممثلو المجموعات السكانية المتضررة بتنسيق جهودهم لحماية الطفل من أجل ضمان أن تكون الاستجابة الإنسانية كاملة وعالية الكفاءة ويكون توقيتها مناسب"، وهذا ما يدعم تقديم الخدمات، والمساعدة على صنع القرار للاستجابة الإنسانية، والتخطيط ووضع الاستراتيجيات، والمناصرة، والرصد وكتابة التقارير، ووضع خطة الطوارئ والاستعداد وبناء القدرات في الأنشطة الخاصة بحماية الطفل ودورة البرنامج الخاص بذلك.

ومن المهم أن تستند جميع برامج حماية الطفل إلى القدرات والموارد والهياكل القائمة، وتعالج المخاطر والاحتياجات الناشئة المتعلقة بحماية الطفل والتي يحددها الفتيان

والفتيات والبالغين المتضررون من حالة الطوارئ، وتحليل وتقييم الاحتياجات التي حدثت نتيجة حالة الطوارئ، والتخطيط الاستراتيجي لها وتعبئة الموارد لتلبيتها، وتنفيذها ورصدها ومراجعتها وتقييمها.

وتعتبر عملية الرصد لحماية الطفل في الطوارئ من الأنشطة المحورية بسبب كونها عملية مستمرة وديناميكية وتبدأ بشكل مبكر، وتكون جاهزة للتفعيل حيث ينص المعيار " أن يتم جمع معلومات موضوعية وآنية حول شئون حماية الطفل بطريقة أخلاقية وتستخدم بطريقة منهجية لإطلاق وتوجيه نشاطات الوقاية والاستجابة، وذلك مع أهمية أن تكون المعلومات التي جمعت عبر عملية الرصد أساسية وتقيس التغيير وتستخدم المؤشرات توضح الأثر من التدخل ونتائجه وتسهم في عملية المراجعة والتقييم للتدخل الإنساني في حماية الطفل في الطوارئ، وتعطي معلومات تفصيلية أيضا في ماهية المخاطر والأخطار الجسدية التي يمكن أن تصيب الطفل في الطوارئ.

وعبر المعيار السابق يمكن الدخول في المعيار الحالي والخاص بماهية المخاطر والأخطار الجسدية التي يمكن أن تصيب الأطفال في الطوارئ، والتي إذا لم تتم معالجتها بسرعة وبشكل ملائم ستزيد احتمالية تحول الإصابة لإصابة طويلة الأمد أو دائمة، وخصوصا في الحالات التي تكون فيها الموارد محدودة ويقل احتمال تلقيهم المساعدة الملائمة لعمرهم، ومن أجل كل ذلك ينص المعيار التالي من معايير حماية الأطفال في الطوارئ على أن" يتلقى الفتيات والفتيان الحماية من الأذى و الإصابة والإعاقة الناتجة عن المخاطر الجسدية في بيئتهم وتتم الاستجابة للاحتياجات الجسدية والنفسية الاجتماعية للأطفال المصابين بسرعة وكفاءة."

إن هذا المعيار ينطوي على مجموعة من الأفكار، والمفاهيم التي تساعد على فهم العنف الجسدي، والممارسات المؤذية الأخرى التي يمكن أن تصيب الطفل في

الطوارئ، وما ينطوي عليه من مخاطر، والتعرف على هذه الممارسات المؤذية على النطاق المحلي، والدولي، وإمكانيات وجود فكرة واضحة عن العنف، وأسبابه، وممارساته، وتبريراته، ومن أجل ذلك جاء المعيار في السطور التالية يقوم بتعريف العنف الجسدي الذي يمكن أن يصيب الأطفال في حالات الطوارئ والذي ينص علي " يتلقى الفتيات والفتيان الحماية من العنف والممارسات الأخرى المؤذية ويحظى الناجون باستجابات ملائمة لعمرهم وثقافتهم."

أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو من أنواع العنف المنتشرة بقوة في الصراع، وبالتالي يمكن العمل على كيفية منع ومواجهة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وقد تم التركيز على هذا النوع من العنف في المعيار التالي والذي ينص أن" تتم حماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي ويزود الناجون من العنف الجنسي بمعلومات ملائمة لأعمارهم إلى جانب الاستجابة الآمنة والسريعة والشمولية "، ويقصد بالعنف الجنسي أي فعل جنسي غير مرغوب به، والتحرش الجنسي، والاغتصاب والدعارة، والاستغلال الجنسي، والذي يعتمد على ديناميكيات

القوة بين الطرفين، ويقع في الغالب على الفتيات والفتيان الصغار، والمراهقين، والأطفال المنفصلين عن ذويهم، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنتمين لجماعات أو قوات مسلحة، والنازحين، واللاجئين، و المنفصلين عن أسرهم كأطفال الشوارع، والأطفال العاملين، ويزيد العنف الجنسي في الصراع بسبب:

1- استخدامه كسلاح من أسلحة الحرب، أو بسبب وجود جماعات وقوات مسلحة في محيط الأطفال.

2- وجود أعداد كبيرة من الرجال الأغراب أو رجال دون عائلاتهم في المجتمع أو مخيم النازحين.

3- بسبب تشريد الأطفال والسكان من مجتمعاتهم المحلية، ووضع الأطفال وانفصالهم عن أسرهم، وبسبب الفقر.

4- نقص الخدمات الأساسية والغذاء، وانتشار الاتجار بالبشر التي تزيد في أوضاع الصراع، أو بسبب انتشار الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في المجتمع.

5- تدني أو ضعف تصميم إدارة المخيم الذي يعيش فيه الأطفال النازحين أو اللاجئين.

6- عدم وجود أنظمة أمنية فعالة من قبل الشرطة أو أفراد الأمن أو لجان الأمن الشعبية.

7- غياب قوة القانون في مراحل الصراع في الغالب، وقدرة الدولة التي تعيش الصراع على مسألة الجناة وخصوصا إن كانوا لا يعيشون ضمن الأراضي التي تحكمها.

وقد تعزز حالات العنف الجنسي بعض العادات والتقاليد المجتمعية المنتشرة كالزواج المبكر، والزواج القسري، وإعطاء الزوج صلاحيات غير محدودة في التعامل مع زوجته مما يعزز الاغتصاب الزوجي، وافتقار النساء لـ بطاقة إثبات الهوية، وغياب دور المرأة في الشرطة، وإدارة المخيمات، وتوزيع المساعدات، ومن خلال المشاكل التي تم الحديث عنها.

ويمكن الحديث عن الحلول لها من خلال:

1- ضمان توفير الخدمات للنساء والأطفال بطريقة تحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل المدارس القريبة من المناطق السكانية، ونساء يقمن بتقديم الخدمات.

2- تصميم ووضع المخيمات بطريقة تقلل احتمالات العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل الإضاءة في المراحيض.

3- العمل على تغيير المعايير الاجتماعية التي تدعم العنف مثل التمييز ضد الفتيات، والزواج المبكر، ووجود نساء في وحدات الشرطة المجتمعية، وكسر جدار الصمت حول العنف الأسري.

4- العمل على محاسبة الجناة، وتقوية أنظمة الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وتقوية آليات وأنظمة المعالجة لتخطى هذه الظروف معيار مهم من معايير حماية الأطفال في الطوارئ.

وينص هذا المعيار أن " تتم تقوية آليات التدبر والقدرة على تخطي الظروف الصعبة لدى الفتيات والفتيان ويحصل الأطفال المتضررين بشكل خطير على الدعم الملائم"، ويقصد المعيار أن يتم تلبية الاحتياجات الأساسية للبقاء على قيد الحياة، ومعالجة السلامة الجسدية، والفكرية، والعاطفية، وأن تكون مناسبة مع العمر ويدعم تنمية علاقات اجتماعية إيجابية، وأن يكون للأشخاص إمكانية الوصول للموارد الاقتصادية والبيئية.

وهناك الكثير من الأدلة التي يمكن من خلالها لمن يعمل مع الأطفال التعرف على إصابتهم بالعنف الجسدي أو الجنسي ليستطيع التصدي لها بفعالية، ومن ردود الفعل الجسدية:

1- ضربات قوية للقلب، وتوتر العضلات، وضيق التنفس، وألم بدون سبب مثل الصداع، والدوخة، وتشنجات العضلات، والتعب، وفقدان الطاقة.

2- تغييرات في التفكير مثل التفكير فقط في المشكلة، والارتباك، وتغييرات المزاج بسهولة، وصعوبة التركيز، وتذكر الماضي.

3- عدم القدرة على الوثوق بالآخرين، وتغييرات في المشاعر مثل الشعور بالغضب والحزن أو اليأس، وعدم الشعور بشيء، وتغيرات في المزاج غير منتظمة.

4- عدم التعاطف مع الآخرين.

5- تغيرات سلوكية مثل مشاكل في الأكل والنوم، وانسحاب أو عدوانية مفرطة وعصبية، ومستويات عالية من الخوف والقلق، وزيادة في الاتكالية، والدعم من الآخرين.

6- الانخراط في الأنشطة الخطرة، وهذا ما يدعو العامل في مجال حماية الأطفال في الطوارئ إلى العمل على أساسيات الدعم النفسي لمعالجة العنف الذي أصيب به الطفل.

وهناك العديد من آليات الاستجابة الإنسانية من قبيل:

1- إعادة الاتصال بين الأطفال وأفراد الأسرة والأصدقاء والجيران.

2- تشجيع الصلات والتفاعلات الاجتماعية.

3- إضفاء طابع الاعتيادية على الحياة اليومية.

4- تعزيز الشعور بالكفاءة والسيطرة على حياة الفرد.

5- تعزيز المرونة، وتقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة؟

6- زيادة احترام كرامة الأطفال، والقائمين على رعايتهم، والمجتمع.

7- تشجيع اللعب المنظم، والأنشطة الترفيهية، وإعادة بناء الأنشطة المدرسية.

8- متابعة الأنشطة والتقاليد الثقافية، والعودة لروتين العمل العادية.

9- تعزيز تقديم المعونة.

10- تشجيع الطرق الفردية والجماعية لتخفيف التوتر.

إن وجود الصراع يرتبط ارتباط وثيق بعمالة الأطفال، ووجود أطفال الشارع، والأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، والأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وفي هذه الفئة الأخيرة يهتم المعيار القادم بحمايتهم حيث ينص أن " تتم حماية الفتيات والفتيان من التجنيد والاستخدام في الأعمال العدائية من قبل القوات أو الجماعات المسلحة

ويتم تحريرهم وتزويدهم بخدمات الدمج الفعالة"، ويستخدم الأطفال في مثل هذه القوات أو الجماعات المسلحة كـ حمالين أو طهاة أو جواسيس أو استخدامهم شراك خداعية أو كعبيد للممارسة الجنسية.

في هذا الجانب والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات فقد تم تحديد هذا الجانب بتعريفات مهمة وأهمها هذا التعريف الذي ينص أن "أي شخص دون سن 18 سنة يكون جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال الطهاة. الحمالين. الرسل. وأي شخص يرافق مثل هذه الجماعات وغيرها من أفراد الأسرة."

ويشمل التعريف تجنيد الفتيات لأغراض جنسية والزواج القسري، وينظم الأطفال لهذه القوات بسبب الأجر المالي، ووعود بحياة أفضل، أو لأجل الانتقام، وبسبب الفخر أو الشرف بالانضمام إليها، وترغب هذه القوات بالأطفال لأنه من السهل غسل أدمغتهم وإكراههم على العمل.

وقد اهتمت المعايير الدنيا لحماية الأطفال في الصراع بهذه الفئة من الأطفال من خلال هذا المعيار الذي ينص أن " تتم الوقاية والاستجابة للانفصال عن الأسرة ويحصل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الرعاية والحماية وفقا لاحتياجاتهم الخاصة ومصالحهم الفضلى"، وفسرت العديد من الأبحاث الانفصال فقد ذكرت أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم هم المفصولين عن كلا الوالدين، وغيرهم من الأقارب، ولا يتلقون الرعاية من قبل الكبار المسؤولين عن رعايتهم بحكم القانون أو العرف، والذين انفصلوا عن كلا الأبوين، أو مقدمي الرعاية القانونية أو العرفية الأولية، ولكن ليس بالضرورة من أقارب آخرين. وبالتالي تشمل هذه الأطفال المرافقين لأفراد الأسرة الكبار الآخرين، وهم أيضا الأيتام، والأطفال في الأسر التي يرأسها أطفال، والأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ويعيشون مع مجموعة من الأطفال الآخرين.

إن أسباب الانفصال كثيرة ومتنوعة في حالات الصراع ومنها:

1- ضياع الأطفال في فوضى الهجوم.

2- وفاة الوالدين أو مقدمي الرعاية.

3- عندما يكون الأطفال بعيدين في المدارس، والمستشفيات.

4- عندما تضطر العائلة للفرار.

5- الاختطاف، أو القبض أو احتجاز الوالدين أو مقدمي الرعاية.

6- أن يشرد الأطفال من دون آبائهم وأوليائهم.

7- وضع الأطفال في دور الأيتام أو المؤسسات من قبل الآباء على أمل تقديم خدمات أفضل لهم.

8- قرار الأطفال الهرب لسوء المعاملة، أو للعمل، أو انضمامهم للقوات المسلحة.

9- مغادرة الوالدان لمنطقة أو بلد آخر للعمل.

10- إجلاء الأطفال لأسباب طبية أو بسبب الإغاثة والمساعدات التي تقدم بطريقة قد تعزز الانفصال الأسري، والاتجار.

وينقسم الانفصال لأشكال متعددة، ومنها:

1- الانفصال الرئيسي والذي يحدث كنتيجة مباشرة وفورية لحالة الطوارئ ك قتل الآباء أو انفصال الأطفال عن أسرهم أثناء القتال.

2- الانفصال الثانوي والذي يحدث نتيجة للتأثيرات الأخرى لحالة الطوارئ مثل الفقر، وعواقب الانفصال وخيمة، وتلقي بظلالها على الطفل وحياته ومستقبله، ومنها إهمال، وإساءة المعاملة الجسدية، والعاطفية، والاستغلال الجنسي، والتجنيد العسكري، والاعتقال التعسفي، والاتجار، والتمييز والحرمان من الحصول على الطعام، والمأوى، والسكن، والخدمات الصحية والتعليمية، وعدم وجود البيئة الأسرية والرعاية المستمرة، والتي من دونها يكون نموهم الكامل عرضة للخلل، والإصابة بالمرض.

وهناك العديد من الإجراءات والتي يمكنها حماية الأطفال من الانفصال عن ذويهم من قبيل:

1- استخدام حملات الاتصال الجماهيرية مع المدرسين والعاملين في الصحة، وغيرهم.

2- توفير معلومات إلى الوالدين ومقدمي الرعاية حول مخاطر وضع الأطفال في المؤسسات البديلة، وبدائل الرعاية الأسرية.

3- وضع أساور للتعريف بالهوية على معصم الأطفال.

4- تعليم الأطفال وكبار السن قول أسمائهم وأسماء والديهم، وتعليم الأخوة الأكبر سنا رعاية إخوتهم الصغار.

5- تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية التي تستهدف الأسر الضعيفة لمنع الانفصال.

6- الانتباه لآليات الإحالة وأماكن الذهاب للآباء والأمهات الذين فقدوا الأطفال.

7- تسجيل الأطفال قبل الإيواء، وأخذ تفاصيل عن جميع الأطفال المقيمين تحت الرعاية في المستشفى.

8- تعزيز الإجراءات الحكومية، وتوفير معلومات عن الإطار القانوني للرعاية البديلة.

-9 وضع سياسة بشأن الأطفال المنفصلين من أجل تعزيز الرعاية الأسرية وتثبيط الطابع المؤسسي.

-10 حظر تبني الأطفال المتضررين حتى سنتين على الأقل من بعد حالات الطوارئ.

-11 حظر حركة الأطفال خارج البلد دون الأوصياء القانونيين.

-12 القيام بحملات ضد الانفصال الأسري. والنظر في استخدام برامج التحويلات النقدية والسياسة والاجتماعية لمنع الانفصال. وإنشاء آليات لرصد الأسر المعرضة لخطر الانفصال

إن حماية الطفل هو أولوية ملحة، ونشاط ذو أهمية فارقة في العمل الإنساني، ويجب أن يحظى بالدعم والرعاية والتفعيل وتحقيق جميع أهدافه لكل طفل يعيش محنة الصراع.

وينتشر العنف في المجتمعات الحديثة بشكل كبير نتيجة عدة عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وكذا دور وسائل الإعلام وصناعة الدراما التلفزيونية

والسينمائية في العالم في هذا الجانب، وفي موضوع العنف ضد الأطفال فما يزال منتشر في الكثير من المجتمعات برغم مناهضتها ووجود قوانين تعمد إلى حظر ممارسة العنف ضد الأطفال في الكثير من الدول، وفي جانب العنف عموما والعنف ضد الأطفال تحديدا فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية تعريفها عنه بأنه الاستخدام المتعمد للقوة أو السلطة، أو التهديد بذلك، ضد الذات أو ضد شخص آخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله، مما يترتب عليه، أو قد يترتب عليه، أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطراب في النمو أو حرمان.

ومن ناحية أخرى فقد اشتملت اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها العديد من أشكال العنف الذي يصيب الأطفال ودعا إلى إنهائها من قبيل جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي، والإهمال المتعمد أو المعاملة السيئة أو الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالأطفال. أو العنف الذي يكون مصدره القائمين على رعاية الطفل أو المسؤولين عنه، ويشتمل على العنف البدني، والعنف النفسي، والتمييز، والإهمال، وسوء المعاملة، ويتراوح من الإيذاء الجنسي في نطاق البيت إلى العقاب

البدني والمهين في المدرسة، ومن الإيذاء والإهمال في المؤسسات إلى الاشتباكات بين عصابات الصبية في الشوارع التي يعمل بها الأطفال أو يلعبون، ومن قتل الأطفال إلى ما يطلق عليه القتل دفاعاً عن الشرف.

في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تم تعريف الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وفي المواضيع المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال يفترض العمل على إجابات عديدة منها ما هو أسري ومنها ما هو مجتمعي ومنها ما هو حكومي وأخرى سياسية والبعض منها مؤسسي وحتى الوصول إلى المستوى الدولي.

وفي هذه السطور سنبدأ بطرح الأسئلة ثم نحاول الوصول إلى إجابات للوصول الى أسباب العنف ضد الأطفال والإجابات الخاصة بها ومحاولة الوصول الى حلول لهذه القضية العويصة والمنتشرة في كل المجتمعات الإنسانية برغم لا إنسانيتها في الأساس فالعنف ضد الأطفال يفترض أن يكون غير مقبول في جميع المجتمعات وفي كل السياقات المعيشية وعلى جميع الأصعدة.

في مجال الأسئلة سنبدأ بالحكومات وطرح الأسئلة عن مدى التزامها بمواضيع حظر العنف ضد الأطفال في البيت أو الشارع أو المدرسة أو في أي مكان يعيش فيه الطفل.

وقد حددت بعض القوانين الوطنية في بعض الدول العنف ضد الأطفال كتصرف غير مقبول ويعاقب عليه وعلى الصعيد الدولي حددت الاتفاقيات الحقوقية موقفها المعارض تماما للعنف ضد الأطفال ونذكر من هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا بالإضافة الى الدراسات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات المتلاحقة لمناهضة العنف ضد الأطفال من قبيل دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، والتوصيات المتضمنة في التقرير العربي المقارن الأول 2010.

إن الأسئلة المتعلقة بهذا الشأن بالنسبة للدول يجب أن تبحث في الالتزام الدولي للدولة أمام العالم بإعطاء حظر العنف ضد الأطفال أولوية من ناحية الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتخصصة في هذا الجانب، وهل صادقت الدولة على الاتفاقية والبروتوكولات، وفي حال مصادقتها هل بدأت العمل على الأرض في تفعيل العمل بهذه الاتفاقيات في مؤسساتها وشوارعها ومجتمعاتها أم لا، وما هي الخطوات التي حققتها الدولة لتنفيذ مواد وتوصيات هذه الاتفاقيات والبروتوكولات والدراسات والتوصيات، وهل كانت لدى الدولة ولتكن هنا اليمن تحفظات على أي مواد من تلكم الصكوك الدولية أو الإقليمية وهل قامت بسحبها أم لا.

ومن ناحية أخرى فيمكن طرح الأسئلة عن المجتمع المدني في الدولة وهل قامت تلك المؤسسات الغير حكومية بالتوعية بحقوق الطفل والضغط لأجل تطبيق مواد الاتفاقيات والعمل على وضع التقارير الخاصة بتطبيق حقوق الطفل ومناهضة العنف ضد الأطفال في الدولة أم لا، وهل ساهمت في وضع التقارير الخاصة بالعنف ضد الأطفال

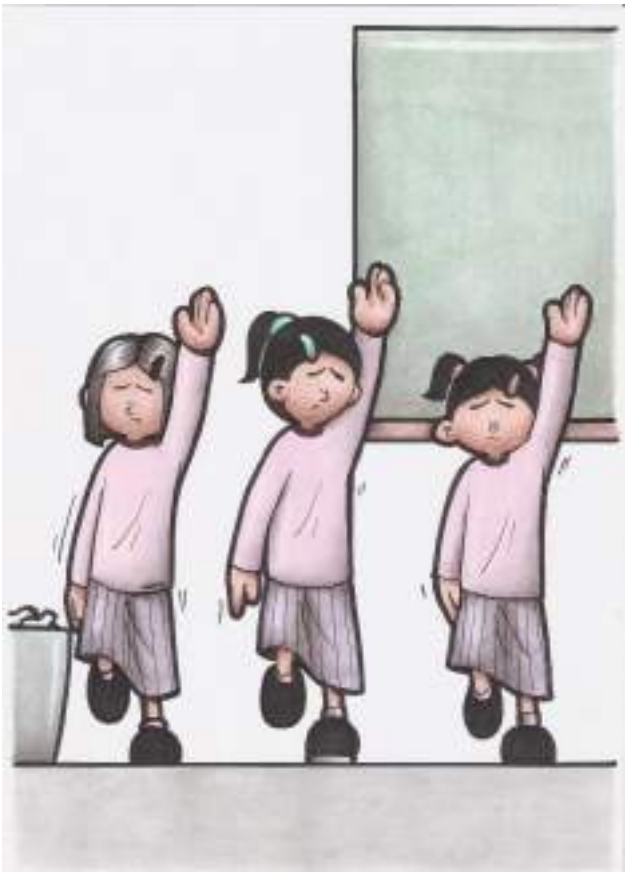

وساهمت مع الدولة في التحضير لهذه التقارير وتقديمها في مواعيد استحقاقها للجنة الخاصة بذلك ومدى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في الدولة في وضع التقارير الوطنية الخاصة بحقوق الطفل أو بالعنف ضد الأطفال، وكذا مدى مشاركة تلك المؤسسات الغير حكومية والدولة نفسها في تحفيز الأطفال على المشاركة في صياغة وتحضير تلك التقارير.

وفي الجانب المتعلق لمرحلة ما بعد تقديم التقارير وتسلم الملاحظات الخاصة باللجنة الدولية لحقوق الطفل فما هو دور الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في المجتمع المحلي في الدولة في وضع الإجراءات وتنفيذ المشاريع على أرض الواقع لتنفيذ ملاحظات اللجنة، و التدابير التي اتخذت لإعمال تلك التوصيات والتعليقات والملاحظات على أرض الواقع من توعية وتدريب وبناء قدرات ووقاية ورصد وتوثيق وإحالة وعلاج وتطوير قوانين وغير ذلك من التحركات مع العمل على توفير الدعم الوطني والإقليمي والدولي بما يضم الدعم المالي والسياسي والمجتمعي للتنفيذ.

وبعد العمل على الجانب الدولي وتعامل الدولة مع الاتفاقيات والصكوك الدولية يمكن النظر في العديد من الأسئلة التي ما زالت تبحث عن إجابات على النطاق الوطني وأول تلك الأسئلة تتعلق بالجانب التشريعي والقانوني كأول مدخل من مداخل مناهضة العنف ضد الأطفال وبما يساهم في تشجيع العاملين في هذا المجال من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على تطبيق حماية الأطفال من العنف في جميع الحالات وفي كل المؤسسات في الدولة.

وبالتالي يمكن وضع الأسئلة حول هل اشتملت التشريعات الوطنية بشكل واضح على حظر كافة أشكال العنف ضد الأطفال وفي مختلف أماكن تواجدهم سواء في المنزل أو المدرسة أو مكان العمل أو المؤسسات الغير حكومية التي تعمل مع الأطفال أو في المؤسسات الايوائية والرعائية والعقابية وهل أدرك كل العاملين مع الأطفال والمحيطين بهم أن هذه القوانين ملزمة وواضحة ويجب تطبيقها في التعامل مع الأطفال

أم لا، وكذا هل يعرف الأطفال والعاملين معهم في كل مكان أن التبليغ عن حالات العنف ضد الأطفال ضرورية لتقليل حالات العنف ضد الأطفال حتى النهاية .

وبالنسبة لمؤسسات الدولة فإن المدارس هي المؤسسات الأهم والتي تستوعب أغلب الأطفال بداخلها ضمن العملية التعليمية وهي المؤسسات التي ما زالت تستخدم العقاب البدني في الكثير من الدول كجزء من التأديب رغم مساوئ هذا الشكل من أشكال العنف ضد الأطفال.

وبالتالي يجب الأسئلة حول هل هناك قوانين وطنية واضحة ومحددة تمنع العنف في المدارس على أنواعه، وهل هنا توعية للعاملين مع الأطفال في المدارس حول الإطار القانوني لحظر العنف في هذه المؤسسات، وهل هناك فهم لدى أولئك العاملين أن حماية الأطفال من العنف في المدارس يشمل الوقاية، وحماية الضحايا، والتعافي، وعقاب المعتدي، وهل يفهم العاملين مع الأطفال ضمن العملية التعليمية أن حظر العنف في المدارس يشمل العقاب البدني، والعنف الجنسي، والعنف النفسي، والتنمر،

وما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لحظر العقوبة البدنية على الأطفال في العملية التعليمية بكافة قطاعاتها الحكومية أو الخاصة.

وفي الجانب المتعلق بالجزء العملي في حماية الأطفال من العنف في العملية التعليمية أو في المدارس العامة أو الخاصة فيمكن طرح العديد من الأسئلة التي تتعلق بمدى تنفيذ إجراءات وممارسات حماية الأطفال من العنف من قبيل هل تتوافر آليات لرصد العنف في المدارس، وما هي هذه الآليات، ومن هي الجهة المسؤولة عن عملية الرصد؟ وما هي آلية عملها؟ وما هو الاطار القانوني الذي ينظمها، وما هي الآليات الامنة والحساسة للطفل المتاحة للأطفال في المدارس، ومدى تواجد اليات الشكاوي حول قضايا العنف ضد الأطفال في المدارس على جميع النطاقات المحلية والوطنية، وهل هناك نظام لتوثيق البلاغات والشكاوى ضمن المدرسة، ومن هي الجهة المسؤولة عن عملية التوثيق، وهل هي متاحة للجمهور، وكيف يستفيد منها، وهل هي مرتبطة بقاعدة بيانات على المستوى الوطني، و كيف يتم التنسيق مع آليات الابلاغ الاخرى المتوفرة على

المستوى الوطني، وما هي الجهود التي تبذلها الدولة او الجهات المسؤولة عن الآليات المتوفرة للشكاوى والابلاغ لتعريف الأطفال بوجود هذه الآليات وتشجيعهم على استخدامها، وهل توجد مبادرات تقوم بها الدولة او المدارس لاعتماد وتنفيذ مدونات السلوك للمدرسين والعاملين في المدارس في القطاعين الرسمي والخاص، وهل يلحظ نظام توظيف المدرسين و العاملين حماية الأطفال من العنف في المدارس، وهل لديهم القدرة والتدريب اللازمين للاستجابة والوقاية من العنف ضد الطفل، وهل توجد سياسة لحماية الطفل في المدرسة الرسمية او الخاصة، وما هي الاجراءات التي تتخذونها لاعتماد سياسة لحماية الأطفال في المؤسسات التعليمية، وهل يشتمل الاطار القانوني لحظر العنف في المدارس على دور للجان الأهل وكيف يتم تفعيل هذا الدور للمساهمة في تخفيف حالات العنف ضد الأطفال ضمن المؤسسات التعليمية.

ويزداد العنف ضد الأطفال في مراحل النزاعات والحروب وحالات الطوارئ التي تمر بها بعض الدول كما حدث في الدول التي مرت بمرحلة الربيع العربي في العالم العربي 2011 حيث دخلت بعضها مرحلة نزاع مرير ومستمر كان له تأثير كبير على تفشي العنف ضد الأطفال بما في ذلك حالات العنف الجسيمة والمنتشرة على نطاق واسع.

في هذه الحالات يفترض بالدول التي تمر بحالات النزاع أو الحروب والطوارئ العمل بجدية على تحديد الخطط ورفع مستوى جاهزيتها لحماية الطفل من العنف في هذه المراحل الزمنية والوطنية المربكة والخطيرة والعمل على تطوير وتطبيق القوانين والآليات الوطنية والمحلية التي تعمل على حماية الأطفال في هذه الأزمات ونتائجها الخطيرة مثل اللجوء والنزوح والعنف المسلح والاضطرابات السياسية والأمنية، ومعرفة هل هذه الآليات مرتبطة بنظام حماية وطني وفعال.

إن من المهم معرفة كيف يمكن حماية الطفل رغم الصعوبات والتحديات التي يمكنها أن تعرقل هذا العمل بسبب الحرب أو الازمة السياسية في الدول، وهل القوانين،

والإجراءات، والتدابير التي تعتمدها الدولة لوقاية وحماية الأطفال أثناء الطوارئ تشمل كل الأطفال دون أي تمييز، وكذا العمل على معرفة ما هي التشريعات التي تمنع استخدام وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومن المهم أيضا التعرف على الخدمات التي تتوفر للأطفال في مرحلة النزاعات والتأكد من أن جميع هذه الخدمات متاحة حسب القانون والممارسة لجميع الأطفال دون أي تمييز مثل الإبلاغ والشكوى، الخدمات التعليمية والصحية، إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، والتأكد من وجود آليات رصد ومتابعة العنف ضد الأطفال في حالات الطوارئ، ومساهمة الجميع بما في ذلك المجتمعات ومؤسسات المجتمع المدني الجهود التي تبذلها الدولة لضمان مشاركة الأطفال في تحليل أوضاعهم وتقديم مقترحاتهم أثناء حالة الطوارئ وما بعدها .

ومن الآليات المهمة لحماية الأطفال من العنف في أي دولة وجود مؤسسات المجتمع المدني المستقلة في عملها والتي تنشط في مجال تطبيق مواد اتفاقية حقوق الطفل

وكذا أنشطة حماية الأطفال من العنف، ولكن على الجانب المجتمعي أو الحكومي يفترض وجود مؤسسة مستقلة مختصة بحقوق الطفل، ومن هنا ينبع السؤال المتعلق بمدى تواجد هذه المؤسسة في الدولة، وما هي أدوارها وصلاحياتها وإطارها القانوني ومن يديرها، وهل تسهم مراجعة التشريعات واقتراح تعديلات على القوانين بهدف حظر كافة أشكال العنف على الأطفال، وهل تقوم بمراقبة وتوثيق العنف على الأطفال في مختلف أمكنة وجوده ومتابعته مع الجهات المختصة.

ومن المهم معرفة هل تعمل على إجراء تحريات ومراقبة المؤسسات العامة المختصة في رعاية الطفل و إيوائه وتأهيله، وما هو دورها في تلقي شكاوى الأفراد أو المجموعات المهنية وآليات متابعتها، وهل تقوم بتفعيل أنشطة بـ رفع الوعي العام بأهمية وقاية وحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أم لا، وهل تعمد إلي نشر تقارير دورية عن عملها وتقوم بنشرها، وهل قامت هي أو أي مؤسسة أخرى بتفعيل خط لمساندة الطفل،

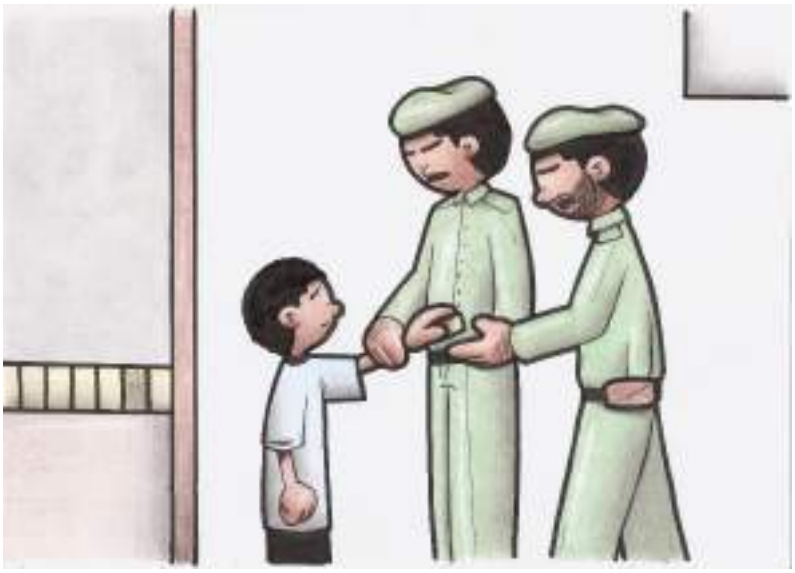

ومدى قدرتها على خلق الآليات الآمنة للإبلاغ عن العنف، وما هي الآلية القانونية التي بسببها أنشئت تلك المؤسسة خط مساندة الطفل ؟ وما هي الأدوار والصلاحيات المعطاة لهذا الخط وكيف طورت تلك المؤسسة آليات التنسيق مع الجهات المعنية بحماية الأطفال من العنف في الدولة والمجتمع الذي تعمل به، وكيف طورت آلية عمل هذا الخط؟ وكيف قامت بتفعيل آليات الإحالة والمتابعة والتوثيق، وهل قامت بالتنسيق مع الخطوط الأخرى المشابهة لها في نوع الخدمة، وكيف عملت هذه المؤسسة على الترويج لخط مساندة الطفل ليصبح متاح لجميع الأطفال للاستفادة منه في حمايتهم من العنف .

وتحتاج أنشطة حماية الأطفال من العنف على نطاق المجتمعات والدول إلى الكثير من المعلومات والبيانات المختصة بحالات العنف ومدى انتشارها و شدتها وخطورتها وبالتالي تحتاج أنشطة ومشاريع حماية الأطفال من العنف إلى قواعد بيانات كبيرة ونشطة وشاملة ونظام جيد لإدارة هذه البيانات وإدارة المعلومات الخارجة منها وبالتالي يفترض في حال كان هناك رغبة لدى الدولة والمجتمع بحماية الأطفال من العنف

وتفعيل حقوق الطفل العمل على تحديد نوع الأنظمة المتوفرة لدى الدولة لجمع البيانات والمعلومات عن الأطفال وتحديدا الأطفال المعرضين للعنف وللخطر.

إن الإجابة على أسئلة عديدة ومنها هل نظام المعلومات ذات الصلة بالعنف على الأطفال هو نظام موحد تديره جهة محددة تخضع لأنظمة إدارية رسمية أو ذات طابع خاص، وما هي طبيعة البيانات التي تستوفيها، وما هي مصادرها، وهل يوجد قواعد بيانات قطاعية تديرها وحدات إدارية متخصصة تتعلق بالصحة، التربية، الشؤون الاجتماعية، وما هي آلية استيفاء البيانات وتنسيقها و طبيعة العلاقة مع النظام الوطني للمعلومات، وهل استيفاء البيانات يستند إلى لائحة مؤشرات علمية واضحة متفق عليها من جميع القطاعات و مرتكزة على معايير عالمية ودولية، وهل البيانات مصنفة على أساس الجنس، الفئة العمرية، خصائص الأسرة، التحصيل العلمي، التوزيع الجغرافي، العلاقة مع المعتدي هل تتوافر لدى الدولة نظم بيانات خاصة توثق حالات وفيات الأطفال وتلحظ فيها أسباب الوفاة ولا سيما الوفاة نتيجة العنف الممارس على الأطفال، وتنشأ عن هذه البيانات والمعلومات الكثير من التقارير التي تشرح حالات العنف ضد

الأطفال وانتشارها وشدتها وحاجة المجتمعات إلى التدخل لعلاج هذا النوع من الانتهاكات على الأطفال.

ان من المهم وضع أسئلة عن مدى استثمار هذه البيانات والمعلومات في وضع التقارير المتخصصة بالعنف ضد الأطفال، وهل تنشر تقارير عن هذه الحالات، و هل يصدر عن نظام المعلومات تقارير دورية تعرض للرأي العام أو لأصحاب القرار، وكيف تستفيد الدولة من هذه التقارير، وهل هناك جهة مختصة تحلل هذه البيانات وتضع اقتراحاتها برسم السياسات العامة، وما هي الدراسات أو الأبحاث التي جرت وتناولت موضوع العنف ضد الأطفال، وهل هذه الدراسات والأبحاث التي نشرت أخذت بعين الاعتبار مشاركة الأطفال، وهل تخطط الدولة والمؤسسات المعنية لإجراء دراسات وأبحاث جديدة تطال إشكاليات محددة من العنف ضد الأطفال أم لا.

إن حماية الأطفال من العنف تحتاج الكثير من العمل في رصد واقع العنف ضد الأطفال وتحديد المشكلات والأولويات، ووضع خطة عمل لمناهضة هذه الأفعال بما

في ذلك، رسم السياسات والبرامج، وتحديد الجهات المسؤولة عن تنسيق التنفيذ، ورصد الاعتمادات المالية والبشرية اللازمة، ووضع مؤشرات تقييم الأداء ومتابعة التنفيذ، وتقوية الالتزام الوطني والمحلي، وحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وإعطاء الأولوية للوقاية، والترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي، وتعزيز قدرات جميع المتعاملين مع الأطفال، وتوفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي، وإنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ تكون سهلة المنال ومناسبة للأطفال، وضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، واستحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات وإجراء البحوث، وتقوية الالتزام الدولي، وتطبيق الإجراءات على كافة الأصعدة لوقف العنف في المنزل والأسرة، والمدارس والمؤسسات التعليمية، ونظم الرعاية والنظم القضائية، ومكان العمل، والمجتمعات المحلية.

إن حماية الأطفال من العنف تحتاج أيضا الكثير من الأعمال على كافة الأصعدة من رأس الحكومات والمؤسسات لقاعدتها والعمل جنب لجنب لإعداد الخطط الوطنية،

والاستراتيجيات والمسؤوليات التي تحدد الأنشطة الخاصة بحماية الأطفال من العنف، والإجراءات التي تتخذ لمناهضة العنف وتطوير القوانين التي تمنع ممارسته، وإعطاء الأولوية للوقاية من أشكاله المختلفة وزيادة الوعي به، والعمل على نشر القيم لعدم استعماله أو ممارسته، والعمل على توعية المتعاملين مع الأطفال باستخدام الوسائل التربوية الحديثة، ووضع السياسات والتدابير القانونية المتوفرة لحماية الأطفال منه، والتنفيذ الفعلي لهذه القوانين، وتعظيم دور المجتمع المدني في التصدي لهذه المشكلة مع العمل على تحديد أهم الأطراف المعنية، وأدوارها ومسؤولياتها، والتدابير التي يوصى باتخاذها في مجال التشريع، والسياسات، والإجراءات التي يتطلب اتخاذها في الأماكن التي يمارس فيها.

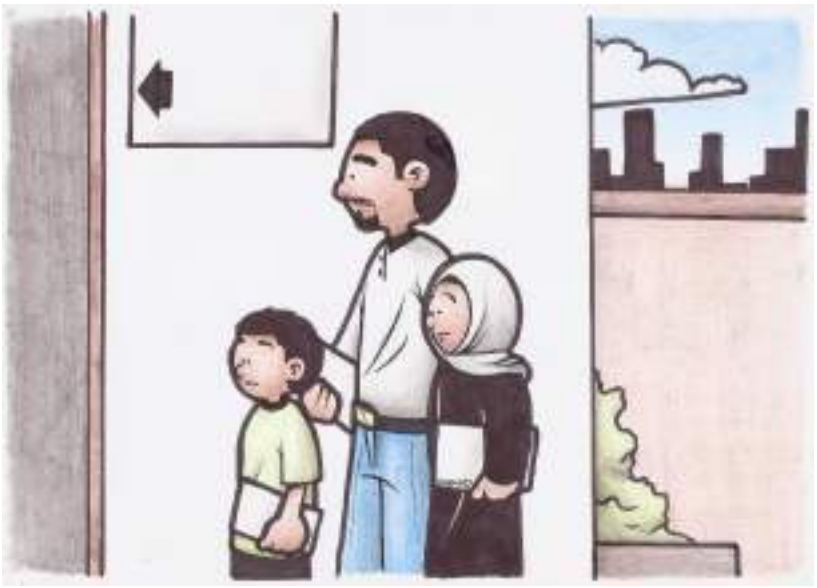

ومن المهم لكل المؤسسات العاملة في حماية الأطفال من العنف العمل على معرفة مظاهرة وقوانين حظره، والترويج لقيم عدم استعمال العنف وزيادة الوعي، وتعزيز قدرات جميع المتعاملين مع الأطفال والأطفال، وتوفير خدمات الإصلاح والإدماج الاجتماعي، وضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب التي تكفل نظام العدالة وتسهم في تطبيق الإجراءات والجزاءات، وتفعيل التدابير المتخذة ضد مرتكبي جرائم العنف بالإضافة لتقوية الالتزام الدولي في هذا المجال.

إن العديد من الدراسات العالمية والاممية والإقليمية والمحلية ركزت على نشاط إعداد استراتيجيات وخطط وطنية لحماية الأطفال كأول وأهم الأنشطة في هذا المجال، وتحتاج هذه الاستراتيجيات والخطط أن تكون لها أهداف واضحة ومحددة بمدى زمني ومسؤوليات تحدد الأنشطة والإجراءات التي سوف تتخذها الدولة في إطار مناهضة العنف ومنعه ضد الأطفال، ووضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز مع أهمية أن تكون الأهداف الواقعية، ويتم التنسيق والتنفيذ بشراكة مع قطاعات متعددة وبرامج وطنية لتحقيقها.

وتضم هذه الاستراتيجيات أو الخطط الكثير من الأنواع ومنها استراتيجيات لحماية الطفل من الإيذاء والاستغلال ومن الانحراف والمخاطر، واستراتيجيات وطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف، واستراتيجيات وطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وأخرى لنشر الثقافة الخاصة بحقوق الطفل، وبعضها مخصص للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع، وأخرى تعمل للحد من عمل الأطفال، وثانية للحد من الأمية، وأخرى خاصة بحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري، والاستراتيجية الوطنية لعمليات التعلم، وبعض منها هو استراتيجيات اجتماعية نفسية داخل المدارس لتدريب المعلمين والآباء حول كيفية التعامل مع الأطفال ضحايا العنف.

ان بعض هذه الاستراتيجيات يهتم بفئات محددة من الأطفال كـ الاستراتيجية الوطنية لرعاية الأحداث أو الاستراتيجية الخاصة بتأهيل الفتيات القاصرات أو بتعليمهن، واستراتيجيات وطنية تهتم بحماية الأطفال من الاتجار بهم أو تهريبهم أو حمايتهم من

المخدرات أو ختان الإناث، وعدد أكثر من الاستراتيجيات التي قد تتشابه بين الدول أو أن يكون لبعض الدول استراتيجيات خاصة بها بحسب انتشار هذا النوع من العنف ضد الأطفال فيها دون غيرها .

ويمكن لبعض الدول أو المجتمعات العمل على تطوير برامج وطنية تقوم على تفعيل أنشطة حماية الأطفال من العنف في حدودها كبرنامج متخصص لمقاومة العنف ضد الطفل ونشر ثقافة اللاعنف، أو برنامج أخر يعمل للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع، وثالث قد يهتم بتنشئة الأطفال وحمايتهم من المخاطر، وبرنامج آخر يركز على التعليم ودوره في تطبيق قوانين وممارسات حماية الأطفال من العنف والتكوين للمهنيين، وأنشطة متخصصة للوقاية من المخدرات ومحاربتها والحد من تعرض الأطفال للجنوح والانحراف وتعاطي المخدرات.

إن هذا البرنامج قد يكون مخصص لمحاربة الفقر والإقصاء كأحد أسباب العنف ضد الأطفال، وربما يتم تفعيل برامج حكومية أو غير حكومية لا تهتم بالعنف ضد الأطفال

ولكن تهتم بالأسباب التي قد تدفع بممارسات العنف ضد الأطفال الى الارتفاع كـ برامج متخصصة بختان الإناث، وأخرى متعلقة بعمالة الأطفال، أو بتشردهم، أو تهتم بأطفال الشارع، أو تركز على الأطفال فاقدي الرعاية الاسرية أو مجهولي النسب أو الأطفال المجندين أو الأطفال من ذوي الإعاقة، أو الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، أو تطوير وتنفيذ تلك البرامج المتخصصة بتأهيل الفتيات القاصرات المخالفات للقانون و المعرضات للخطر، أو البرامج العاملة على الدعم النفسي للأطفال المتأثرين ما بعد الحرب، وتلك البرامج المخصصة للمساعدة القضائية والاجتماعية للأطفال المتنازعين مع القانون.

كما يمكن العمل على تلك البرامج التي تقوم بنشر ثقافة اللاعنف، وبناء قدرات العاملين مع الأطفال في مجالات الوقاية والحماية وتحقيق حقوق الطفل في ممارساتهم العملية، وتطوير وتفعيل البرامج التي تعمل مع الأطفال ضحايا العنف في الشارع، الأسرة، المؤسسات العدلية، مناطق النزاعات المسلحة، وأماكن العمل .

إن من المهم في خطط واستراتيجيات وبرامج حماية الأطفال من العنف العمل على بناء المعرفة والوعي، وتقديم الحماية والدعم، وتأمين العلاج وإعادة التأهيل، ووضع آليات حماية الطفل من العنف المدرسي، وإحداث وحدات حماية الطفولة، وسحب الأطفال من كل أشكال العمل وإدماجهم مدرسياً، والتكفل بالأطفال المهملين، وإعادة دمج الأطفال في وضعية الشارع، وتحسين ظروف التكفل بالأطفال في المؤسسات السجنية، وتحسين ظروف التكفل بالأطفال في مواجهة القانون، وتحسين ظروف التكفل بالأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء والعنف، والتكفل بشكل أفضل بالأطفال في وضعية إعاقة، والوقاية من هشاشة الأطفال، والتكفل بالأطفال ضحايا العنف والاستغلال والتمييز والانتهاكات والتهميش، وتعزيز القدرات الفنية والمالية للقطاع المكلف بالطفولة، وتعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي وآليات حماية الطفل وبرامج جمع وتسجيل البيانات الخاصة بهم مع توفير خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال.

إن كل هذه الخطط والاستراتيجيات والبرامج تحتاج للكثير من الشروط لتحقيقها من قبيل توفر الدعم السياسي والمالي، ووجود خطة بميزانيات محددة ومؤشرات واضحة، والقدرة على تدبير التمويل من مصادر متعددة، ومدى الحرية والمهارة في توافر تداول المعلومات، ورصد الحالات المعرضة للخطر، ووجود الرغبة في بناء قدرات الكوادر الفنية المسؤولة واكتساب المهارات، والقدرة على تعبئة الموارد والجهود لعملية التنفيذ والتقييم، والعمل بنشاط وشمولية في رفع الوعي بمضار العنف ضد الأطفال وتغيير السلوكيات والمفاهيم الخاطئة، ووجود آليات الشراكة ولجان تقنية مشتركة بين القطاعات مع تحديد دقيق للمسؤوليات لكل قطاع أو جهة أو مؤسسة، ووضع موازنات خاصة بحماية الأطفال من العنف، وبناء الكادر البشري العامل في هذا المجال بشكل متواصل.

ومن المهم لهذه الخطط والاستراتيجيات والبرامج لكي تكون ناجحة أن تكون واضحة من ناحية الزمن الذي تحتاجه لتتحقق، وارتباطها بحماية الطفولة من العنف، ولها ميزانيات كافية ومستقلة، تعمل فيها مؤسسات متخصصة بالطفولة ولها القدرة على

التخطيط ووضع السياسات والاستراتيجيات لحماية الطفل بالتعاون مع بقية مؤسسات الدولة ذات الصلة لتحقيق الشراكة في حماية الطفل عبر كل مؤسسات الدولة وعلى رأسها وزارة التربية والتعليم، الداخلية، الثقافة، والإعلام، والصحة، والخارجية، والتخطيط والتعاون الدولي، و العدل، و حقوق الإنسان في الدول التي لديها وزارة بهذا الاسم، الشباب والرياضة، الشئون الاجتماعية، العمل، الأوقاف أو تلك المهتمة بالجوانب الدينية إن وجدت، بالإضافة الى مؤسسات المجتمع المدني وخصوصا تلك المتخصصة بالأطفال أو الاتحادات العمالية أو الثقافية واللجان الوطنية المتخصصة بالأطفال بالإضافة الى المؤسسات والمنظمات والوكالات الدولية المهتمة بالأطفال .

إن كل هذه المؤسسات تعمل جميعا لحماية الأطفال من العنف، وإصدار حقائق عن أوضاع الطفولة ومدى تمتع الأطفال بحقوقهم، وتساعد في صنع السياسات المتعلقة بالطفولة، وتقوم بتوظيف البحث العلمي في رصد الواقع لأوضاع الطفولة، وتعمل

على توفير المعلومات الواقعية بصفة دورية عن كل ما يخص قضايا الطفل، وتسهم في إنشاء نظام متكامل للمتابعة والتقييم لمتابعة وتقييم خطة العمل الوطني من أجل الطفولة، وزيادة وعي الأطفال والبالغين بقوانين وحقوق الطفل مما يؤثر بشكل إيجابي على وجود تطور في مجال حماية الطفل، ووضع وتحديد مؤشرات قياس واضحة ومحددة لتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية، والعمل على توفير التقارير الدورية، وإعداد الاحصائيات والدراسات التقييمية والمسوح الميدانية والإدارية، وتنظيم لقاءات بينهم للعمل على الخروج بخطط قابلة للتطبيق في حماية الأطفال من العنف.

ويمكن في هذا الجانب إعطاء مثال حول شكل من أشكال العنف ضد الأطفال وما الذي يمكن العمل عليه لتقنينه ومناهضته، ولنأخذ ختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية كأحد مظاهر العنف ضد الأطفال والمنتشر في العديد من الدول والذي يمكن مناهضته أولا عبر قانون يمنع ختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية، والقيام

بالأبحاث حول هذه الظاهرة وأسباب استمرارها وانتشارها، وهل هناك استراتيجية للقضاء عليها، وهل يتم تنفيذ برنامج مخصص لذلك، ومن يشارك في أنشطة هذه الاستراتيجية أو البرنامج من المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية أو الوطنية والدولية، وهل هناك تفعيل موضوع الشراكة مع الجمعيات والقيادات المحلية.

ومن المهم معرفة هل هناك مبادرات وخدمات صحية واجتماعية وتعليمية وثقافية تعمل على تكوين رأي عام مناهض لهذه العادة، وهل تم بناء القدرات المؤسسية للمؤسسات العاملة لمناهضة هذه الأعمال، وهل تم العمل على تكوين رأي عام ضد ممارسة هذا النوع من الأفعال من خلال استراتيجية إعلامية متكاملة وحملات إعلامية مكثفة ترد على التساؤلات المجتمعية من منظور طبي أو ديني أو اجتماعي أو قانوني وما هي وسائل الإعلام التي شاركت في مثل هذه الحملة، وكيف تم تدريب الأطباء على تقديم المعلومات الصحيحة حول هذه العادة السيئة وكيف تم إقناعهم والحصول على دعمهم لمناهضة ختان الإناث في مجتمعاتهم.

ومن المهم معرفة هل تم إصدار التشريعات لتجريم هذه الممارسة، ورفع وعي المجتمع القضائي وممثلي مجلس الشعب بهذه القضية من مختلف جوانبها الصحية والاجتماعية والدينية والقانونية بغرض مشاركتهم في اقتراح صياغة قانونية لتجريم هذه الممارسة، والعمل داخل المؤسسات التعليمية والثقافية لتغيير المعتقدات السائدة حول ختان الإناث لدى الشباب، وتنسيق الجهود الوطنية مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني والإعلام، للتأكد من تضمين رسائل علمية متكاملة مناهضة ختان الإناث داخل استراتيجيات المؤسسات المعنية، وتخصيص خطوط مساعدة ومؤسسات تعمل علي تلقي البلاغات عن حالات قد تكون في خطر من هذه الممارسة، وعلى هذا النسق وبحسب هذه الخطوات يمكن العمل على بقية قضايا العنف ضد الأطفال للوصول إلى تحقيق نتائج جيدة وشاملة.

وهناك العديد من السياسات التي يمكن العمل عليها لحماية الأطفال من العنف، ويمثل الاتجاه الوقائي بعداً أساسياً في برامج التصدي للمخاطر التي تواجه الطفل، حيث

تمثل السياسة الوقائية منهجية العمل الخاص بتوفير الحماية للطفل، وتبني المنهج الحقوقي في كافة برامجه وسياساته، وتفعيل الإجراءات المتخذة لمعالجة عوامل الخطر لمنع العنف قبل حدوثه بما في ذلك البرامج المتخذة لمعالجة الانفصال بين الوالدين والطفل، وتفكك الأسر، وسوء استخدام الكحول والمخدرات، والحصول على الأسلحة النارية، والفقر والبطالة، والكثافة السكانية المرتفعة حول المدن وغير ذلك من المشاكل التي تسهم بشكل أو بأخر في تفشي العنف ضد الأطفال.

ومن هذه السياسات وضع الخطوط الهاتفية المجانية المخصصة لتلقى البلاغات الخاصة بالأطفال وحمايتهم من العنف أو الخطر كإحدى الآليات المستخدمة في حالات انفصال الطفل عن الوالدين وإعطاء أولوية بالغة لإعادة الطفل داخل الأسرة، وتطوير برامج الإرشاد الأسري، وتشملهم بالرعاية والتوجيه والتعريف بإجراءات التعامل مع العنف الأسري، والقيام بجلسات الإرشاد النفسي للأطفال المعرضين للعنف وأفراد الأسرة، وجلسات إرشاد جماعي المدمنين على الكحول والمخدرات وغيرها، بهدف

تمكينهم من بناء حياة أسرية متوازنة، وتفعيل برامج أخرى تقوم دراسة أسباب العنف عن طريق إجراء دراسات وبحوث اجتماعية.

وضمن السياسات من المهم التعرف على الظروف المعيشية للأسرة أو ما يعانيه الأطفال، بهدف التعرف على أعداد وخصائص الذين يتعرضون للعنف، والعمل على وضع الحلول والخطط الملائمة في معالجة تلك المشكلات، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لأطفال الشوارع، وحماية الأطفال المعرضين للخطر والأطفال في نزاع مع القانون، وإيواء الأطفال المعرضين للخطر في المؤسسات المتخصصة، ودعم العائلات محدودة الدخل، واستحداث آليات لحماية الأطفال والمراهقين، وتنشئة الأطفال على قيم التسامح والاحترام والحوار، خاصة بتضمين المناهج مواد تتعلق بحقوق الإنسان.

ومن المهم تطبيق وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالطفولة وحمايتها من كافة أشكال العنف والإساءة، ونشر التوعية الثقافية بحقوق الطفل من خلال الإعلام المرئي والحملات الإعلانية، وإدماج حقوق الطفل في البرامج التعليمية الموجهة للأطفال، وفي برامج العديد من الاختصاصات الجامعية، مثل المربين والمختصين في علم

النفس والاجتماع والقانون والصحافة، واستحداث آليات للوساطة وفض النزاعات العائلية، وإصدار القوانين المتعلقة بتشديد العقوبات حال الإساءة إلى الأطفال، وإنشاء صناديق للمعونة والنفقة والتضامن الوطني للأطفال وأسرهم، وإقرار آلية التبليغ عن الانتهاكات كحق قانوني لكافة الأفراد.

ومن الأهمية العمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء معيلات الأسر من خلال تمويل مشاريع مدرة للدخل، وإنشاء الصناديق التي تهتم بفئة الأطفال والشباب، وتلك المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة منها صندوق رعاية المعوقين، وصندوق النشء والشباب، وصندوق الرعاية الاجتماعية، وتطبيق سياسات وخطط عمل لمعالجة الفقر في الأسر والمجتمعات، ورفع درجة الوعي حول أهمية حفظ كرامة الإنسان، باعتباره أحد الحقوق المتأصلة له، والعمل على توفير بيئة حامية وداعمة لحقوق الطفل، وتفعيل برامج التوعية الموجهة إلى الأسر والمتعاملين مع الأطفال بحكم مهنهم من أجل تغيير الثقافة التقليدية التي تسمح باستعمال العنف ضد الأطفال.

وهناك الكثير مما يمكن عمله في الجانب الإعلامي والترويجي لصالح حماية الأطفال من العنف من خلال العمل مع كل وسائل الإعلام المتاحة لتنشيط أدواتها في الدعوة لحماية الأطفال من العنف لدى المجتمعات ومما يمكن تقديمه في هذا المجال تنفيذ دورات تدريبية للإعلاميين حول العنف وأشكاله المختلفة، وذلك لتمكينهم من نقل رسائل التوعية لمناهضة العنف ضد الأطفال عبر وسائل الإعلام، وإنتاج برامج تليفزيونية وإذاعية ونشر مقالات ورؤى صحفية حول العنف ضد الأطفال وأثره عليهم، وتثقيف مباشر عن طريق المحاضرات حول أثر العنف على الأطفال في الأسرة، وتثقيف أولياء أمور الأطفال من خلال برنامج مشاركة الأهل والرعاية الوالدية.

من جانب آخر يمكن العمل مع القادة الدينيين في المجتمع من خلال العمل مع خطباء المساجد للتوعية بحقوق الطفل، وتوظيف الخطاب الديني الإيجابي خلال خطب الجمعة وحلقات التدريس، للتوعية بالتخلي عن بعض الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال، وكذا يمكن العمل مع العاملين مع الأطفال حول التعامل مع الأطفال

العاملين أو الموهوبين أو أطفال الشارع أو الاحداث ليصبحوا قادرين على التعامل مع الأطفال دون اللجوء إلى العنف ولديهم القدرة على التعامل مع الأطفال بحسب أساليب التعامل الحديثة، والعمل على تغيير العقليات، وتشجيع الممارسات الجيدة في مناهضة العنف ضد الأطفال.

بالنسبة لمناهضة العنف في المدارس والمؤسسات التعليمية يمكن العمل على منع فيها من خلال القيام بزيارات ميدانية للمدارس لتقصي ورصد حالات العنف المدرسي، وتنظيم ندوات ولقاءات مع مدراء المدارس ومعلميها، وإحداث التأثير السلوكي الإيجابي لدى المعلّمين، والحدّ من حالات ممارسة المعلّمين العنف ضدّ الطلبة كإجراء تأديبي، والاستعاضة عن ذلك بأسلوب جديد في توجيه وتعديل سلوك الطلبة، والعمل على تضمين حقوق الطفل في مناهج التعليم الأساسي بهدف تثقيف الأطفال حول حقوقهم ومسؤولياتهم وواجباتهم ومفهوم العنف والاستغلال الموجه ضدهم

ومن الناحية الخاصة بالمؤسسات غير الحكومية الوطنية أو الدولية يمكن العمل على المشاركة في أنشطتها المتخصصة بمناهضة العنف ضد الأطفال والعمل على مساعدتها في تفعيل أنشطتها القائمة على برامج التربية والفنون والثقافة ودور كل واحدة من هذه البرامج في حماية الأطفال من العنف وكذا مساعدة هذه المؤسسات الغير حكومية على نشر الأدلة والدراسات والتقارير التي تنشرها كجزء من عملية التوعية المجتمعية كأدلة حقوق الطفل والأدلة الخاصة بحماية الأطفال من العنف والأدلة الخاصة بالأعلام والصحفيين، أو بالتعليم أو بالمرشدين أو الأطباء أو أي شخص يعمل مع أو للأطفال وحمايتهم من العنف والعمل على مساعدة تلك المؤسسات والمنظمات في أعمالها المتعلقة بتعزيز قدرات جميع المتعاملين مع الأطفال وللأطفال، وتقديم الخبرات والمشورة لها للقيام بإعداد أدلة للمعايير وأدلة للتدريب للعاملين مع الأطفال ليستطيعوا التعامل مع الأطفال نفسياً واجتماعياً وقانونياً.

إن ما سبق يقتضي وجود برامج تدريبي في مجال الإرشاد النفسي والأسري، وعقد ورش عمل وندوات خاصة لتأهيل ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال، وبناء قدراتهم في كيفية اكتشاف حالات الإساءة الواقعة على الأطفال بما في ذلك الأخصائيين والأخصائيات بالمدارس الحكومية والخاصة والمؤسسات الرعائية الإيوائية والعقابية، وبرامج المنظمات المحلية الخاصة بتدريب العاملين بالجهات الأمنية والعاملين في الصحة حول التعامل مع ضحايا العنف من الأطفال، ومساعدتهم في نشر الحملات الخاصة بهم للتوعية المجتمعية بمخاطر جرائم العنف ضد الأطفال أو تدريب الموجهين التربويين والمعلمين حول الوسائل البديلة للعقاب البدني، وحماية الأطفال في الكوارث.

ومن ناحية المؤسسات جميعها حكومية أو غير حكومية يمكنها المشاركة والتشبيك بينها البين للعمل على الكثير من الأنشطة لحماية الأطفال من العنف من قبيل إعداد وتنفيذ برامج لأطفال الشوارع، تهدف إلى تعريف المتعاملين مع الأطفال بحقوق الطفل، والأساليب السليمة للتعامل معه، وأضرار العنف على نفسية الأطفال، وكيفية احترام

آرائهم، وحسن التعامل معهم، وإعداد الأدلة التدريبية المتخصصة حول الحماية من العنف، وكذلك حول التحرش الجنسي، موجهة للعاملين الاجتماعيين مع الأطفال، وإعداد الأدلة للعاملين في مجال رعاية الأحداث، وفي أقسام الشرطة، وحول حقوق الطفل في الإسلام لخطباء المساجد، والبدائل غير العقابية للأطفال في المدارس.

ومن المهم للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن تبني سياسات داعمة لثقافة اللاعنف، وزيادة وعي قطاعات الإعلام والاتصال بالمؤسسات ذات الصلة، وإنشاء مراكز متخصصة في التعليم والتأهيل المهني، وتفعيل الأندية الصيفية لطلاب المدارس والرعاية النهارية بدور التربية الاجتماعية للأحداث المعرضين للانحراف والبرامج الرياضية والثقافية وإنشاء المراكز المتخصصة في مجال رعاية الطفولة المبكرة، و تدريب المتعاملين مع الأطفال من هذه الفئة، وإعداد الأدلة المرجعية لحماية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة من العنف، وتطوير رياض الأطفال والعاملين فيها على كيفية التعامل مع الأطفال في هذه المرحلة العمرية على المستوى النفسي أو الصحي أو القانوني.

إن للمؤسسات التعليمية دور كبير في حماية الأطفال من العنف ونقصد بها هنا الجامعات والمعاهد العليا والتي يمكنها أن تقوم بتخصيص مساقات تعليمية عليا في مجال حقوق الطفل أو حماية الطفل من العنف أو تنمية الطفولة المبكرة أو إدماج هذه القضايا في المساقات التعليمية الأخرى كـ الشريعة والقانون والتربية وعلم النفس والطب وعلم الاجتماع وغير ذلك من المساقات التعليمية الجامعية وتطوير إجراءات وبروتوكولات واضحة تحدد الأدوار والمسؤوليات للعاملين في المؤسسات للتعامل مع حالات العنف. وتطوير برامج في الأقسام الجامعية ومؤسسات تكوين العاملين الاجتماعيين في مجال الطفولة، ودراسة وتطوير وتبني الأساليب الحديثة والتقنيات التكنولوجية في وضع مناهج تربوية تتضمن المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل وحمايتهم من العنف، وأن تكون حقوق الطفل وحمايته من العنف ضمن المناهج الأمنية التي تُدرس بأكاديمية الشرطة بكلياتها المتعددة، كما أنه تخصص محاضرات قانونية وأكاديمية تُلقى في المعاهد والمنشآت الأمنية.

ويعتبر الإلزام والالتزام بسياسات حماية الأطفال من العنف في جميع مؤسسات الدولة الحكومية وغير الحكومية أحد الطرق المهمة لحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بهذه المؤسسات من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية مع ضمان وجود آليات ومعايير وقواعد وإجراءات تنفيذ تلك السياسات عبر اتخاذ إجراءات وقائية تمنع وقوع أي أذى للطفل، وتحديد جهة مسؤولة عن إدارة تلك السياسات داخل المؤسسة، ووضع قواعد وإرشادات عامة تحدد السلوك المقبول وغير المقبول مع الطفل، ووضع سياسة التوظيف والتدريب تضمن الالتزام بسياسة حماية الطفل، ووضع إرشادات عامة تتعلق بالتواصل مع الطفل، وتعريف وتحديد حالات الاعتداء، وكيفية الإبلاغ عنها، ومتابعة ما يتخذ من إجراءات بشأنها.

وتعتبر صحة الطفل من المقاييس التي تعطي الأدلة والمعلومات حول صحة الطفل ومدى تمتعه بحقوقه المختلفة ودرجة تعرضه للعنف والإساءة والإهمال وبالتالي يجب العمل مع المؤسسات الصحية في أي دولة لحماية الأطفال من العنف ويمكن العمل

مع المؤسسات الصحية لضمان مشاركتها في حماية الأطفال من العنف عبر الخدمات الصحية الميسرة للرعاية قبل الدخول إلى المستشفى أو في الحالات الطارئة. وتوفر إجراءات وبروتوكولات تنظم التنسيق بين المتدخلين، وتوفير وحدات متخصصة ثابتة أو متنقلة للتعامل مع قضايا العنف، ومدى توفر برامج صحة الأم والطفل، وهل هناك برامج لتدريب الكوادر الصحية والأطباء لتمييز الأعراض والعلامات الناتجة عن هذا العنف.

ومن المهم معرفة هل هناك برامج لتدريب وتكليف كوادر متخصصة في الكشف المبكر عن أعراض العنف والتبليغ عنها، وهل قامت الدولة بتصميم بروتوكولات خاصة بالتعامل مع حالات العنف الأسري، وهل يتوفر لدى الدولة طب شرعي متخصص في حالات العنف ضد الأطفال، وهل هناك إدارات تعمل في مجال حماية الطفل من العنف في المستشفيات والمراكز الصحية، وما الذي قامت به الدولة لتقديم الرعاية لحالات العنف المعروضة عليها بما في ذلك الدعم النفسي والتقييم النفسي السريري، والمعالجة النفسية الداعمة، والمعالجة الدوائية، وتوفر الخدمات الوقائية

والطارئة، ووجود نظام إحالة الحالات الحرجة إلى المستشفيات التي تستقبل جميع الحالات التي تصل إليهم من الأطفال واتخاذ اللازم والمناسب لحالتهم الصحية.

ومن المهم إلزام العاملين في المجال الصحي بالتبليغ عن جميع حالات العنف ضد الأطفال. ويتميز بعض الدول باستحداث وحدات وخلايا للكشف ومتابعة الوضعية الصحية والنفسية للأطفال.

وفي الجانب المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية المتخصصة فهل قامت الدولة بتوفير الخدمات والبرامج الاجتماعية الموجهة للكشف عن العنف أو الحد منه، والاعتماد على الخطوط الهاتفية المجانية التي تستقبل الشكاوى وتقدم خدمات التوجيه والإرشاد، وإنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال حالات العنف ضد الأطفال ومتابعتها، والعمل على تعيين أخصائيين اجتماعيين لمتابعة حل القضايا المتعلقة بهذا الجانب.

إن من الجيد العمل بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني لتحويل حالات الإساءة لمتابعتها، وتقديم مساعدات اجتماعية واقتصادية للأسر الفقيرة، والمتابعة والرقابة والتفتيش على الجمعيات الأهلية ودور الرعاية العاملة في مجال الطفولة، بهدف

الكشف عن حالات التعرض للخطر والعنف، وتوفير صناديق الشكوى الخاصة بالأطفال في دور الرعاية الاجتماعية التي تتيح للأطفال الشكوى من حالات التعرض للخطر أو العنف من قبل القائمين على رعايتهم، ومتابعة وحدات الكشف والمتابعة المكونة من أطباء وأخصائيين نفسيين على مستوى المدارس لحماية الأطفال من العمل والعمل مع الأطفال وتنمية شخصياتهم ليكونوا قادرين على حل المشكلات التي يتعرضون لها، والعمل على إنشاء مراكز اجتماعية تتولى مسؤولية جميع الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية للأطفال والمراهقين، وتقديم خدمات الدعم الاجتماعي والإرشاد النفسي وبرامج تعديل السلوك للأطفال وأسرهم، إضافة إلى خدمات الحماية والإيواء عند الحاجة.

ويعتبر التشبيك بين المؤسسات من أهم الخطوات لتفعيل أنشطة وخطط حماية الأطفال من العنف في أي دولة وبالتالي من المهم في مجال حماية الأطفال من العنف لدى أي دولة أن تقوم بإنشاء الشبكات واللجان الوطنية الخاصة بالطفل وحمايته من العنف،

والمساهمة في توفير بيئة آمنة تلبي حاجات الأطفال، من خلال تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل، ورفع الوعي المجتمعي بحماية الطفل، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال والاستغلال، والرصد والتبليغ ومتابعة حالات العنف والإساءة والإهمال والاستغلال ضد الأطفال، والعمل على نشر هذه الشبكات على مستويات محلية ووطنية وأن تضم كل الفاعلين في حماية الطفل بما في ذلك المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والنشطاء والإعلاميين والادباء والفنانين والمؤثرين الاجتماعيين وغيرهم الكثير، وهذا بالإضافة الى دور هذه الشبكات في تنسيق العمل بين كل الفاعلين في قضايا حقوق الطفل وحمايته من العنف، ودورها المتميز في وضع خطط وبرامج لتنفيذ الأنشطة والمهام الخاصة بالمؤسسات من أعضاء الشبكة والتنسيق بينها.

وفي الجانب المتعلق بالأطفال والقانون فمن الممكن العمل على حماية الأطفال في نزاع مع القانون من خلال برامج المساعدة القانونية للأطفال، وتوفير البيانات المتعلقة

بتقديم المساعدة القانونية، وتفعيل مشاريع لحماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية، وتصميم وتنفيذ برامج تقديم المساعدة القانونية والإرشادية للأطفال وعائلاتهم، وتقديم الاستشارات القانونية والمساعدات القضائية، والتواصل مع الجهات الأمنية عند متابعة الحالة لتأمين سلامتها من ناحية، ومن ناحية أخرى لتأمين الإجراءات القانونية للتقاضي أو الإيواء، وتقديم الاستشارة الطبية والعلاج النفسي لحالات الصدمة ما بعد الحادث، وتوفير محامين متطوعين للترافع وتقديم استشارات مجانية، وتقديم منح للجمعيات الأهلية لتنفيذ مشاريع خاصة بتوفير المساعدة القانونية للأطفال، وإنشاء إدارات خاصة بالحماية القضائية للطفل في وزارة العدل واعتماد نظام المساعدة القانونية،

ومن المهم على الدولة ومؤسساتها المختلفة العمل على تطوير وضمان وجود برنامج الرعاية الأسرية البديلة ليقدم خدمات الوقاية من انفصال الأطفال عن أسرهم وخدمات الكفالة وخدمات الحضانة والرعاية المتخصصة، وتفعيل برنامج لم الشمل وإعادة

الدمج، وتطوير وسائل للتعرف على الأطفال المنفصلين للبحث عن أسرهم ومتابعة إعادة الدمج في الأسرة والمجتمع، والعمل على إنشاء مشاريع تكافح تشرد الأطفال وعمالة الأطفال ووجود الأطفال في الشارع، وإشراك المجتمعات المحلية والمراكز المتخصصة في أنشطة تأهيل الأطفال، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية لهم بالإضافة الى تأهيل الأطفال المتأثرين بالحروب والصراعات المسلحة وإدماجهم في المجتمع، وتسريح الأطفال من القوات والمجموعات المسلحة، وإعادة ربط الأطفال المنفصلين بأسرهم ومجتمعاتهم، ومنع تجنيد الأطفال أو إعادة تجنيدهم، وإعادة دمج الفئة المستهدفة من الأطفال اجتماعياً واقتصادياً.

إن من أهم المعايير التي تضمن نجاح كل تلك الأنشطة والمشاريع والخطط والاستراتيجيات والبرامج هو مشاركة الأطفال فيها منذ البداية وذلك لأهمية تحقيق احترام آراء الأطفال في جميع النواحي الخاصة بمنع العنف ضدهم والتصدي له ورصده وذلك من خلال الأطفال من المؤسسات غير الحكومية أو المدارس أو المراكز المتخصصة بتنمية الأطفال مع أهمية مشاركة كل فئات الأطفال في هذه الأنشطة

بمن فيهم المعاقين والموهوبين وأطفال الشارع وغيرهم، وأن يكون هناك مشاركة فعلية لهم في عمليات التخطيط وإعداد الاستراتيجيات التي تُعنى بهم.

وتتاح للأطفال فيها الحرية الكاملة لمناقشة قضاياهم وطرح احتياجاتهم، واختيار الأنشطة التي تتناسب مع ميوله وقدراته، وتشجيعه على الإبداع في مدرسته ومجتمعه، وإشراكهم في قضايا المجتمع بشكل عام، وبحث قضاياهم بشكل خاص، وتفعيل مشاركة طلبة المدارس الحكومية والخاصة لإبداء آرائهم والتعبير عنها بحرية وأمان، وطرح قضاياهم الخاصة بحمايتهم واحترام كيانهم، ومناقشة أفكارهم الخاصة بتفعيل بيئات محيطة بهم آمنة خالية من العنف، ومحفزة للتواصل الفعال بينهم وبين محيطهم.

إن من الجيد العمل على تدريب الأطفال على حقوق الطفل وآليات حماية الأطفال من العنف وطرق ممارسة الحق في المشاركة وتحفيز منظمات المجتمع المدني المحلية على تصميم مشاريع تساعد الأطفال على التجمع والاستفادة من خبراتهم المشتركة وميولهم ومواهبهم في بناء قدراتهم على المشاركة في الأنشطة الخاصة بهم وقد تكون هذه المشاريع إنشاء النوادي الإبداعية او الرياضية او السياسية لهم، وضمان احترام

آراء الأطفال في جميع النواحي الخاصة بمنع العنف ضدهم والتصدي له، وضمان إشراك الأطفال في عمليات التخطيط وإعداد الاستراتيجيات التي تُعني بالطفولة.

إن إنشاء أنظمة وخدمات للتبليغ سهلة المنال ومناسبة للأطفال يعتبر من الآليات الآمنة التي توفرها الدول للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، سواء من قبلهم أو من قبل الآخرين، وبالتالي يجب العمل على توفير آليات ومؤسسات آمنة للإبلاغ تمكن الأطفال أنفسهم وأولياء الأمور من الإبلاغ عن جميع حالات العنف بسرية تامة، مع التأكيد على وضع قوانين ملزمة بالتبليغ، واعتبار الإبلاغ عن حالات تعرض الأطفال لمختلف أنواع الإساءة إلزامياً على الجهات الاجتماعية والطبية، وأن الإعلان عن الخطوط المجانية وآليات الإبلاغ عن حالات الإساءة، من خلال كل وسائل الإعلام المتاحة لتستقبل هذه الخطوط الساخنة كافة البلاغات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال والخاصة باستقبال شكاوى، ووجود خلايا الاستماع والتوجيه وتلقى البلاغات، وتعميم مراكز الاستقبال وتقريبها من المعنيين بمن فيهم الأطفال وأولياء الأمور، مع التعريف بخدمات الخطوط الهاتفية ومراكز الاستماع والتوجيه، والقيام

بمناصرة ووقاية وحماية وعلاج الأطفال من جميع أشكال العنف والانتهاكات والإساءات والاستغلال، وتبني برامج وأنشطة مدروسة نابعة من قيم وثقافة المجتمع، وفقاً للتشريعات السارية والتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية.

إن هناك أهمية قصوى لضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال، وتسريع وتيرة المعالجة القضائية، وتنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العدالة، وإحداث خلايا على مستوى النيابة العامة بمختلف المحاكم التي تختص بمعالجة قضايا الطفولة، وخاصة القضايا المتعلقة بالعنف، وتوجيه تعليمات صارمة بمعاقبة جميع المسؤولين عن الجنح المرتكبة ضد الأطفال، وتطوير الضمانات التي تكفل نظام العدالة، وتشديد العقوبة على مرتكبي العنف ضد الأطفال بما يضم الاعتداء الجنسي عليهم أو الاتجار بهم أو استخدامهم في ترويج المخدرات ومساواة جميع الأطفال أمام القانون، وعدم تعريضهم للتعذيب أو

المعاملة الماسة بالكرامة، وأن تكون لهم أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة، وضمان أن تجري محاكمة الحدث في غير علانية، والعمل على عدم تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية أو احتجازه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة، وعدم تعريضه للاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة، سواء بمقابل أم بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتطوير القوانين الخاصة بالعقوبات أو قانون الصحة أو الاسرة أو القوانين المتعلقة بالجنسية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والقوانين المتعلقة برعاية الأحداث، والإجراءات الجنائية لتكون ذات حساسية للأطفال وقضاياهم، وتضمن مصلحة الطفل الفضلى وضمان سلامته وأمنه ضد مرتكبي هذه الجرائم، وتطوير القوانين المتعلقة بحماية الأطفال الأيتام والصغار ومن هم في حكمهم، والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية، ليسهموا في بناء المجتمع، ويهدف القانون إلى معالجة شؤون القاصرين وحمايتهم.

وفي الجانب القانوني هناك العديد من الممارسات التي يجب العمل عليها في العمل مع الأطفال واحترام حساسيتهم الشديدة وأعمارهم في المواضيع المتعلقة بدخولهم النظام

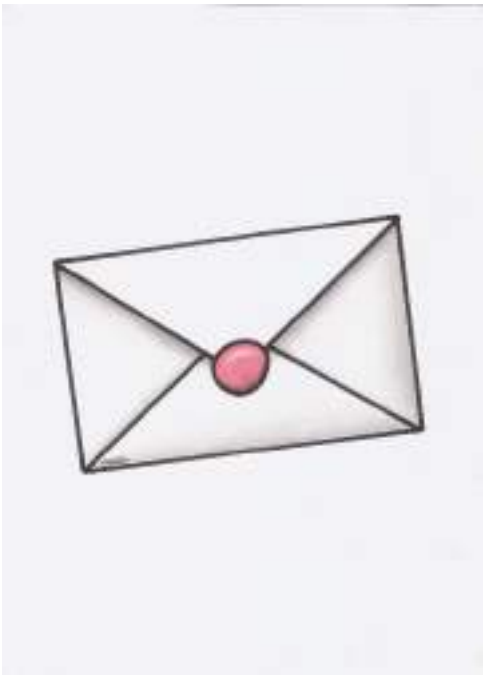

العقابي كجناة أو مجني عليهم ومنها في حالات التحقيق في واقعة عنف ضد الطفل يتجنب إخضاع الطفل للعديد من المقابلات والفحوص مع أطراف متعددة، وعدم إخضاع الطفل إلى إجراءات قضائية مطولة في ظل ظروف سيئة، وتفادي وجود الطفل في أجواء المحاكمة وسط المجرمين الآخرين، والتأكد من حصول الطفل على الدعم القانوني، ووضع عقوبات متفاوتة للمسؤول عن الطفل إذا عرضة للخطر أو الإهمال، وتوجيه تعليمات صارمة بمعاقبة جميع المسؤولين عن الجنح المرتكبة ضد الأطفال، بهدف ضمان التبليغ والمساءلة، والسماح لبعض الجمعيات بالتدخل كطرف مدني لصالح الأطفال ضحايا العنف، ومعالجة قضايا العنف ضد الأطفال من خلال أجهزة قضائية متخصصة بالطفولة، وإنشاء وحدات حماية الطفل ضمن إدارة شرطة المرأة والأحداث بوزارة الداخلية، وتدريب الشرطة حول الأساليب الفضلى للتعامل مع الأطفال في أقسام الشرطة، وإنشاء دائرة حقوق الطفل بوزارة العدل، والعمل على إنشاء شبكة وطنية وشبكات محلية لحماية الطفل، من أعضائها وزارة العدل ومكتب النائب العام ووزارة

الداخلية ومنظمات مجتمع مدني لمتابعة قضايا حالات العنف ضد الأطفال في أقسام الشرطة والنيابات والمحاكم .

وما زلنا في موضوع القانون والأطفال وفي هذا الجزء نتحدث عن الجزاء الذي يمكن للمعتدي على الأطفال الحصول عليه بسبب الجرم الذي قام به تجاه الطفل وأهمية وجود قوانين خاصة أو مواد قانونية خاصة لمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، ترتبط بالمواقع أو المؤسسات المعنية، كالأسرة والمؤسسات التربوية ومؤسسات إيواء الأطفال وفي أماكن العمل، وإلزام مقدمي الخدمة الطبية والاجتماعية والتعليمية من القطاعين العام والخاص الإبلاغ عن أي حالة يشتبه أنها نتاج عنف، وتشديد العقوبات الخاصة بانتهاكات الطفولة بحسب نوع الاعتداء أو شدته أو الشخص الذي قام به أو حرض الطفل على القيام به بالإضافة الى التأكد من وجود الإجراءات الإدارية والمهنية في كل مؤسسة لتحديد عدداً من الإجراءات في مؤسساتها ضد مرتكبي العنف من العاملين فيها، منها الإحالة إلى التحقيق ورفع القضية إلى النيابة العامة إذا ثبتت الإدانة، والتوقيف عن العمل، والتأخير في الترقيات، والفصل من العمل.

إن من المهم التأكد من وجود ضمانات قانونية تحظر على مرتكبي العنف ضد الأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم، العودة إلى العمل مع الأطفال، والمنع من العمل مع الأطفال بصورة مطلقة، والتأكد من توافر صحيفة للحالة الجنائية، لضمان عدم التوظيف لأصحاب السوابق، أو المخالفين للقانون، ووجود إدارات للرقابة وجهات للتفتيش والشؤون القانونية تحقق في الإهمال والمخالفات التي يرتكبها الموظفون ضد الأطفال، وحتى في محيط الاسرة يجب العمل على إسقاط الولاية الأبوية أو إحداهما أو الولي على الأطفال، بسبب ارتكابه جريمة ضد الطفل وإذا كان الشخص خطراً على صحة الطفل وسلامته وسلامة أخلاقه أو مسيئاً المعاملة معه، واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد مرتكب الجرائم ضد الأطفال، وفي الجانب المتعلق بالقانون والعاملين مع الأطفال يجب العمل على وضع شروط قوية فيمن يعمل ويدير دار حضانة أو دار أو مدرسة للأطفال، وأن يكون حاصلاً على مؤهل أو تدريب يؤهله لذلك.

إن كل ما سبق لا يكتمل دون الإشارة إلى أهمية التعامل في كل ما سبق مع كل الأطفال من الذكور والإناث على حد سواء من الإنصاف والمساواة بين الجنسين نظراً لحساسية وخصوصية الحالات الإناث، وأهمية يتم التعامل مع الأطفال من الجنسين وخصوصا الفتيات من قبل الشرطة النسائية، وضمان التكافؤ بين الجنسين في الوقاية من العنف وغرس قيم الاستقامة والتسامح ونبذ العنف بكل أشكاله والعمل على وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ترقية وإدماج المرأة، ومراعاة البعد الجندري عند وضع الاستراتيجيات للحد من مشكلة العنف الأسري، ووضع استراتيجيات لتمكين المرأة والتركيز عند تصميم الخطة الوطنية للعنف ضد الأطفال على البعد النوعي، والتمييز في جريمة العنف، لطبيعة الفعل، وعمر المعتدى عليه، وجنسه وصلة الفاعل، وحجم الضرر الواقع على الضحية، واختلاف الطبيعة والقدرة الجسمانية، والبيئة المحيطة والظروف بجميع صورها الاجتماعية والنفسية والصحية والمعيشية.

إن إدراج بُعد النوع في كل السياسات التي تتخذها الحكومة وفي كل برامجها خاصة منها تلك الموجهة للأطفال. ومناهضة العنف ضد الأطفال، وبناء الاستراتيجيات المناسبة للحد منه، وتخصيص الكادر القادر على التعامل مع كل فئة، كل حسب جنسه، بالإضافة الى تجريم استغلال الأطفال أو الاتجار بهم أو استخدامهم في الأبحاث والتجارب العلمية، وتجريم استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة و إعداد أو حفظ أو طباعة أو نشر أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم، وفتح مراكز لإعادة تأهيل ودمج الأطفال المتنازعين مع القانون، وتخصيص مساقات فيها للفتيات.

إن هناك أهمية لأن تكون القوانين ذات حساسية لجنس الطفل حتى تكون عادلة في توفير احتياجات كل فئة من فئات الطفولة من الذكور أو الإناث من الحقوق أو الحماية والعمل على إحداث تغييرات إيجابية ملموسة في وضع الأطفال من الإناث، وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها وتحقيق مشاركتها الفاعلة والمتساوية بجانب الطفل الذكر

في كل ما يتعلق بقضاياها، وتطوير المناهج والكتب المدرسية بحيث تكون حساسة للنوع الاجتماعي، وضمان إبراز الصور المتوازنة لكل من الرجل والمرأة، ومجابهة الصور النمطية لهما، تحديد السن الأدنى للزواج، وتطوير الحماية القانونية، وضمان المساواة بين الجنسين في مختلف الميادين، وترسيخ الإنصاف والمساواة في تربية الأبناء دون التمييز بينهم.

وبالإضافة لما سبق يمكن العمل على مقاومة العنف داخل الأسرة، والعمل على مشاريع الصحة الإنجابية، ودعم النساء في الحصول على الموارد وسلطة اتخاذ القرار. وبناء القدرات لترقية وإدماج المرأة في السياسات وبرامج التنمية، ودفعها للمساهمة في تطوير بيئة مناسبة لعملية التنمية، وتحقيق الشراكة بين النساء والرجال، ووضع القوانين والخطط والبرامج للوقاية ومحاربة العنف ضد المرأة والفتاة وتكريس وصون كرامة المرأة واستبعاد أشكال التمييز والعنف تجاهها، ودعم المشاركة السياسية عبر البرلمان، وفي المناصب القيادية، وعدم التمييز في الترشيح للوظائف الحكومية والمناصب العدلية في القضاء والنيابة، وتطوير السياسات والتشريعات لتتلاءم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

وفي جانب النساء يجب العمل على وضع خطط تنفيذية لإدماج النوع الاجتماعي في موازنة الدولة. وتضمن القوانين تمييزاً إيجابياً للمرأة في حالات الحمل والولادة والرضاعة في كل من القطاع العام والخاص، ورصد أية مخالفات أو تجاوزات والمساعدة على تسويتها وحلها في هذا الجانب، وتفعيل الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحقوق الأسرية، الحق في رعاية خاصة للنساء في الدستور، وقانون الجنسية، وقانون الانتخاب، وقانون العمل، وقانون الخدمة المدنية، وقانون الخدمة العسكرية، وقانون التعليم الإلزامي، قانون الأسرة، والقانون المدني.

بالإضافة لما سبق يمكن العمل على عدد آخر من القوانين الجزائية المعنية بتوفير الحماية والرعاية الخاصة، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية على مستويات الحقوق المدنية، والتمثيلية واتخاذ القرار، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والسلوكيات الفردية والجماعية، وترسيخ قيم الإنصاف والمساواة بين الجنسين في المؤسسات والسياسات، ودعم المبادرات الاقتصادية البسيطة للنساء،

وحصولها على حقها في التعليم، وتمييز بعض القوانين المرأة بحقوق خاصة كـ قانون العمل في حالات الحمل والولادة والرضاعة، وأنشأ إدارات عامة وبرامج ودوائر خاصة بالمرأة والطفل في مختلف وزارات الدولة.

إن من المهم على جميع المؤسسات في كل دولة وخصوصا تلك التي تعمل في مجال حماية الأطفال من العنف العمل على تعزيز المراصد والمراكز التي تسجل أحداث العنف الموجه ضد الأطفال أو التي تتعامل معه بشكل أو بآخر، وإجراء دراسات مقارنة بين الدول العربية لتبادل الخبرات في مجال تسجيل حوادث العنف ضد الأطفال وأساليب تناولها، وتعميق العلاقة بين الاستراتيجيات الموجهة للطفل وتلك الموجهة للأسرة.

أن الأسرة هي الراعية الأولى للطفل، وكلما تمت حماية الأسرة من المخاطر تمت حماية الطفل من المخاطر أيضاً، والتي يدخل العنف من ضمنها، والعمل على إيجاد صور من التنسيق بين الجهود التي تبذلها المؤسسات التي تراعي الطفل بشكل مباشر والمؤسسات التي ترعاه بشكل غير مباشر، وأهمية الحاجة للتنسيق بين جهود مؤسسات

رعاية الطفولة وبين الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للوقاية من المخدرات والإدمان، أو الجهود المبذولة في وزارات القوى العاملة لحماية الأطفال من الأعمال الشاقة ومن مظاهر الإساءة المختلفة، وتقديم حوافز إيجابية للتجارب الناجحة في حماية الطفل من العنف والإساءة وإبراز هذه التجارب ومناقشتها عبر وسائل الإعلام المختلفة، و دعم الميزانيات المخصصة لبرامج الطفولة والأمومة، وتخصيص اعتمادات مالية للمراكز البحثية والمراصد، والدراسات المقارنة على مستوى الوطن العربي، وضرورة العمل أيضاً على زيادة الموارد المالية المخصصة لتغطية حاجات تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الخاصة بالوقاية من العنف ضد الأطفال.

ومن المهم دعم المجتمع المدني وتعميق دوره فيما يتصل بحماية الأطفال من العنف، وحماية حقوق الأطفال والأمهات والأسرة بشكل عام، وإصدار مزيد من الأدلة التدريبية والمدونات الخاصة بحقوق الأطفال ونشرها على نطاق واسع، وبذل جهود أكبر لتعزيز

قدرات المتعاملين مع الأطفال في المدارس والمحاكم ودور الحضانة، مع الاهتمام بنشر كليات رياض الأطفال لتخريج كوادر ذات مهارات عالية للتفاعل مع مشكلات الطفولة، وخلق تشبيك اجتماعي وثقافي بين الأسر وبين المؤسسات المعنية بحماية الأطفال، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، والاستفادة من الخبرات المختلفة في الدول، وتبادل التجارب فيما يتصل بالجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف.

إن من المهم توجيه مزيد من الدعم المالي لبرامج حماية الطفولة، وتدريب الكوادر البشرية اللازمة للتعامل مع مشكلات الطفولة عامة، والعنف الموجه ضد الأطفال خاصة، وإيجاد تشريعات واضحة ومحددة للحد من مظاهر العنف ضد الأطفال، خاصة القوانين المتعلقة بختان الإناث وتشويه الأعضاء التناسلية، والقوانين الخاصة بالإساءة الجنسية بشكل عام، وتنظيم الاستفادة بالبيانات التي يتم جمعها وإيجاد آليات

لاستمرار عمليات جمع البيانات واستخدام مؤشرات للمقارنة بينها عبر الزمن. وهو أمر لا يمكن أن يتم دون استدامة عملية جمع البيانات، والحرص على إرساء تقاليد عمل تشاورية وتنسيقية فيما بين القطاعات وعدم تسيير هذا الملف بصفة إدارية، ووضع استراتيجية لمكافحة جرائم الإنترنت، ووضع مسودة لقانون موحد للتصدي للعنف، وحماية الأطفال، وتشكيل لجان وطنية فاعلة وقادرة على متابعة مدى التقدم المحرز بخصوص توصيات الدراسة بشكل مرحلي، على أن ترتبط بالسياسات الوطنية الخاصة بالطفولة، وإعطاء أهمية كبرى للجانب الوقائي بالنسبة للعنف ضد الأطفال، و استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات، وإجراء البحوث

وكما تحدثنا سابقا عن أهمية البيانات والمعلومات في مجال حماية الطفل من العنف فإن من المهم على أي دولة العمل على مستوى خلق وتطوير الأنظمة المتوفرة لجمع البيانات والمعلومات عن أشكال وحالات العنف ضد الأطفال ورصدها مع ربطها

إلكترونيا مع جميع المؤسسات المتخصصة في حقوق الطفل وحماية الأطفال من العنف ونشاطه في والتوثيق والدراسات وتوفير المؤشرات المستخدمة لجمع البيانات عن العنف ضد الأطفال، وتوفير السجلات الخاصة بتسجيل بيانات حالات الولادة والوفاة والزواج على مستوى المجتمع كالمدينة، ريف، مناطق نائية، ومدى الاستفادة منها في التحليل والرصد والنشر، والقيام بعمليات جمع البيانات وتنظيمها على نحو مستمر، وبين وضع خطة للاستفادة منها في كل المراحل المرتبطة بسياسات مواجهة العنف ضد الأطفال، وأهمية توفير بيانات للمؤسسات المعنية، بما فيها مؤسسات العدل، والداخلية، والأمن، والشؤون الاجتماعية، وتعظيم دور هذه البيانات والمعلومات في تنسيق جهود المؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي وتكاملها منعاً للازدواجية وتبديد الموارد والإمكانات، ودورها في إجراء دراسة بيانات الفقر وتحديد مستوياته، وأهميتها في تحديث قاعدة بيانات للمؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي وتطويرها باعتبارها رافداً

أساسياً للبيانات الخاصة بأوضاع الأطفال، وتوفير البيانات عن الأطفال في الظروف الصعبة، وعن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة الجنس، والعمر، وخصائص الأسرة، والتعليم، والأصل، والسكن وتسهيل إجراءات الدراسات والأبحاث بشأن العنف ضد الأطفال، وتنفيذ المسوح المنتظمة التي تؤسس لقواعد بيانات يعتمد عليها فيما يتصل برسم سياسات واستراتيجيات لمواجهة مشكلات الطفولة.

وبما إن أغلب الدول قد تعتبر فقيرة وغير قادرة على تمويل كل هذه الأنشطة أو فقيرة تكنولوجيا وعلميا للقيام بهذه الأنشطة فمن المهم للدولة التي ترغب بتطوير أنظمة وسياسات واستراتيجيات لحماية الطفل في شوارعها العمل على تقوية التعاون والالتزام الدولي الخاص بها في هذا الشأن وتكمن البداية في هذا الجانب انضمام الدولة إلى قائمة الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولان الاختياريان الملحقان بها وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، التي توفر الحماية للأطفال مثل البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في

النزاعات المسلحة، وأن توجد لدى الدولة خطة للالتزام الدولي بالمواثيق والبروتوكولات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، وأن تتأكد أن لا يوجد ثمة فجوة بين المعايير والمواصفات التي تضعها هذه المواثيق وبين الواقع.

إن هناك أدوار ومسؤوليات تقع على عاتق الأطراف المعنية بوقف العنف ضد الأطفال والبداية تكون مع الاسرة نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به في رعاية وتربية الأبناء، وبالتالي يمكن العمل مع الأسر عبر إعداد البرامج لدعم الوالدين ومقدمي الرعاية وتثقيف الوالدين وبناء القدرات للأسر التي تعاني ظروفاً صعبة، وعقد دورات تدريبية لهم، وعمل ندوات لهم أو للمؤسسات المعنية بدعمهم بالإضافة الى عقد دورات تأهيل للعاملين في مجال تقديم الرعاية للأطفال كـ المشرفات والمربيات والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأسر الحاضنة.، وإعداد دليل في مجال التوعية بالرعاية الوالدية الفضلى، بهدف إعداد مدربات يقمن بعملية التدريب للعاملين في مجال رعاية الطفولة، ومساعدة أولياء الأمور على كيفية تقديم رعاية والديه أفضل،

وتوعية الوالدين من خلال إدارة المدرسة والمعلمين والأخصائي الاجتماعي في كيفية التعامل مع أطفالهم في مرحلة الطفولة المبكرة، وفي فترة المراهقة، مع التركيز على ضرورة تعاملهم بالحسنى مع الأبناء واستعمال وسائل التأديب الإيجابي، وتعزيز الجانب الوجداني لديهم، والثقة بالنفس، ونشر ثقافة احترام الآخرين ومساعدتهم.

ومن المهم التأكيد على ضرورة تعليم الأبناء عدم إلحاق الأذى النفسي والجسمي بزملائهم، وبث الإعلانات الخاصة بختان الإناث وأضراره الصحية والنفسية من خلال الدراما التليفزيونية، والقيام بزيارات ميدانية من قبل الأخصائية الاجتماعية والنفسية للتعرف على وضع الأسرة، وتنمية البرامج الموجهة للأسرة التي تواجه ظروفاً صعبة، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال نظام مساعدات الضمان الاجتماعي، وضمان تقديم خدمات صحية مجانية لهم، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي للأسرة من خلال مشاريع موارد الرزق والأسر المنتجة، والعمل على تقديم المساعدة

المالية للأسر الحاضنة إذا ثبت من واقع البحث الاجتماعي أنها تحتاج إلى الرعاية الأسرية والتعليمية والاجتماعية المناسبة، وتقديم معلومات للوالدين حول المستوى التعليمي والوضع السلوكي لأبنائهم، من خلال التواصل معهم عبر البوابة التعليمية الإلكترونية، ومن خلال استدعاء أولياء الأمور للمدرسة، وتطوير برامج المشاريع المدرة للدخل، ومساعدة الأسر محدودة الدخل، وتقديم برامج السكن الموجهة للأسر الفقيرة.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن العمل على منح دراسية للأطفال في الأسرة المحتاجة، وتخصيص صناديق خاصة بالأسرة المعوزة، وتفعيل دور مجموعات الدعم الصحي التي تقوم بدور تثقيف الوالدين في الجوانب الصحية، والعمل على برامج دعم الوالدين ومقدمي الرعاية للآخرين، والبرامج الموجهة للأسرة التي تواجه ظروفاً صعبة، وتلك الموجهة نحو تثقيف الوالدين أو البرامج التي تعمل مع المدارس والمؤسسات التعليمية، وتشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ أساليب وأنظمة قواعد السلوك الخالية من العنف،

والاهتمام المتزايد بالبرامج الموجهة للأسر التي تواجه ظروفاً صعبة، مثل الأسر التي تعولها النساء، والنساء القرويات، والأسر محدودة الدخل.

وبالنسبة للمؤسسات التعليمية فيمكن القيام بالكثير من الأنشطة حيث تعتبر المؤسسات التعليمية البيت الثاني للأطفال بعد الأسرة ولحماية الأطفال من العنف في المؤسسات التعليمية فمن الأهمية بمكان إبراز دور المدرسة والمؤسسات التعليمية في وقف العنف ضد الأطفال، وتوضيح أن جميع الأطفال يجب أن يكونوا قادرين على أن يتعلموا في بيئة خالية من العنف، ومدارس آمنة ومناسبة لهم، وتشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ مدونات وأنظمة لـ قواعد السلوك الخالية من العنف، واستراتيجية التدريس الخالية من العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية، والبرامج الخاصة بالبيئة المدرسية، وتشجيع بناء المهارات، والمناهج الخالية من العنف، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب، وأخيراً التوصيات المرتبطة بموافقة

المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخلوها من الإشارات التي تشجع على العنف.

إن من المهم تشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ أساليب وأنظمة قواعد السلوك الخالية من العنف، وتوفير مقومات النجاح الفاعل في المنظومة التعليمية، وإصدار قوانين وأنظمة ووضع تعليمات تنص على عدم استخدام الإساءة المادية، والمعنوية في المدارس ضد الطلاب لما في ذلك من انتهاك لحقوق الطفل واحترام كرامة التلميذ ولحمايته من العنف وسوء المعاملة ومنع العقوبات البدنية داخل المدارس، ووضع تعليمات خاصة بالانضباط المدرسي، وإنشاء خلايا ومصالح متنقلة لتقديم استشارات وخدمات الصحة النفسية للتلاميذ وأولياء الأمور، وإنشاء نظام الإرشاد التربوي في المدارس.

ومن المهم للغاية إدراج موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان في المقررات الدراسية، ووضع مدونات لقواعد السلوك، خاصة بالطلاب والعاملين في المدارس، وتصميم

استراتيجيات التدريس الخالية من العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية، والتشجيع على استخدام الطرق التربوية الحديثة التي تكفل للطالب حرية التعبير عن الرأي، إضافة إلى الأساليب التي يتبعها المُعلم في التدريس، مثل التعليم التعاوني، وأسلوب المناقشة، واحترام الرأي الآخر، وأيضاً استخدام أسلوب التعزيز بهدف القضاء على العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية.

ومن الأهمية بمكان إصدار قرارات وزارية لمنع العنف في المدارس، ووضع برامج تدريبية تربوية خاصة بـ المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين التربويين، خاصة باستراتيجيات التعليم، وبدائل العقاب دون اللجوء للعنف، وتصميم برامج تستهدف البيئة المدرسية، وتشجع على بناء المهارات، وثقافة اللاعنف، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب، ووضع مجموعة من القوانين، وتنفيذ مجموعة من الأنشطة والبرامج الخاصة بمتابعة حقوق الطفل في المدرسة، وتنفيذ البرامج التدريبية

لنشر ثقافة احترام وحماية حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية، وإصدار وثائق إرشادية حول بدائل العقاب البدني.

ومن المهم تنفيذ الجهود المرتبطة بموافقة المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخلوها من الإشارات التي تشجع على العنف، وإنشاء نوادي حقوق الطفل داخل مدارس التعليم الأساسي، لتنفيذ أنشطة بغرض تعليم وتوعية الطفل بحقوقه، وتنظيم ندوات ومحاضرات لأولياء الأمور تتناول موضوعات حول الإرشاد الأسرى وحقوق الأطفال، وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في المجال التربوي حول اتفاقية حقوق الطفل، وتقديم محاضرات حول طرق تعديل السلوك، ودراسة الحالات الطلابية التي تعاني اضطرابات سلوكية ونفسية، وعقد اجتماعات دورية مع أولياء الأمور، ووضع أساليب وأنظمة سلوك خاصة بالمدرسة، وزيادة في الاهتمام بمعالجة ظاهرة العنف داخل المدارس، وتصميم استراتيجيات التدريس الخالية من العنف أو التخويف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية.

وبالنسبة لنظم الرعاية والنظم القضائية فإن الدولة مسؤولة عن كفالة سلامة الأطفال في الرعاية السكنية ومرافق الاحتجاز القضائية للأحداث من خلال تفعيل الجهود المبذولة لخفض معدلات وضع الأطفال في المؤسسات العقابية، وإعطاء الأولوية لحفظ الأسرة والبدائل المجتمعية الأخرى، وخفض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية، وتشجيع التدابير البديلة وبرامج إعادة التأهيل، والسياسات الخاصة بتشجيع إعادة تقييم التدابير المتخذة بانتظام، والحرص على نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع المحلي، والآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظم الرعاية والعدالة، والبرامج الخاصة بإعلام الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات، والإجراءات التي تتخذ لتسهيل وصول الأطفال داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة لحمايتهم، ووجود هيئات مستقلة تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية، وزيادة الجهود المبذولة لتخفيض معدلات وضع الأطفال في المؤسسات وإعطاء الأولوية لحفظ الأسرة والبدائل

المجتمعية الأخرى، وتنظيم البرامج التوعوية والندوات المستمرة للمجتمع لتشجيع الاحتضان والرعاية داخل المؤسسات.

وبجانب كل ما سبق يمكن العمل على استحداث نصوص قانونية تكفل حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وإلزامية الحد من تقييد حرية الطفل قدر الإمكان، وجعل ذلك الملاذ الأخير و لأقصر فترة ممكنة، وإعطاء الأولوية في التدابير إلى إعادة الطفل لأسرته، وتنفيذ العديد من المشاريع التي تهدف إلى تخفيض معدلات وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية، مثل مشروع حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية، وبرنامج المساعدة القانونية والإرشادية للأطفال المتهمين بمخالفة القانون، ومشروع العدالة الإصلاحية للأحداث، وإنشاء مكاتب خاصة بشرطة الأحداث في المراكز الأمنية ومحاكم الأحداث، بهدف تنفيذ مبدأ العدالة الإصلاحية، وتسوية قضايا الأطفال قبل تحويلهم للقضاء وايداعهم في مراكز الرعاية، ومشاركة إدارة حماية الأسرة في المشاريع التي نفذتها الجهات المختصة في التعامل مع الأحداث.

وفي هذا المجال يمكن العمل على توفير دعم من منظمات دولية، مثل مشروع العدالة الجنائية للأحداث، ومشروع العدالة الجنائية للأحداث، ومشروع العدالة الإصلاحية للأحداث، ومشروع إصلاح نظام العدالة الخاص بالأحداث، وتنفيذ مشروع الرعاية البديلة وتخصيص ميزانية لنقل الأطفال المتعرضين للعنف الأسري إلى أسر بديلة يتم توفير جميع احتياجاتها من قبل الدولة، والتوعية المستمرة التي تنظمها المؤسسات والوزارات في برامجها المختلفة، ورفع سن المسؤولية الجنائية للطفل، والعمل على تعميم استحداث آلية جديدة، وهى تتواجد على مستوى القسم، وبها عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، وممثلي المجتمع المدني يتعامل اجتماعياً مع الطفل الذي يعد معرضاً للخطر، وإدخال برامج إصلاحية في مكاتب الأحداث للقضايا البسيطة التي يرتكبها الأحداث، بحيث تعتمد على تطبيق الفكر الإصلاحي لا العقابي في التعامل مع الأحداث، مما يضمن إعادة دمجهم في المجتمع، وإحصاء عدد الأطفال المعيلين لذويهم، وشمول هذه العوائل والمنح والإعانات، وإجراء البحوث الميدانية لدراسة أوضاع الأسرة.، وعقد الجلسات الإرشادية

مع أفراد الأسرة، ووضع الخطط المناسبة لإعادة التأهيل، ووضع برامج التوعية للرعاية البديلة وتشجيع الأسرة على الاحتضان.

ومن المهم تفعيل تدابير و بدائل للاحتجاز قبل التسليم لولي الأمر أو التوبيخ أو التدريب المهني أو الإيداع بإحدى دور الرعاية الاجتماعية والعمل للمنفعة العامة، واستحداث نص تشريعي بمقتضاه لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة، وتم استبدال ذلك بإيداعه إحدى دور الملاحظة، وتطبيق الفكر الإصلاحي العقابي مع الأحداث بما يضمن إعادة دمجهم في المجتمع، وتنظيم جلسات استماع للأطفال المقيمين بالمراكز، واعتماد العديد من تدابير إعادة التأهيل البدني والنفسي والإدماج، حيث يتلقى الحدث المودع بإحدى مؤسسات دور التربية تعليماً مدرسياً، وتكويناً مهنياً بغية إعادة إدماجهم في المجتمع، واحتضان الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، والذين يتم إيوائهم بدار رعاية الطفولة تدريجياً من قبل أسر حاضنة بعد اتخاذ الإجراءات المتبعة وفق الأنظمة واللوائح، وإجراء مراجعة دورية لحالات الأطفال المفصولين عن أسرهم، من خلال الدراسات والزيارات التي تجرى لهم

ولأسرهم، للتأكد من أوضاعهم ومن زوال عوامل الخطورة المحيطة بالأطفال، مع استمرار المتابعة الاجتماعية.

من جانب آخر يمكن العمل على بطلان الأحكام الصادرة ضد الأطفال في حالة عدم وجود تقرير الخبير الاجتماعي بملف القضية، والحرص أن تقوم لجان حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل، وأن تعرض الشكاوى والمشكلات التي يعانيها الأطفال على فريق العمل الفني المخصص، لدراسة هذه الشكاوى لوضع الحلول ومعالجتها، ومعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة من خلال خطوط تليفونية مجانية، مثل خط نجدة الطفل، وهو آلية تعمل بنظام تلقي البلاغات الخاصة بالطفل من خلال رقم مختصر، والقيام بزيارات ميدانية لمقابلة الأطفال داخل دور الرعاية، لمعالجة قضايا العنف في هذه المؤسسات، وإنشاء مكاتب اجتماعية لتلقي الشكاوى الخاصة بقضايا العنف ضد الأطفال.

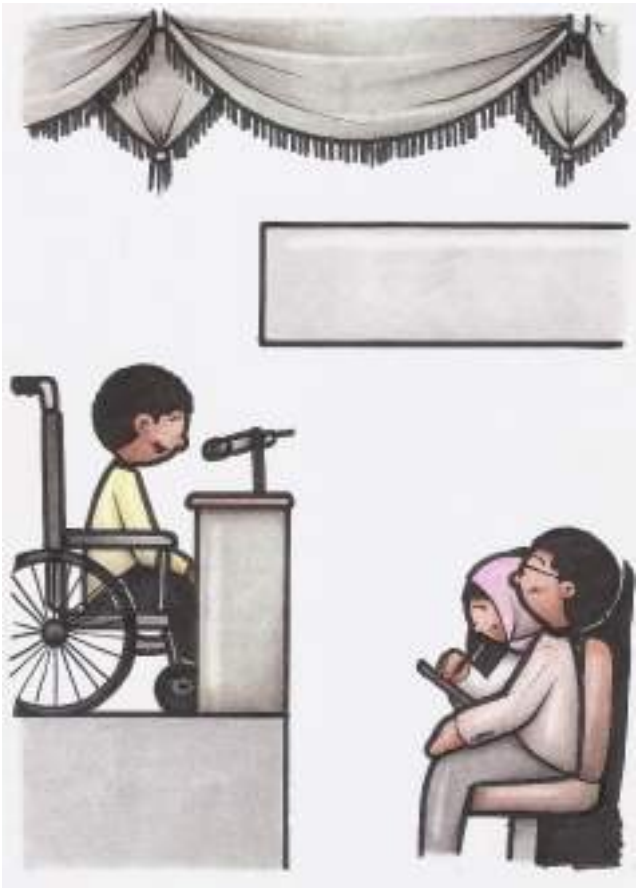

ويمكن العمل على تنفيذ دراسات وورش عمل لبحث إمكانية إنشاء برامج خاصة بتعريف الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات، عن طريق كتيبات وملصقات مبسطة عن قانون الطفل، وإعداد برامج تليفزيونية توعوية يقدمها الأطفال، بالاشتراك مع الكبار، توضح حقوقهم وكيفية الحصول عليها بشكل مبسط، وعقد الدورات التدريبية وورش عمل حول حقوق الأطفال والمؤسسات المعنية بالمحافظة عليها وطرق الوصول إليها، وإعلام الأطفال بحقوقهم داخل مؤسسات الرعاية من خلال تنفيذ عدد من الدورات التثقيفية للأطفال والخاصة بحقوقهم، كما يتم توزيع عدد من المطبوعات والملصقات التي تحتوي على رسائل إعلامية بهذه الحقوق، وتعريف الأطفال داخل النظم القضائية بالحقوق والواجبات التي يجب أن يلزموا بها، وذلك من خلال كتب الاستقبال الخاص بالأحداث في السجن، كذلك كتيب خاص للأهل حول النظام الحياتي داخل جناح الأحداث.

وبالإضافة لما سبق يمكن العمل على مجموعة من المطبوعات للحدث المخالف للقانون الجزائي و للطفل الضحية تسهم في فهم الإجراءات القضائية، وتنظيم الملتقيات والمهرجانات في مختلف المجالات بهدف إعلام الأطفال بحقوقهم داخل المؤسسات، ورصد حالات التعرض للخطر في جميع أماكن تواجد الأطفال، وزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية، وغيرها من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجهم في المجتمع، والعمل على زيارة المؤسسات والتأكد من عدم تعرض الأطفال للعنف، بالإضافة إلى سهولة وصول الأطفال للمسؤولين مباشرة أو الاتصال بذويهم والمؤسسات المعنية بحمايتهم من العنف.

ويمكن لجميع مؤسسات الدولة العمل على تعظيم الجهود المبذولة لتخفيض معدلات وضع الأطفال في المؤسسات وإعطاء الأولوية لحفظ الأسرة والبدائل المجتمعية الأخرى، وخفض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية، وتشجيع التدابير البديلة وبرامج إعادة التأهيل، وتشجيع إعادة تقييم التدابير المتخذة بانتظام، والحرص

على نقل الطفل إلى رعاية الأسرة أو المجتمع، والآليات المستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة، وتشجيع البرامج الخاصة بإعلام الأطفال بجميع حقوقهم داخل المؤسسات، وتنفيذ الإجراءات التي تتخذ لتسهيل وصول الأطفال داخل المؤسسات إلى الآليات القائمة لحمايتهم، والتشبيك مع الهيئات المستقلة التي تتمتع بسلطة رصد وضعية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية.

وبالنسبة لمكان العمل فإن من الحقيقة القول إن ظاهرة عمالة الأطفال منتشرة للغاية في الكثير من الدول، ويختلف حجم هذه الظاهرة في كل دولة حسب التعريف المستخدم والمنهج المتبع في جمع البيانات. وفي معظم الدول يصعب تحديد حجم الظاهرة، ذلك لأن مجالات عمل الأطفال تكون في القطاع غير الرسمي وفي الورش الصغيرة والأعمال الهامشية كما أن هناك أعداداً غير معروفة من الأطفال تعمل في مجالات خطرة، وهي تمثل أسوأ أشكال العمل الخطر.

إن هؤلاء الأطفال العاملون محرومون من الرعاية الصحية ويعملون في أعمال تهدد صحتهم وتعوق نموهم. ومن ثم فقد أصبحت عمالة الأطفال من التحديات الكبيرة التي تواجه الطفولة؛ وذلك نظراً لفقدان الطفل المعيل وانخفاض المستوى المعيشي لكثير من الأسر، مما يجبرهم على دفع أطفالهم إلى سوق العمل.

ويمكن للدولة ومؤسساتها العاملة في مجال حماية الطفل العمل في هذا الجانب على تطوير وتنفيذ التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين العمل، لاسيما ما يتعلق بمنع عمل الأطفال، وتلك المتخذة لتعميم منع عمل الأطفال عموماً وأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً، وتفعيل البرامج الخاصة بسحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم، وإشراك القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدني في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال، وحظر تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغ سن 18 سنة إلا بشروط معينة، أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل، أو القيام بأعمال تفوق طاقتهم أو تمس بأخلاقياتهم أو تضر صحتهم، و حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

ومن المهم إصدار نظام تشغيل الأحداث والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والمهن والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة، وإحداث خلية لمراقبة تشغيل الأطفال، وفرض غرامات مالية على أرباب العمل المخالفين لتشريع العمل فيما يتعلق بتشغيل الأطفال، ومنع استخدام الأطفال في الأشغال الليلية والخطرة، وتوفير بيئات عمل خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية، والتأكيد على العديد من الضمانات للطفل الذي يدخل سوق العمل، مثل توقيع الكشف الطبي عليه، وضمان التأمين عليه، وألا يسبب العمل له أضراراً بدنية أو نفسية، وحصوله على أجره كاملاً، وأنه إذا اقتضت ظروف عمله المبيت في موقع العمل يكون هذا بعيداً عن البالغين.

ويجب على جميع الأطراف العمل على حظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية، أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية، وخلق مشاريع وطنية للحد من عمل الأطفال وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة والتدريب المهني، إضافة إلى تقديم مساعدات إلى أسر الأطفال العاملين لتمكين الأطفال من العودة إلى المدارس، وربط

جميع الخدمات الاجتماعية المقدمة للأسر بوجود أطفالها على مقاعد الدراسة، ودخول أماكن العمل دون سابق إخطار و فحص السجلات والدفاتر والملفات أو أي وثائق أخرى لها علاقة بالعمل للتأكد من مطابقتها للتشريعات المعمول بها وضبط وإثبات الأفعال المخالفة لها، وإصدار القوانين لمنع العمل الجبري، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمنع عمل الأطفال عموماً، حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام في مجال العمل، وتفتيش بيئات العمل، وإنشاء لجنة متابعة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء لجنة وطنية للوقاية ومكافحة عمل الأطفال، ووضع خطة عمل بعيدة المدى، وصرف حوافز تشجيعية للأطفال نظير انتظامهم بالدراسة.

ولتفادي محاولات الأسر تسريب أولادهم من التعليم، والحرص على احترام مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته عبر مختلف المراحل. ومنع توريد السلع التي تنتجها مصانع تقوم بتشغيل الأطفال، وإنشاء جهاز تفتيش للعمل يهدف إلى مراقبة التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال العاملين في كل فروع بأنحاء الدولة، ويسمى العاملون في هذا الجهاز بالموظفين مفتشي العمل، ويكون من حقه الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام

القانون، وعدم تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة فيما بين الساعتين السادسة مساءً والسادسة صباحاً، ولا يجوز كذلك تشغيلهم فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم، وعدم تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في مكان العمل بعد المواعيد المقررة لهم، ولا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة أو العطلات الرسمية.

ومن الأعمال المهمة في هذا الجانب تنظيم حملة تواصلية بالوسائط السمعية والمرئية على الصعيد الوطني، استهدفت أسر الطفلات الخادمات والأسر المشتغلة، والوسطاء، والرأي العام، للفت الانتباه إلى خطورة الظاهرة، وبرمجة العديد من الأنشطة التي تستهدف التصدي للوسطاء، وتشجيع المشاريع المدرة للدخل، والمساهمة في التخفيف من حدة التسرب المدرسي في أوساط الفتيات في المناطق المستهدفة، ووضع استراتيجية وطنية للوقاية، ومكافحة عمل الأطفال في كل الأعمال، بما في ذلك الأعمال الخطرة، وإنشاء مشاريع

للتنمية الاجتماعية، تتولى مهمة دعم إنشاء المشاريع الصغيرة للعاطلين عن العمل من الكبار وأرباب الأسر، بما يساعدهم على سحب أطفالهم من العمل وتشجيعهم على ممارسة أعمال الحرف المنزلية، والاستفادة من مشروعات التأهيل المجتمعي، والاستعانة بمندوبي حماية الأطفال في حال تعرض الأطفال للاستغلال الاقتصادي، أو الحكام الإداريين في حال تسرب الطلبة من مدارسهم للعمل.

ويتم ذلك باتخاذ التدابير القاضية بسحبهم من العمل وإعادة إدماجهم بالتعليم أو التدريب أو التكوين المهني، وسحب العديد من الأطفال من العمل وحمايتهم من العودة إلى العمل، ودعم الأسر، وإنشاء جهاز للتكوين المهني يغطي جميع المناطق، وتشجيع الطفل على الدراسة بآلية مراكز التعليم عن بُعد، واجبارية دراسة التلميذ وحظر طرده من المدرسة مهما كانت الأسباب، وتنفيذ برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين، حيث تم

تصميم البرنامج وبناؤه لتلبية احتياجات فئة الطلبة المتسربين من خلال التأكيد على حقوقهم التعليمية.

وبهدف تزويدهم بالمعارف والخبرات، وإكسابهم الاتجاهات الإيجابية، وتطوير نضجهم المهني، بإعادة تدريبهم وتأهيلهم وفق معايير تؤهلهم للالتحاق بمؤسسة التدريب المهني، والمشاركة في العديد من ورش العمل التي تعقد على المستويين الإقليمي والدولي، التي تتم فيها مناقشة موضوع عمالة الأطفال، وتصميم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف ضد الأطفال، وإيجاد شبكات خاصة بالجمعيات المعنية بالطفولة، وتصميم وتنفيذ التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين العمل، لاسيما ما يتعلق بمنع عمل الأطفال، وتلك المتخذة لتعميم ولمنع عمل الأطفال عموماً، وأسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً، وتنفيذ البرامج والتدابير المصاحبة لمنع العنف في العمل، وتلك الموجهة لسحب الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم، أو الخطط الهادفة الى إشراك القطاع الخاص والاتحادات العمالية والمجتمع المدني في برامج الوقاية ومحاربة عمل الأطفال.

إن هناك العديد من التدابير الإلزامية لمنع العنف ضد الأطفال، والتصدي له في المجتمعات المحلية مثل وضع استراتيجيات الوقاية من العنف والتصدي له على الصعيد المحلي، وتطوير البرامج والسياسات المعتمدة لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وتنفيذ البرامج التدريبية الموجهة للشرطة، وغيرها من المؤسسات الأمنية بشأن حقوق الطفل، وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيد المحلي لتنسيق وتتبع الخدمات الموجهة للأطفال ضحايا العنف، وتعزيز ودعم مبادرات الحكومة والمجتمع المدني للوقاية ومنع العنف ضد الطفل، ووضع خطة قومية لمناهضة العنف ضد الأطفال، تشمل الوقاية والحماية والعلاج والتأهيل، ووضع استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، هدفها حماية كل أفراد الأسرة من العنف، وذلك بمشاركة مختلف الفاعلين في المجتمع، وعرض حالات الإساءة والعنف التي يتعرض لها الأطفال، سواء داخل الأسرة أو خارج نطاقها، عن طريق اللجان الوطنية لشؤون الأسرة، ولجان المتابعة الخاصة بتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل، وتشخيص

أوضاع الأطفال الذين هم في حاجة إلى الحماية، والتعهد بضرورة دمجهم ومتابعتهم، تخطيط ووضع وتنفيذ برامج الحماية.

ومن المهم وضع استراتيجيات للوقاية من العنف في المجتمع المحلي من خلال شراكة كل من الحكومات ووسائل الإعلام والمدارس ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، واعتبار قضية العنف ضد الأطفال ذات أولوية قصوى، مع إشراك جميع المؤسسات الحكومية والمحلية فيها، وتوفير قاعدة بيانات عن حجم الظاهرة ليتسنى للدولة السيطرة عليها، وإنشاء محطات إذاعية محلية توجه للتنمية القاعدية على المستوى المحلي، حتى تعالج المشكلات التنموية في المناطق التي يغطيها بثها، وتقدم مواد تحليلية بلغة شعبية بسيطة يفهمها أهل الريف حول التنمية المحلية.

كما من المهم توفير الإمكانيات والكوادر والموارد المؤهلة لمواجهة هذه القضية، وقيام الجهات المعنية بمجهودات لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات

المجتمع المختلفة، وتعزيز التأمين الاجتماعي والصحي، ومعدل استخراج الأوراق الثبوتية، وتنفيذ برامج المعونة النقدية المتكررة للأسر الفقيرة، ومشاريع توليد الدخل للأفراد القادرين على العمل من فئة الفقراء فقراً انتقالياً، والمعرضين للوقوع في دائرة الفقر.

ويمكن العمل على خلق صناديق الائتمان والقروض والمشاريع السكنية للأسرة الفقيرة، وتشجيع الاعتماد على الذات ودعم التنمية المحلية، بهدف تقليل الفوارق في مستويات المعيشة بين المناطق وفئات الدخل المختلفة، وتعزيز السياسات والآليات لتحقيق تكافؤ الفرص لأفراد المجتمع كافة، والتوسع في توفير منح التعليم الجامعي وأولوية التوظيف لأبناء أسر الدخل المحدود، وإعداد برامج تدريبية تستهدف ضباط الشرطة وباحثات الشرطة، لتدريبهم على تعديلات قانون الطفل.

إن أهم التدخلات الاجتماعية للتعامل مع ظاهرة أطفال الشوارع، وفلسفة قانون الطفل، والتطور النفسي للأطفال، وحقوق الإنسان بوجه عام، وتدريب العاملين في المؤسسات والوزارات المعنية بالتعامل مع قضايا وحالات العنف حول إجراءات وبروتوكولات خاصة بكل مؤسسة حول آليات التعامل مع قضايا العنف الأسري، ووضع برنامج حماية الطفل لتدريب العاملين في إدارة حماية الأسرة حول بناء مفاهيم واتجاهات إيجابية نحو ضحايا العنف الأسري، وإنشاء خطوط تليفونية مجانية لنجدة الطفل بالتنسيق مع الوزارات المعنية، وتتبع الخدمات المقدمة للحالات المعرضة للخطر، تنسيق الجهود بين الجهات والمؤسسات العاملة في مجال الطفولة، بحيث يتم تفادي تداخل الجهود وإهدار الجهد والمال، وعقد ندوات وورش عمل ولقاءات لتبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز الحماية المطلوبة لشرائح المجتمع كافة، وإصدار وثائق في الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، تبين الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات، والعلاقة التشاركية.

وتبدأ بالوقاية وتنتهي بتقييم استجابة المنظمات لتحسين وتطوير الخدمات، وتكوين فرق وطنية لحماية الأسرة، تضم المؤسسات الوطنية الرسمية والأهلية المعنية بحماية

الأسرة، وتقوم على مبدأ تعزيز العمل التشاركي في رسم السياسات الوطنية، والتنسيق والتشبيك والعمل مع منظمات المجتمع المدني من خلال الدعوة وكسب التأييد على جميع قضايا الطفولة والتدخل فيها، ومشاركة القطاع الخاص في تمويل البرامج الموجهة للأطفال بالتعاون مع المجتمع المدني، وإنشاء الائتلافات لدعم حقوق الطفل، وإنشاء الدوائر الثقافية التي تعمل على إصدار مجلات متخصصة للأطفال وعرض مسرحيات ونشر الكتب، وتنفيذ العديد من الأنشطة وبرامج التوعية لمنع حدوث العنف، وحماية الأطفال من الإساءة والإهمال والاستغلال الجنسي، واستحداث أقسام الشرطة المجتمعية، التي تهدف إلى إشراك المواطن في العملية الأمنية، و تجسير الثقة المتبادلة والتعاون البناء بين رجل الأمن والمواطن.

وفي الجانب المتعلق بالتنفيذ والمتابعة فهناك العمل على عملية التخطيط الوطني للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال؛ واختيار الجهة المسؤولة التي تضطلع بمهمة تنسيق المخططات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال؛ وتصميم مشاريع القوانين الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال ؛ وتعظيم أوجه التعاون

مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية لتحسين مؤشرات حماية الأطفال في البيئة المحيطة بها؛ ووجود نظام لأمين المظالم أو مفوض لحقوق الطفل، وتحديد الصلاحيات والضمانات التي تتوفر لرصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى، ويمكن العمل على كل ذلك من خلال تصميم الخطة الوطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال ولدى الأطفال، وتقوم الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بوضع البرامج لهذه الخطة.

وعلى مستوى حكومي يجب وضع تشريعات جديدة للحد من الإساءة التي يتعرض لها الأطفال، والعمل على توفير التدابير الرامية إلى منع العنف، وتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد الأطفال، والمراجعة الكاملة لكيفية تعاطي جميع مؤسسات الدولة مع حالات الإيذاء الجسدي والنفسي، ووضع دليل إجرائي ينظم عملية التواصل وتحديد المهام والمسؤوليات والمؤسسات التي تعمل في هذا الجانب، وتعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة في مجال تحسين مؤشرات حماية الأطفال، ومتابعة تنفيذ

اتفاقية حقوق الطفل وإعداد التقارير بشأن المنجزات في إطار الاتفاقية، والعمل على التخطيط الوطني للتدابير الرامية إلى منع حدوث العنف ضد الأطفال، وتنسيق المخططات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد الأطفال، وتقديم مشاريع القوانين الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال وتجهيز هذه المشاريع، وتفعيل أوجه التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية لتحسين مؤشرات حماية الأطفال في البيئة المحيطة بها، وتوفير الصلاحيات والضمانات التي يتوفر عليها لرصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى.

إن المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي بحماية حقوق الطفل من مختلف أنواع العنف والإساءة والإهمال، بالإضافة إلى ضمان حق الطفل في البقاء والنماء والحماية والمشاركة، وخاصة حماية الأطفال في ظروف صعبة والمعرضين للخطر؛ ومن أجل ذلك يتوجب على صانعي السياسات ومتخذي القرار باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي توفير الجو الملائم لحماية الأطفال من مخاطر الحياة، عبر توظيف كافة البرامج

والسياسات والتشريعات التي توفر البيئة الآمنة والمستقرة لضمان مصلحة الطفل الفضلى .

يستدعي ذلك تنفيذ كثير من الآليات المرتبطة بالقوانين الوطنية و الدولية المصادق عليها من الدولة، ومن أهمها، المتعلقة بحماية الأطفال من العنف، وإدراجها ضمن أولوياتها وخططها واتفاقياتها الوطنية والدولية ويستدعي التعاون توفير معلومات وبيانات حول العنف الممارس ضد الأطفال ومشاركة معلوماته وبياناته مجموعة من الجهات الحكومية وغير الحكومية، وتوضيح التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الطفل بالمصادقة على الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ودراسة ومراجعة القوانين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالإضافة وإعداد مشاريع قوانين بهدف موائمتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإعداد الخطط والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى وقف العنف ضد الأطفال، وإعداد الدراسات والبحوث والتقارير الميدانية حول مختلف المشاكل والظواهر المدرجة تحت العنف ضد الأطفال، والرصد والمتابعة من خلال الزيارات الميدانية التفقدية لمختلف المؤسسات والجهات ذات العلاقة بالطفل.

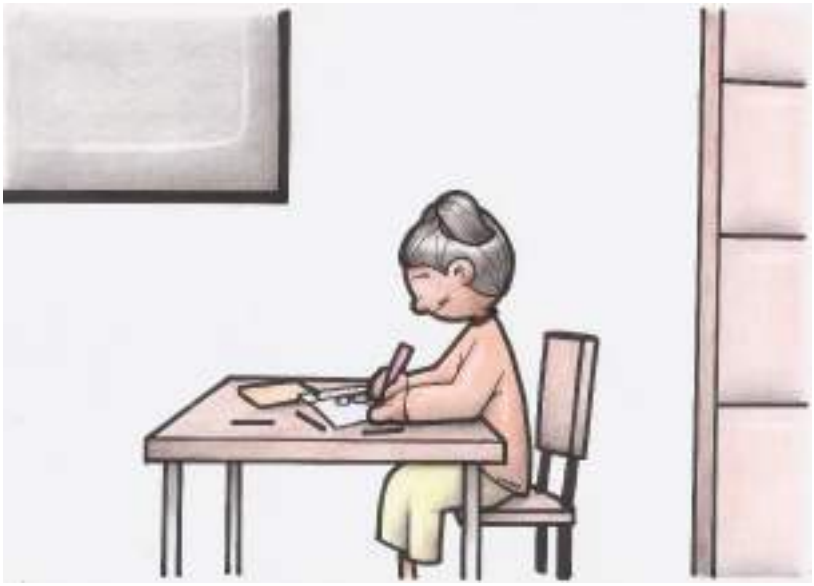

ويستدعي الأمر إعداد وإصدار الأدلة التدريبية والإرشادية لمختلف العاملين مع الطفل وتوزيعها على نطاق واسع في مختلف محافظات الجمهورية منها دليل خطباء المساجد للتعريف بحقوق الطفل، والتحسين والتوسع في العملية التعليمية من خلال البناء المؤسسي،،وتكثيف التدريب والتأهيل للمعلم وتطوير المناهج التعليمية، وإدراج بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المنهج المدرسي، وإنشاء إدارات عامة ودوائر ذات علاقة بحماية الطفل ضمن الهياكل التنظيمية في عدد من الوزارات مثل وزارة العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل، الداخلية، الصحة العامة والسكان، التعليم الفني والتدريب المهني، التربية والتعليم، حقوق الإنسان، والشراكة الفاعلة مع علماء الدين وخطباء المساجد في مختلف المجالات الخاصة بحقوق وحماية الطفل.

ومن الجيد تكثيف برامج التوعية في الخارطة البرامجية لمختلف الوسائل الإعلامية المرئية، المسموعة، المقروءة، وتعميم تسريح من تم تجنيده دون سن الثامنة عشر وإحالة من قام بتجنيدهم إلى القضاء، وتعميم وزير التربية والتعليم بمنع العنف ضد الأطفال في المدارس، وتعميم عزل الأحداث عن البالغين في السجون، وتعميم عدم

عقد الزواج لمن هن دون سن السابعة عشر سنة، وردم الفجوات والتحديات المستمرة التي يعاني منها العاملين مع الأطفال والأطفال أنفسهم، ووجود مرصد وطني مستقل لحقوق الطفل يقوم بعملية رصد الانتهاكات للأطفال ومتابعتها بصورة مستمرة و بآلية واضحة، وبناء قدرات المراكز ومؤسسات الرعاية الأسرية البديلة لمساعدة وتأهيل الأطفال ضحايا العنف، وتطوير وتحسين عمل الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بمناهضة العنف ضد الأطفال.

ومن المهم تنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة اللازمة لكيفية تقديم الدعم النفسي للأطفال المعنفين، ومناهضة انتشار العادات والتقاليد الخاطئة في بعض المجتمعات، وتوفير الموارد المالية لدعم برامج الحماية، وتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة اللازمة للأهل و المتعاملين مع الأطفال المعنفين والعاملين معهم و المشرفين عليهم، وزيادة الخبرة في كيفية إعادة الاندماج و التعامل مع الأطفال المعنفين، وتنشيط البرامج الإعلامية المتخصصة التي تستهدف الأطفال المعنفين، والفئات والجهات ذات العلاقة المتعاملة مع الأطفال، وتفعيل دور اللجان البرلمانية في مراقبة تنفيذ القوانين الوطنية

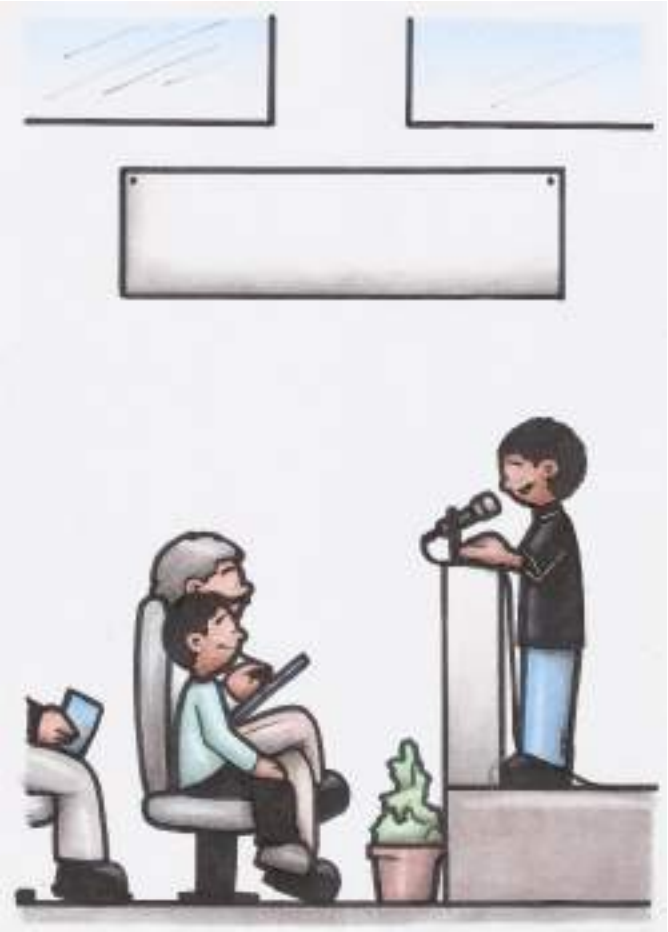

الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال، والنصوص القانونية الخاصة بإلزامية التعليم، ورفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال، وتعزيز دور المؤسسات الوطنية في مراقبة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بحماية الطفل وتقويمها بما يتناسب مع التطورات الإقليمية والعالمية، وتطوير نظام الرعاية الأسرية البديلة لمساعدة وتأهيل الأطفال، ضحايا العنف الأسري، وزيادة الموارد المالية المخصصة في مجال حماية الطفل، وتعزيز الشراكة الفاعلة بين الجهات الحكومية وغير الحكومية، ودعم وتعزيز دور الجامعات والأكاديميين في الدراسات والبحوث الاجتماعية في مجال مناهضة العنف ضد الأطفال، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بمناهضة العنف ضد الأطفال عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.

ويمكن العمل على تطوير العديد من الاستراتيجيات المرتبطة بالأطفال وحقوقهم وحمايتهم من العنف مثل الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب، الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر، وتلك المتعلقة لدعم تسجيل المواليد، أو المتخصصة بمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، أو المهتمة بالصحة الإنجابية أو الإعاقة أو تهريب الأطفال والاستراتيجيات المتخصصة بالتعليم والصحة المدرسية وتنمية الطفولة المبكرة وتغذية الرضع وصغار السن، والاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة النفسية وتنمية المرأة والاستراتيجيات المختصة بعمالة الأطفال أو أطفال الشارع والأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، ومتابعة تنفيذ حقوق الطفل وحمايته بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الحكومية وغير الحكومية والدولية العاملة في اليمن حيث يقوم بالتنسيق والتشبيك بين كافة الجهات المعنية بذلك من أجل حماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال.

ومن خلال متابعة قضايا الأطفال ضحايا العنف والحوادث، واتخاذ عدد من الإجراءات والآليات من قبيل إنشاء الشبكات واللجان، و تعزيز التنسيق مع الدول المجاورة في مجال حماية الطفل، وتلقي شكاوى الأفراد والهيئات والمؤسسات ودراستها وتلخيصها

وتصنيفها واقتراح المعالجات لها، وارشاد مقدمي الشكاوى والبلاغات الى الإجراءات الواجب اتباعها لحل قضاياهم، ومتابعة الجهات المعنية لمعالجة البلاغات والشكاوى الداخلة في نطاق اختصاص الوزارة، والمشاركة في إعداد الردود الرسمية على البلاغات والتقارير الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان، ورفع التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ مهام الإدارة أو أي مهام أو اختصاصات أخرى تكلف بها، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ برامج الرعاية والتأهيل في مجال حماية الأطفال.

ومن أولويات العمل مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، ومراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة، والرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وعدم انتهاكها، وتشكيل لجان تسيير مشاريع تخص حماية الطفل، والعمل على حماية الطفل في حالات الطوارئ، و إشراك المجتمع في حماية الأطفال

في حالات الطوارئ، وتقييم مستوى تنفيذ قانون حقوق الطفل وحمايته بالتنسيق والتشبيك المعلوماتي الفعال بين مختلف الجهات ذات العلاقة، والقيام بعملية الرصد والمتابعة وتلقي الشكاوى في هذا المجال بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتنفيذ المشاريع المتعلقة بحماية الطفل كرعاية وحماية الأحداث.

إن من المهم دعم ومناصرة مكافحة الممارسات الخاطئة لختان الإناث، أهمية التعليم، الزواج المبكر، المساحات الآمنة للأطفال إثناء الحروب، محو الآثار النفسية الناجمة للأطفال من الحروب، وإيجاد وإقرار قوانين رادعه لمنتهكي حقوق الطفل و خاصة الأسر وأولياء الأمور، وضمان آليات حماية الأطفال والضغط عليها من أجل عمل مشروع التعديلات القانونية المناسبة، وتلقى شكاوى حول العنف ضد الأطفال والاستغلال الجنسي وخاصة من قبل أولياء الأمور، وإنشاء صندوق شكاوى لتلقى حالات العنف ضد الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية و إحالة من يقوم بممارسة العنف إلى الجهات المختصة.

ومن المهم اتخاذ العديد من التدابير والمعالجات كـ صياغة الكثير من القوانين الخاصة بالأطفال من أجل حمايتهم ضد أي عنف موجه نحوهم، وحظر جميع أشكال العنف، من بينها العنف البدني، الذهني، الجنسي، الإصابة أو الإيذاء، الإهمال أو المعاملة المهملة والاستغلال في الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون حقوق الطفل، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون رعاية الأحداث، وقانون الجرائم والعقوبات العسكرية، وقانون رعاية وتأهيل المعاقين، والعمل على تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً بذلك من أفراد أسرته فأن لم يجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك، والإلحاق بالتدريب المهني.

ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، و الإلزام بواجبات معينة ويكون بحظر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو

هيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، والاختبار القضائي وذلك بوضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، والإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وذلك بإيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، والإيداع في المستشفيات المتخصصة وذلك بإلحاق الحدث أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة

الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض خلالها تقارير الأطباء.

وفي حال وجود أحكام إعدام ضد أشخاص ارتكبوا الجرائم تحت سن 18 سنة، الناتجة عن عدم دقة الفحص الطبي لتحديد السن وقت وقوع الجريمة، فإن الجهات المعنية بحقوق الطفل مثل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والجهات المعنية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الطفل تقوم بالنزول الميداني إلى مؤسسات الاحتجاز وتوجيه المذكرات الرسمية للجهات المعنية ومتابعة تلك القضايا، وحظر الممارسات العنيفة الضارة التقليدية و بينها ختان الإناث والزواج المبكر أو القسري وممارسات السحر وجرائم الشرف، وتطبيق القانون بصورة متساوية على جميع الأطفال، وحظر استخدام أو شراء او تقديم الطفل بغية إنتاج مواد إباحية أو ممارسة إباحية، و حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير

المشددة لحماية الأطفال من مزاولة أي نشاط لا أخلاقي، واستخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة، وحظر حيازة أو نشر مواد إباحية عبر الإنترنت ودراسة القوانين الوطنية الخاصة بالطفولة وذلك لتعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل، وتوفير الحماية القانونية للأطفال خصوصاً الذين يعيشون في ظروف صعبة ومعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الأحداث، حماية الطفل من العنف والاستغلال والحد من ختان الإناث، والزواج المبكر، وعمالة الأطفال، وتشديد العقوبات على المخالفين ومنتهكي حقوق الطفل، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة .

ومن الأهمية بمكان ألا يبرر الحق في التأديب بحال من الأحوال الضرب الشديد المفضي إلى عاهة أو جراحات، والتشويه أو بتر أحد الأعضاء، والتحريق واستخدام المواد المتلفة للبدن أو المؤثرة عليه، والحرمان من الطعام أو الشراب، والطرد من

المنزل، وختان الإناث وتعتبرها جريمة اعتداء على سلامة الجسم، وتزويج الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى.

ومن المهم العمل على مناهضة العنف في المؤسسات التعليمية، ومنظمات المجتمع المدني والعمل على بناء الأسر لتصبح بيئتها حامية للأطفال وتعزيز إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يقيده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى، ووضع معايير للمؤسسات المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال وإصدار اللوائح والقرارات التي نظمت سير العمل بالمؤسسات التربوية والتعليمية والاجتماعية تراعي في موادها مصلحة الطفل الفضلى، و تعزيز قدرات العاملين والمتعاملين مع حقوق الأطفال على حماية مصالح الطفل الفضلى وتدريب وتأهيل معظم الكوادر العاملة مع الأطفال في القطاعات المختلفة على حماية ورعاية مصلحة الطفل الفضلى، ووضع أولوية لمنع العنف ضد الأطفال واتخاذ التدابير والإجراءات التي تساهم في حماية الطفولة، حيث

تتم كـ إجراءات وقائية وعلاجية كتطبيق وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالطفولة وحمايتها من كافة أشكال العنف والإساءة.

وهناك أولوية ملحة لمعالجة الكثير من القضايا التي تعاني منها الأسرة من خلال التشريعات والبرامج التدريبية المختلفة وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بذلك من قبل المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وتوفير الموارد المالية والبشرية للأنشطة، وتعزيز التوجهات الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من الفقر بين الأسر، و إنشاء الإدارات العامة والأقسام الخاصة بالطفولة بغرض حماية الطفل وحقوقه في العديد من جميع مؤسسات الدولة، ودعم تشغيل مركز استقبال الأطفال، وتزويدها بالتجهيزات اللازمة من حقائب الأدوات الصحية وتجهيزات العيادات النفسية، واستخراج شهادات ميلاد للأطفال وإعادتهم إلى المدارس، و فتح فصول دراسية لهم.

إن الاهتمام برعاية الأيتام والأحداث مهم عن طريق تأهيلهم اجتماعيا، نفسياً، وتقديم برنامج الدعم النفسي والاجتماعي وحماية الطفل في الطوارئ، والاهتمام بالتعليم،

وإعداد وتطوير برامج لضمان المشاركة المجتمعية في إدارة العملية التعليمية، وتطوير التعليم الثانوي والاهتمام بالتحاق الفتاة به، وذلك لضمان توفير المزيد من المتخرجين منه وخاصة الفتيات، وتحسين معدل البقاء في الصفوف، ونشر الوعي بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاهتمام بالفئات ذوي الاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقات بأنواعها السمعية البصرية الحركية التخلف العقلي، وأطفال التوحد، والأطفال في الظروف الصعبة / اللاجئون، ذوي صعوبات التعلم، والأطفال المهمشين اجتماعياً، وذوي اضطرابات النطق والكلام، والأطفال المتفوقين والمبدعين، وذوي الاضطرابات الانفعالية والسلوكية، واستقبال الأطفال المشردين وايداعهم الدور المتخصصة والبحث عن ذويهم والتواصل معهم، وحماية الأطفال المعنفين أو المعرضين للعنف عبر الدعم المالي والفني للبرامج والمؤسسات العاملة.

وفي هذا المجال يمكن تعزيز قضايا البرامج اللاحقة والبديلة، ومنح قروض للأسر أو دفع أموال لها نظير عمل لمشاريع برامج كثيفة العمالة مع عناية خاصة بتوسعة البنية التحتية للتعليم لزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي، وتعزيز دور المجتمع في المشاركة في دعم تعليم الفتاة، ومناصرة حقها في التعليم، تعزيز جهود وزارة التربية والتعليم الرامية إلى تقليص فجوة التعليم بين الذكور والإناث، وتشكيل مجالس للآباء، ودعم الأندية المدرسية، وتوفير الألعاب الرياضية، وتأهيل إنشائي للمصحة النفسية، وتأسيس مراكز ثقافية، وتأسيس نظام التسجيل الحيوي الإلكتروني وقاعدة بيانات وتدريب الكوادر العاملة في هذا المجال.

ومن المهم العمل على تعزيز أنظمة عدالة الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام، وحصر ورصد الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام والدعم والمناصرة ونشر مفهوم حقوق الطفل، وتقديم العون القضائي، و كفالة ورعاية الأيتام:، تنفيذ مشروع العودة إلى المدارس والحد من تسرب الطلاب من المدرسة بسبب الفقر و عدم القدرة على توفير الاحتياجات المدرسية، ونشر التوعية بأهمية حماية الأطفال عبر البرشور و البوستر

و الأفلام الكرتونية والقصص و الكتيبات التي تشرح ما هو العنف وماذا يعني الاستغلال وتسعى إلى نشر الوعي في مخيمات النازحين و السجون و المدارس و دور الرعاية .

ومن المهم وجود تنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمناهضة العنف، وفي هذا المجال، تم تنفيذ عدد من الأنشطة التوعوية للتعريف بأنواعه العنف وأشكاله والآثار السلبية له من قبل تلك الجهات الحكومية وغير الحكومية حيث تضع هذه المؤسسات برامجها لزيادة الوعي في المجتمع من خلال برامجها المختلفة والتي سنراها في متن هذه التوصية.

وفي ظل التزام القنوات الإعلامية بتكوين المواقف والاتجاهات الايجابية وتكريس الرسالة الإعلامية الهادفة لتعميق مضامين ايجابية، تم تأمين المواد البرامجية المكرسة للأطفال والأسرة التي تلبي حاجاتهم المعرفية وتسهم بدور فاعل في مجال الحماية ومساعدة الطفل والأسرة، والعمل على تعديل المعايير الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة

وتكوين الاتجاهات الداعمة لخفض معدل الإنجاب، ودعم رعاية الأسرة باعتبارها النواة المجسدة للوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والدعوة لحماية حق النماء للطفل واحتواء كافة الأسباب التي تدفعه إلى سوق العمل، وتغيير النظرة الدونية للمرأة لتظل شريكاً فاعلاً في التنمية الشاملة، وإبراز تداعيات المشكلة السكانية والتي بفعلها تتسع دائرة الفقر وبما يعزز من ترسيخ قناعة المواطنين بالقبول بأسرة قليلة العدد، ومواكبة اهتمامات الدولة لتحسين الظروف المعيشية للسكان ومكافحة الفقر وتعزيز نطاق الأمان الاجتماعي.

وفي إطار الاهتمام بصحة الأسرة الجسمية والعقلية وكذلك صحة البيئة كثفت التوعية الهادفة إلى رفع مستوى الوعي للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والأمراض المنقولة وبالأخص طاعون العصر والكبد الوبائي وغرس القيم الدينية والأخلاقية والحضارية التي تعزز من حماية الإصحاح البيئي وغرس واجب ومسئولية أفراد المجتمع لتجنب التطرف والإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وعمل محاضرات حول أثر العنف على الأطفال في الأسرة.

ومن الأهمية بمكان تعزيز العمل بالبدائل غير الاحتجازية في مجال حماية الأحداث، وتدريب مفتشي العمل و السلامة المهنية حول آلية التفتيش والعمل الميداني، وخطباء وأئمة المساجد، وتدريب أفراد من ضباط الشرطة، وإعداد دليل تدريبي حول التعامل مع الأحداث لمختلف العاملين في المؤسسات المعنية بالطفل الحدث، والتدريب حول الأساليب الفضلى للتعامل مع قضايا الأحداث، وطرق وأساليب التعامل مع الأحداث، و نشر المفهوم الحقوقي لدى جهات الضبط القضائي، والضمانات القضائية في تطبيق قانون الأحداث للمحامين وممثلي نيابات وأعضاء من موظفي السجون ودور الأحداث والبحث الجنائي والجهات الحكومية العاملة مع اللاجئين وتم التطرق خلال البرنامج للاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال اللاجئين، وبناء القدرات حول مراعاة مصلحة الطفل الفضلى من المنظور الإسلامي، والحد من العنف ضد الأطفال، وورشة عمل حول مخاطر ألعاب الأطفال والالعاب النارية، و إدماج مبادئ

حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي، وتدريب المعلمين والموجهين التربويين والمعلمين حول الوسائل البديلة للعقاب البدني، والتوعية بالوسائل البديلة وتدريب مؤلفي الكتب الدراسية على تحليل مضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ومن المهم بناء القدرات للجميع حول التعامل مع الطفل، وحقوق الطفل، وإدارة الصراعات، و برامج الدعم النفسي للطفل، و العنف القائم على النوع الاجتماعي، و التعليم المنهجي حول إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس، وتوفير غرف مصادر تتناسب مع احتياجاتهم وكذلك معلمي غرف المصادر المؤهلين للتعامل مع هذه الفئة، ومناقشة قضايا العنف والتوعية بمخاطره، وإعداد دليل بدائل العقاب البدني، وإعداد دليل التربية الشاملة، لذوي صعوبات التعلم وغيرها من الأدلة، وإعداد لائحة مجلس الآباء والأمهات، وإعداد اللائحة الطلابية، وتقديم الحوافز الغذائية للطالبات والطلاب من أجل دعم الأسر الفقيرة وتحفيزها لتعليم أبنائها .

وفي حالات الحروب يمكن نشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني ونصوص البروتوكول الاختياري لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإعداد مادة تعليمية ودليل معلم خاص باستكشاف القانون الدولي، وإعداد دليل إرشادي لتدريب العاملين في المجال النفسي على معالجة الاضطرابات النفسية لدى الأطفال المعرضين لصدمات نفسية بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وتنفيذ البرنامج التعريفي بالقانون الدولي الإنساني والتعريف بالقانون الدولي الإنساني المعلمين، و حقوق الطفل في مناطق النزاع المسلح، وبناء أطباء حول معالجة الاضطرابات النفسية عند الأطفال بعد الحروب، وتكوين قناعة لرفض الحروب أو المشاركة فيها من قبل فئة الأطفال، وإدارة الصدمات النفسية في أوساط الأطفال والمراهقين والمجتمع أثناء الكوارث.

إن العمل يبدو مهما على بناء القدرات حول القانون الدولي الإنساني ونظام المحكمة الجنائية الدولية للقضاة ورجال النيابة العامة، وتدريب معلمين، وأخصائيين اجتماعيين

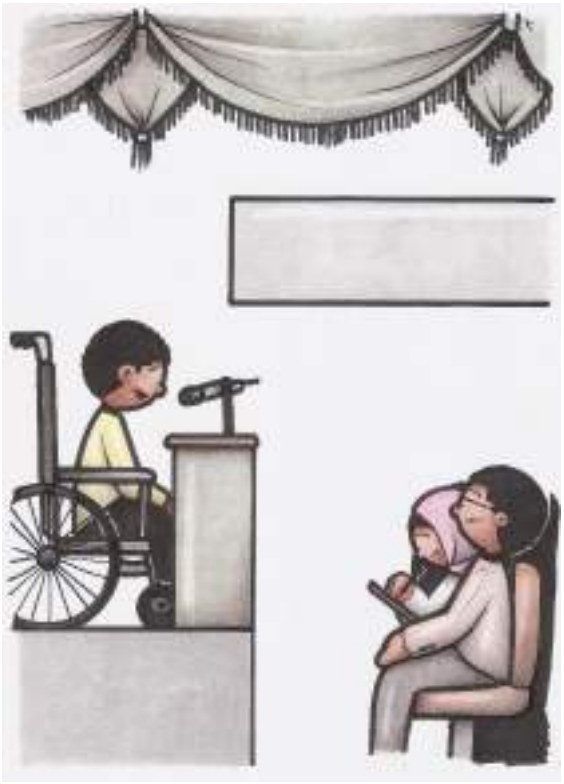

ونفسيين، وأطفال وأحداث وأيتام، ومجالس آباء وأمهات، وأئمة وخطباء مساجد، وأعضاء مجالس محلية ومجالس طلابية وأعضاء برلمان الأطفال، وممثلي وزارات وجمعيات عاملة في قضايا الأطفال في مجالات شملت الأساليب التربوية البديلة للعقاب، والمراقبة الاجتماعية، ومفاهيم الرعاية البديلة واللاحقة، والجوانب النفسية للحدث أو اليتيم، والتعامل مع الحدث، والتدابير غير الاحتجازية، وحقوق الطفل الحدث، وإعادة التأهيل النفسي لضحايا الحروب والنزاعات، والتعامل مع مشكلات الطلاب السلوكية.

ومن المهم القيام ببناء القدرات في تنمية المهارات الحياتية للفتيات الريفيات، وتعزيز دور مجالس الآباء في العملية التعليمية والتخطيط والمتابعة والتقييم، والإطار النظري والعملي أساسيات الإرشاد النفسي في المدرسة، والجوانب النفسية والاجتماعية لليتيم، والجوانب النفسية والإرشادية والاجتماعية أثناء التعامل مع الحدث، وتعزيز مبدأ الرعاية البديلة واللاحقة، و كيفية إعداد الخطط والمشاريع البرمجية الموجهة، وتطوير مقترح لبرنامج الرعاية البديلة واللاحقة للأطفال الأيتام والأحداث لنزلاء ونزيلات السجون،

وتنفيذ برامج تأهيل مبكر للمعاقين للحد من الإعاقة، بالإضافة إلى برامج تعليمية للتدخل المبكر برياض الأطفال وتأسيس برامج تدخل مبكر في إطار المستشفيات العامة والمراكز الصحية الأولية، وتشخيص المشكلات والاضطرابات السلوكية وبناء البرامج الإرشادية الإنمائية والوقائية والعلاجية وتعزيز مبدأ الرعاية البديلة واللاحقة، وتخطيط ومتابعة وتقييم المشاريع ودراسة سوق العمل و تعزيز مبدأ الرعاية البديلة واللاحقة، وأساليب التعامل مع المشكلات السلوكية والحقوقية والتعليمية والبيئة، وتقديم خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقة، وتدريب أطباء الأطفال في المستشفى حول الاكتشاف المبكر والتشخيص الوظيفي العلاجي للإعاقات المختلفة.

ومن المهم العمل على الاتجاهات الحديثة في التعليم قبل المدرسي، والجودة في رياض الأطفال والمعايير والتقييم، وتنظيم البرامج والأنشطة التربوية فيها، ووضع خطط العمل وكيفية تفعيلها، وإدارة رياض الأطفال، وتحضير ومتابعة الاجتماعات وأهميتها، وكيفية إعداد التقارير، والأرشيف المدرسي، ومفاهيم الحماية ومنها العنف والعنف المبني على النوع الاجتماعي بهدف التعريف بمفاهيم الحماية وآليات نقلها للمجتمع والمتطوعين،

و تثقيف النظراء حول المهارات الحياتية وعدوى فيروس الإيدز، وتعزيز أنظمة عدالة الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام، ورصد الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام في السجون ودور الرعاية ومراكز التوقيف، والتأديب الإيجابي لتفادي العنف في المدارس العامة لتعريف المشاركين ببدائل العقاب، و توعية منفذي القانون حول حقوق المرأة والطفل سوى في أماكن الاحتجاز أو في المجتمع بشكل عام، وخدمة العون القانوني حول خصوصية قضايا الأطفال وكيفية تقديم الحماية لهم، وطرق تلقي شكاوى الأطفال والآليات وتقنيات الاستماع، وكيفية التعامل مع الأطفال.

ومن المهم تحسين أداء الكادر التعليمي من خلال تنفيذ دورة خاصة لمدراء المدارس والمعلمات في مجال تعليم الفتاة ومعالجة ظاهرة التسرب، ومخاطر الزواج المبكر وختان الإناث والأمراض المنقولة جنسيا، ومجال التعليم العلاجي، وإحالة الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم إلى غرف المصادر ومعالجة صعوباتهم التعلمية ودورة تدريبية قصيرة لمعلمي المدارس حول مفهوم الصعوبات التعلمية، وتوزيع وسائل تعليمية وألعاب تربوية، والتدريب حول التخطيط الاستراتيجي والاتصال الفعال والتشبيك، والتناولات الإعلامية لظاهرتي عمل وتهريب الأطفال، وتشجيع مواهب الأطفال في المدارس المستهدفة وإبراز إبداعات ومواهب الأطفال، ودعم وتنفيذ

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتغيير التوجهات وحماية الأطفال وذلك بغرض بناء قدراتهم في الدعم والمناصرة والسعي في كافة برامجها للتوعية والحد من إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتطوير آلية الحماية والكشف والتبليغ لحماية الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال، والمهارات الحياتية وعلى نهج من طفل إلى طفل، وتشكيل مجلس للطلاب، تقصي الحقائق للانتهاكات، ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان بشكل عام و حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة، ورفع مستوى الوعي المجتمعي من أجل مناهضة العنف ضد الأطفال و تعزيز قيم اللاعنف .

وبالنسبة للإعلام فهناك أهمية لتعريف العاملين في وسائل الإعلام عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تعريفهم بكافة أنواع وأشكال العنف التي يمارس ضد الأطفال في المنزل والمدرسة والشارع والعمل وكيفية تعاملهم معها إعلاميا لتوعية أفراد المجتمع من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية والمقالات الصحفية، وأنواع وأشكال العنف الممارس ضد الأطفال وكيفية التعامل مع الطفل .

ومن المهم العمل مع دور الإيواء حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وكيفية التعامل معهم من خلال تدريبهم وغرس ثقافة السلام والتسامح ومبادئ المواطنة الصالحة لدى الشباب، وتصميم والتدريب على سياسة الحماية والتوقيع عليها من قبل العاملين في دور رعاية الأطفال وأماكن تواجد الأطفال فيها.

ومن الأعمال المهمة تقديم خدمات التعافي وإعادة الإدماج، التي تقوم بها الحكومة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المختلفة، و إنشاء نظام المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث لإعادة إدماجهم في أسرهم بعد الخروج من المراكز الايوائية، وتنفيذ لقاءات تشاورية لمناقشة آليات المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث مع المعنيين في المحافظات على مستوى المجالس المحلية والمشائخ والأعيان والمعنيين في المكاتب التنفيذية وبمشاركة منظمات المجتمع المدني، وافتتاح مراكز للمراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث كتجربة أولية، والوقاية من تعرض الأحداث للانحراف وحمايتهم من التعرض للعنف والإساءة والاستغلال.

ومن المهم تشجيع جهات الضبط القضائي للعمل والتدابير غير الاحتجازية عند التعامل مع قضايا الأحداث بما يساعد في تأهيل الأحداث الجانحين في وسط أسرهم ومجتمعهم، وتوفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين الذين حكم عليهم بتدابير سالبة للحرية وانتهت مدة أحكامهم ومساعدتهم في الاندماج، وسط أسرهم ومجتمعهم بما يساعد في الحد من مشكلة عودتهم للانحراف مرة أخري، وتحفيز المجتمع للمشاركة في برامج حماية الطفولة وإيجاد بدائل مجتمعية لوقاية الأطفال من الانحراف والمساعدة في إعادة إدماجهم وحمايتهم من العنف والإساءة والاستغلال، وأجراء حصر ومسح كافة الموارد المجتمعية التي يمكن أن تشارك في هذا البرنامج من كافة أفراد المجتمع كـ المشائخ والأعيان وأعضاء المجالس المحلية ومدراء المدارس وأئمة المساجد.

ومن المهم العمل على عقد لقاءات تشاورية معهم وشُرح فكرة البرنامج والتدخلات المطلوبة منهم للمساهمة في تنفيذه، بما يحمي الأطفال من الانحراف أو التعرض

للعنف. من خلال البرامج التدريبية لأعضاء المجتمع المحلي المشاركين في هذا البرنامج ورفع مهاراتهم في مجال حماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف والإساءة، ولقاءات تقيميه لاستعراض وتقييم مستوى مشاركة ممثلي المجتمع المحلي في حماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا في قضايا انحراف أو تعرضوا للعنف والإساءة سواء في الشارع أو في وسط الأسر، وإنشاء مراكز لإعادة تأهيل الأطفال العاملين تقوم بدراسة الأطفال اجتماعيا ونفسيا وذلك لتهيئتهم للدمج مع أسرهم عن طريق تكثيف النزول الميداني إلى أسر الأطفال لدراسة أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ومساعدتهم لتقبل أطفالهم في الأسرة، وكذلك ضمان توفير الغذاء والمأوى المناسب لأطفال الشوارع بالإضافة إلى الرعاية الصحية وفرص التعليم وتوفير الحماية المناسبة والمساعدة لهؤلاء الأطفال، وتوفر المراكز للأطفال المأوى والغذاء المناسب الذي يحتوي على العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاجونها في المراحل العمرية المختلفة كما تتولى المراكز

عمل الفحوصات الصحية الدورية للمقيمين ومتابعة نظافة الأطفال والإشراف على استخدام الأدوية ومتابعة الحالات الإسعافية حيث يوجد ملف صحي لكل طفل.

إن من المهم وجود نشاط تربوي وتعليمي في المراكز يسعى لإدماج الأطفال في المدارس الحكومية القريبة من المراكز، وتوفير المتطلبات الدراسية، والنزول الميداني للمدارس ومتابعة الأطفال، وعمل تقوية للأطفال في المراكز ومساعدتهم في حل الواجبات والاستذكار، وفتح ملفات تعليم لكل طالب، والعمل على إجراء تقييم لتحديد المستوى التعليمي للطلاب الملتحقين دراسيا بالمراكز، حيث تم فتح فصل لمحو الأمية للأطفال الذين تجاوز أعمارهم السن القانوني للتعليم النظامي، وتدريب الأطفال على كيفية استخدام أجهزة الحاسوب لإكسابهم مهارات تعليم جديدة إضافة إلى وجود مكتبة داخلية في المراكز أعدت بعناية لتتلاءم مع الأطفال للاطلاع وقراءة الكتب المتنوعة، وإقامة المسابقات الثقافية المختلفة للأطفال وتوزيع الجوائز التشجيعية وتكريم الأطفال المنضبطين في المدارس والفصول الداخلية في المراكز، ومن منطلق توفير الحماية

والمساعدة للأطفال يتمحور العمل الاجتماعي والنفسي في المراكز على حماية الأطفال وإعادة البناء التدريجي لشخصيتهم وإعادة تأهيلهم في كافة الجوانب.

ويجب العمل على استكمال المعلومات من المجتمع المحيط ببيئة الطفل والعمل على إعادة دمجه في أسرته، وتعريف الأطفال بحقوقهم وتشجيعهم وتمكينهم من التعبير عنها وتزويدهم بالمهارات والمعلومات التي يحتاجونها لحماية أنفسهم من الاستغلال والإساءة وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة لحماية الأطفال وتوجيههم وإرشادهم إلى حقوقهم وكيفية المحافظة عليها والتعبير عنها، وتقديم المساعدة والبناء النفسي والاجتماعي وإعادة الاندماج للأطفال ضحايا التهريب، وإعادة اندماجهم في أسرهم بعد أخذ الضمانات والتعهدات التي تضمن رعاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال، وإدماج الأطفال الذين لا يوجد عائل لهم في دور رعاية الأيتام تنفيذا للالتزامات الكفيلة على بقاء الأطفال في بيئة آمنة من خلال برامج الرعاية اللاحقة للأطفال الضحايا.

إن من المهم تخفيف آثار الصدمات النفسية عند الأطفال بعد النزاع المسلح تم تنفيذ عدد من الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية للأطفال النازحين في المخيمات وتوفير أماكن اللعب في المخيمات حتى يتمتعون بحقهم في اللعب ولا يظلون في عزلة داخل المخيمات، و تقديم خدمات التأهيل وإعادة الإدماج والتعافي للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وإعادة تأهيل ضحايا العنف، وتقديم خدمات تعليمية تأهيلية تدريب توفير المستلزمات التعليمية رعاية صحية وعلاجية وعلاج طبيعي، وإجراء العمليات الصغرى والكبرى والقرنيات وشفط المياه البيضاء والزرقاء، وتوفير العربات المتحركة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها، والمساعدة القانونية للأطفال عند تعرضهم للعنف كما يتم تبني قضاياهم من قبل عدد من العاملين في هذا المجال، كما يتم توفير التقارير الطبية عن الحالات بعد الكشف عليهم، و توفير محامين متطوعين للدفاع عنهم، وتدابير حصول الطفل على مستوى من الخدمات الصحية برنامج الرعاية التكاملية لصحة الطفل ووضع تدابير خفض وفيات الأطفال ومكافحة الأمراض المنقولة تدابير مكافحة سوء التغذية خدمات

الصحة الإنجابية ورعاية المراهقين التدابير المتخذة لرعاية وتأهيل المعاقين، والحالات التي تتعرض لأي حادث منزلي يتم تسجيلها ومتابعتها في المستشفيات والمراكز الصحية الكبرى كإجراء تحسبي لحالات العنف.

وتقدم الجهات القضائية والشُرطيّة خدماتها للأطفال ؛حيث تم توفير كوادر تلقت تدريباً في المجال الحقوقي للطفل وخاصة العاملين في أقسام الشرطة وكيفية التعامل مع الأطفال والذين يقومون بإحالة قضايا الأطفال إلى نيابة ومحكمة الأحداث التي تعتبر من المؤسسات القضائية المتخصصة بقضايا الطفل ويعمل بها كوادر مدربة في مجال التعامل مع الأطفال في المجال التشريعي، وإحالة الأطفال الذين تعرضوا للعنف عن طريق البلاغات والشكاوى من قبل الأهل أو أحد المهتمين إلى المستشفيات أو العيادات النفسية أو ايدعاهم في احد دور الرعاية، وإنشاء نوادي لحقوق الإنسان وتدريب الأطفال وتوعيتهم بحقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص بالإضافة إلى كيفية نشر الوعي بهذه الحقوق في البيئة المدرسية، و تشكيل فرق لحماية الطفل على مستوى العزل، ودعم وزارة العدل ومحكمة الأحداث الابتدائية في فصل قضايا التنفيذ والارتباط

الخاصة بالأحداث، وتأسيس مصحة نفسية وتجهيز وتأثيث المصحة النفسية في السجن.

ومن الخطوات الإيجابية يمكن الحديث حول تأسيس برنامج الرعاية اللاحقة للفتيات الجانحات وتأهيل الفتيات في مجالي التجميل وصنع الحلويات، وحصر المنشآت الإيوائية، ومراكز التوقيف والسجون ودور الرعاية، الخاصة بالأحداث، وتوزيع مساعدات للأطفال الضحايا لتضمن اندماجهم في المدارس وتمنع تسربهم تمثلت المساعدات في توفير الزي المدرسي والحقيبة المدرسية.

وفي جانب التعليم يمكن تأسيس مراكز ثقافية ترفيهية شبابية في نفس المدارس تحتوي على برامج وأنشطة تحبب للأطفال يومهم الدراسي في المدرسة ليتم بذلك تأهيلهم وتقديم المساعدات النفسية والإرشادية لحمايتهم من التهريب ترميم المدارس المستهدفة وتوفير مولدات كهرباء خاصة بكل مدرسة، و بناء وتجهيز مركزا شبابيا ثقافيا، وتشكيل فرق للحماية من أبناء المديرية لكي تكون بيئة حامية للطفل كون أكثر حالات التهريب من نفس المنطقة، وتقديم الحماية القانونية للفتيات دون سن الثامنة عشر، وفتح مكاتب شكاوى لاستقبال شكاوى الفتيات، وتكوين فرق قانونية خاصة بالدفاع القانوني وتقديم الاستشارات للفئة المستهدفة، والنزول الميداني للسجون والدور وأماكن الاحتجاز لتبني قضايا الأطفال، واستخراج شهادة ميلاد مجانية للأطفال الذين لم تستخرج لهم شهادة ميلاد، والنزول الميداني وشراء احتياجات الأمهات وأطفالهن بالسجن، والإصلاحية

الإحداث وشراء احتياجات الإحداث سواء كانت أغذية أو أغطية أو ملابس و تم توزيعها عليهم.

من جهة أخرى يمكن تقديم الدعم النفسي غير المباشر عن طريق خط الإرشاد الهاتفي للمساعدة النفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي المباشر من خلال العيادة النفسية، وتقديم برامج الرعاية النفسية والبدنية والصحية في دور ومراكز الرعاية الاجتماعية المعنية بالأطفال وذلك بهدف إعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال، وإجراء الفحوصات الصحية الشاملة للأطفال الذين تعرضوا للإساءة والاستغلال وعلاجهم بدنيا واخضاعهم للمتابعة الدورية.

إن مساعدة ضحايا الإساءة على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع ومساعدتهم في الحصول على فرص لإثبات مهاراتهم وقدراتهم وتحقيق ذاتهم وإعادة ثقتهم بأنفسهم. وفي جانب بناء القدرات فمن المهم بناء قدرات العاملين مع الأطفال ضحايا الإساءة وتزويدهم بالمعلومات والمعارف الخاصة بأساليب التعامل مع هؤلاء الأطفال وحمايتهم ومساعدتهم على تجاوز آثار الاستغلال، والعمل على رفع وعي

الآباء في كيفية التعامل مع الأطفال ضحايا الاستغلال بمختلف أنواعه وتفعيل حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة وترجمتها إلى الواقع، وتقديم التوعية اللازمة للأطفال والآباء حول حقوق الأطفال وكذلك حول المخاطر التي يواجهها الأطفال عندما يتم إشراكهم في النزاعات المسلحة، وصياغة مشروع حماية الطفل في الطوارئ والذي يحتوي على العديد من محاور التوعية نحو حقوق الطفل واتفاقية الطفل والموجهة إلى الأطفال الآباء والأمهات العاملين مع الأطفال في المخيم.

إن من المهم مشاركة الأطفال واحترام آرائهم في جميع النواحي المتعلقة بمنع العنف عبر إشراك الأطفال في الرد على استبيان الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، وتشجيع ودعم مبادرات الأطفال من خلال الدعم المادي والمعنوي لبرلمان الأطفال والذي يمثل مشاركة حقيقية للأطفال في قضاياهم المختلفة، زيارات ميدانية لأعضاء برلمان الأطفال إلى مؤسسات الرعاية وأقسام الشرطة وذلك لمتابعة وتقييم أوضاع

الأطفال فيها والإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال في تلك المؤسسات وكذلك الزيارات الميدانية إلى المحافظات الحدودية لمتابعة مشكلة تهريب الأطفال، وإشراك الأطفال من خلال أنشطة توعية بمجال العنف ضد الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن وجهة نظرهم في هذه القضايا من خلال رسومات أو قصص قصيرة، وإصدار مطبوعات من رسوم وقصص الأطفال المعبرة عن رأيهم ووجهة نظرهم حول العنف.

ومن الأهمية بمكان بناء قدرات المنظمات غير الحكومية حول تعزيز مشاركة الأطفال، ونشر قصص واقعية لعدد من الأطفال الذين تعرضوا للعنف، توعيتهم حول حقوقهم وتجهيز صناديق المقترحات الأطفال حول تطوير العمل في تلك المدارس كنوع من إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم، بمشاركة المجلس الطلابي في المدارس، ومشاركة الأطفال في آلية الكشف والتبليغ، وتكوين فرق منهم من أجل جمع المعلومات وعمل البحوث حول العنف الممارس ضد الأطفال، و تعزيز مشاركتهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل، والمناصرة لقضايا حقوق الطفل مثل إلزامية ومجانية التعليم والعنف ضد الأطفال وزيادة مخصصات موازنة الأطفال في الدولة .

وأنشئت خدمات صديقة للطفل يسهل الوصول إليها عبر إيجاد مساحات صديقة وآمنة للطفل في مناطق النزاعات التي يتعرض الأطفال فيها للعنف، وتقديم الدعم النفسي للأسر، وتعزيز خطوط المساعدة القائمة وربطها بالخدمات المتاحة، وتطوير آلية

التبليغ عن حالات الاساءة والعنف لدى مؤسسة الضبط القضائي من خلال تخصيص أقسام تتلقى الشكاوى ومتابعتها، وتوفير آليات التبليغ عن العنف المرتكب ضد الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وأماكن عمل الأطفال تتضمن سرية وخصوصية الأطفال من خلال إيجاد خدمة الخط الساخن للمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية للأطفال وإصدار مطبوعات للتعريف بالخطين، وإنشاء مركز الرصد والتبليغ حول حالات تهريب الأطفال وإصدار مطوية للتعريف به، وتقديم المشورة للضحايا، والزيارات التفقدية الدورية لمؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية من قبل المختصين العاملين في مجال حقوق الطفل في الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني كآلية من الآليات الهادفة للإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها، وصناديق الشكاوى في المدارس، ومتابعة الشكاوى التي تصل من أي طفل أو ولي أمر حول العنف سواء في الدور او المدارس.

ومن الممكن بعد ذلك يتم توصيلها الى الجهات المعنية وأخذ التدابير اللازمة تجاهه، ويمكن متابعة ذلك من خلال التقارير الوطنية الدورية حول مستوى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، والتقارير الموازية للتقارير الحكومية، والتقارير التي يتم إعدادها وإرسالها إلى جامعة الدول العربية وخاصة إدارة الأسرة والطفولة، وتقارير يتم إعدادها

رداً وتوضيحاً على التقارير الصادرة من بعض المنظمات والوكالات الدولية، وتقارير الزيارات الميدانية للمؤسسات ذات العلاقة بالطفولة، وتقارير عن الدراسات والبحوث الاجتماعية بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تستهدف قضية وشريحة معينة من الأطفال.

ويمكن أن تشمل هذه التقارير أنواع من العنف ضد الأطفال منها التسبب بإهمال في إشعال حريق، والتسبب بإهمال في إحداث انفجار ، والأفعال والصور المخلة بالآداب العامة التسول، و قتل الأصل لفرعه الشروع في القتل، والاعتداء المفضي إلى الموت، وإحداث عاهة مستديمة، والإيذاء العمدي الخفيف، والإصابة الخطأ، والخطف بالحيلة أو القوة والإكراه، و التقطع والقطاع، والامتناع عن تسليم الصغير لحاضنة، وخطف الصغير من حاضنة، واحتجاز رهينة، والزنا، واللواط، والاغتصاب، والشروع في اللواط، والشروع في الاغتصاب، وهتك العرض بالرضا أو الإكراه، والفعل الفاضح مع أنثى، والتحريض على السرقة، والغرق، والانتحار، والشروع في الانتحار، والتفجير غير العمد، والحريق غير العمدي، والعبث بالسلاح الناري، والسقوط، وتماس كهربائي، والاختناق، وإصابة عمل بإهمال، وعثور على طفل حديث الولادة، ووفاة مشتبه بها،

وجرائم المخدرات والخمور، وحوادث أخرى غير جنائية، والقتل، والتشويه اعتداء جسدي، واعتداء جنسي، وأطفال منفصلين، وغير مصطحبين من قبل ذويهم، واختطاف، وتهريب الأطفال، وتجنيد الأطفال، وعمالة الأطفال، والعنف القائم على النوع.

عند وجود مثل هذه الجرائم من المهم القيام بالإجراءات المتبعة لمنع الأشخاص المتهمين بجرائم العنف أو الإيذاء الجنسي ضد الأطفال من العاملين معهم وتقرير العقوبة المناسبة بالفصل من الخدمة، تنزيل الرتبة والمنصب، التوقيف عن العمل، النقل لممارسة أعمال أخرى بعيدة عن الأطفال، توجيه إنذار، وإذا نتج عن العنف أو الانتهاك وجود جانب جنائي فالمتورط يحال إلى الجهات القضائية والنيابة العامة و المحاكم وتُرفع عنه الحصانة، وضمان المساءلة لمرتكبي العنف ضد الأطفال والذي تنفذ بحقهم الإجراءات والجزاءات الجنائية التي يحددها قانون الجرائم والعقوبات وقد تم الإشارة إليها في المحور الخاص بحظر كافة أشكال العنف ضد الأطفال.

وبخصوص الإجراءات الإدارية والمهنية فإن كل مؤسسة تحدد عدداً من الإجراءات في مؤسساتها ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال من العاملين فيها.، وتضمن الدولة منع الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال من خلال تنفيذ اللوائح التنظيمية لمؤسسات الرعاية بما يضمن حماية للأطفال في تلك المؤسسات وتقديم الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم العنف والاعتداء الجنسي إلى ساحة القضاء، و يتم فصلهم من عملهم، و تعد برامج لتأهيلهم إذا كان المرتكب مريض نفسياً أو قاصر، والمحاسبة القانونية لمرتكبي العنف ضد الأطفال فقد تم القيام بإجراء تعديلات في القوانين اليمنية المتعلقة بالطفولة.

ومن المهم ضمان حقوق متساوية للجميع كالحق في التعليم مثلاً، الأمر الذي شجع على انخراط الفتيات فيه وأنشأ لذلك قطا ع خاص بتعليم الفتاة في وزارة التربية و التعليم و إعداد استراتيجية وطنية لتعليمها حملت في طياتها على تشجيع كل من الفتى والفتاة على التعليم والانخراط فيه، ومن المهم ضمان أن يتمتع الطفل بالجنسية، ورعاية المرأة

قبل الزواج، وقبل الحمل، و في فترة الولادة وما بعدها، والتوسع في التعليم الأساسي والثانوي مما أدى إلى ارتفاع نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم، ومكافحة الزواج المبكر والتوعية بالصحة الإنجابية في أوساط الشباب، وإقامة مراكز مشورة شبابية في الجامعات لتقديم المشورة في الصحة الإنجابية، والعمل على توحيد جهود الشركاء في الصحة لدعم الأنشطة في مجال مكافحة الممارسات الخاطئة في المجتمع والذي يتضمن الزواج المبكر وختان الإناث والتوعية بأهمية المشورة قبل الزواج، وإعداد خطة استراتيجية للتخلي عن عادة ختان الإناث، ودراسة ميدانية على الآثار الصحية لختان الإناث.

إن القيام بالأنشطة التوعوية حول مخاطر الزواج والحمل المبكرين بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية، ومسح مفاهيم النوع الاجتماعي في المناهج، وعلى مستوى التربية والتعليم فمن المهم تحسين صورة الفتاة في محتوى الكتاب المدرسي، والتوعية حول مخاطر الزواج المبكر والأمراض المنقولة جنسيا، وتفعيل مشروع السن

الآمن للزواج، والعلاقة بين نسبة المعلمات ومعدلات التحاق وتسرب الفتيات في مرحلة التعليم الأساسي عبر دراسة إحصائية ميدانية حول العنف ضد الطفل، والتقييم الوطني حول العنف على أساس النوع الاجتماعي، ودراسة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي .

إن ممن المهم دراسة على أثر النزاعات المسلحة على النساء، ودراسة حول مشكلة قلة إقبال الفتاة في الريف على التعليم، ودراسة عن شيوع الأمية بين الإناث، ودراسة حول تحديد سن الزواج، ودراسة حول أوضاع السجينات، و التخلي عن ختان الإناث، وإحداث تغيير في السلوك، تجاه تلك الظاهرة والتخلي عنها مع محاولة رفع مستوى الوعي المجتمعي بـ آثار ومضاعفات الممارسة لهذه العادة في بعض المناطق الريفية وبما يحد من العنف الموجه ضد الفتيات من خلال ممارسة هذه العادة عبر دراسة معارف واتجاهات وممارسات، ودراسة مسحية عن الزواج المبكر وتنفيذ الجهود الوطنية النظامية لجمع البيانات والأبحاث، و تأسيس قاعدة بيانات خاصة بالأطفال الأحداث وتشارك فيها مجموعة من الوزارات كـ الداخلية،

العدل الشؤون الاجتماعية والعمل، وتصنيف البيانات المتوفرة عن الأطفال في الظروف الصعبة، بحسب الحالة والوضع والعمر والجنس بالإضافة إلى البيانات عن حالات العنف ضد الأطفال.

ومن المهم إنشاء قاعدة معلومات وبيانات الكترونيا للأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام، و الدراسات والبحوث الميدانية التي تعنى بقضايا الطفولة، وتسعى إلى تنبيه المعنيين بحماية الأطفال من العنف، ويراعى عند تنفيذها القيام بإجراء مقابلات مع الأطفال والوالدين حيث يعتبروا الأطراف الأساسية في المواضيع التي تتناولها تلك الدراسات والبحوث ومن أجل توفير المعلومات المتعلقة بمناهضة العنف ضد الأطفال عبر دراسة أضرار الزواج والحمل المبكرين، ودراسة الفقر والحرمان عند أطفال اليمن، ودراسة حول الإساءة ضد الأطفال، ومسح ميداني لمعرفة المعارف والاتجاهات والممارسات لختان الإناث، ودراسة أوضاع دور ومؤسسات حماية الطفولة، والمسح الشامل حول حماية الطفل في المناطق المتضررة من النزاع المسلح،

وتقييم الأوضاع والاحتياجات النفسية والاجتماعية للأطفال النازحين، ودراسة واقع برامج الطفولة المبكرة، وجنوح الأحداث الأسباب، العوامل، الآثار، ومسح وتحليل مفاهيم حقوق الطفل في المناهج الدراسية، ومسح المفاهيم الخاصة بتنمية الوعي بالقيم الديمقراطية والانتخابات في المناهج الدراسية بهدف تعزيزها.

وفي مجال التعليم يمكن العمل على إعداد المادة التعليمية ودليل المعلم لاستكشاف القانون الدولي الإنساني، ومن الأعمال المهمة مسح عن العنف الذي يتعرض له الأطفال في المدارس بمختلف أشكاله اللفظي والجسدي والتمييز بمختلف أشكاله، ومسح حول الأطفال المعرضين لعقوبة الإعدام، ودراسة تحليلية حول ختان الإناث، ودور المعلم في تنمية القيم الخلقية لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي، وتنشئة الأطفال على السلوكيات والممارسات، و تلبية احتياجات أولياء أمور المعاقين، ودراسة الضغوط النفسية التي يعاني منها أولياء أمور المعاقين وأساليبهم في التعامل معها، أطفال الشوارع الظاهرة الأسباب الآثار وتقديم مقترحات لمعالجة المشكلة.

ومن جهة أخرى فإن إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال مجاناً مهم عبر إعداد مكونات مشروع النظام الالكتروني لشهادة الميلاد والواقعات الأخرى، وتعميم شهادة الميلاد على المستوى الوطني للأطفال في جميع دور الرعاية الخاصة بالأطفال على المستوى الوطني مجاناً، وإعداد دليل إجراءات قيد وتسجيل المواليد والواقعات الأخرى والهادفة إلى تبسيط إجراءات الحصول على شهادات الميلاد.

ومن المهم العمل على تقوية الالتزام الدولي عبر المصادقة على الاتفاقيات والبرتوكولات المعنية بحقوق الطفل وإعداد وتقديم التقرير الأول حول مستوى تنفيذ البروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والعروض الإباحية ومعرفة مستوى تنفيذ بنود البروتوكول المتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإن الأكثر أهمية هو تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، من خلال

تطبيق بنودها في القوانين الوطنية النافذة لتصبح أكثر إلزاماً والترويج لها عبر الوسائل التوعوية المباشرة للجهات المعنية ومراقبة الخطط ومدى ما اشتملته تلك الخطط على بنود الاتفاقية ومتابعة تنفيذ الخطط ومن ثم تقييمها للتأكد من مدى تحقق أهدافها، وعدم تقديم أي تحفظات متعلقة بمواد وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكذا البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها

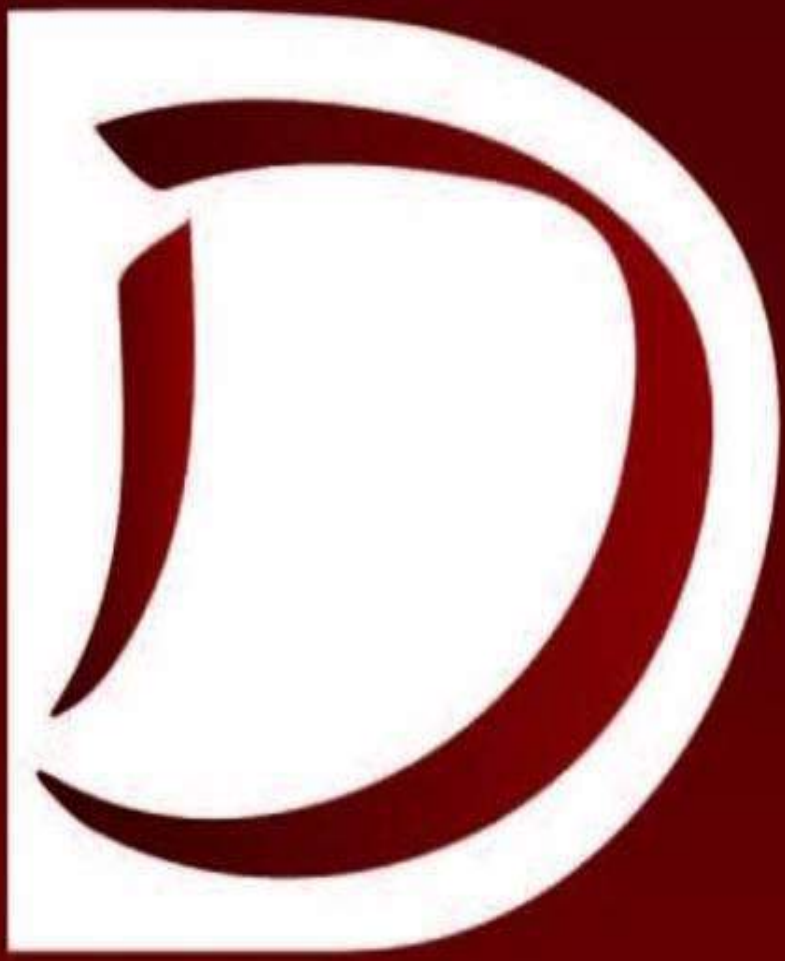

DAMANAT

100%حقوق و حريات و تنمية